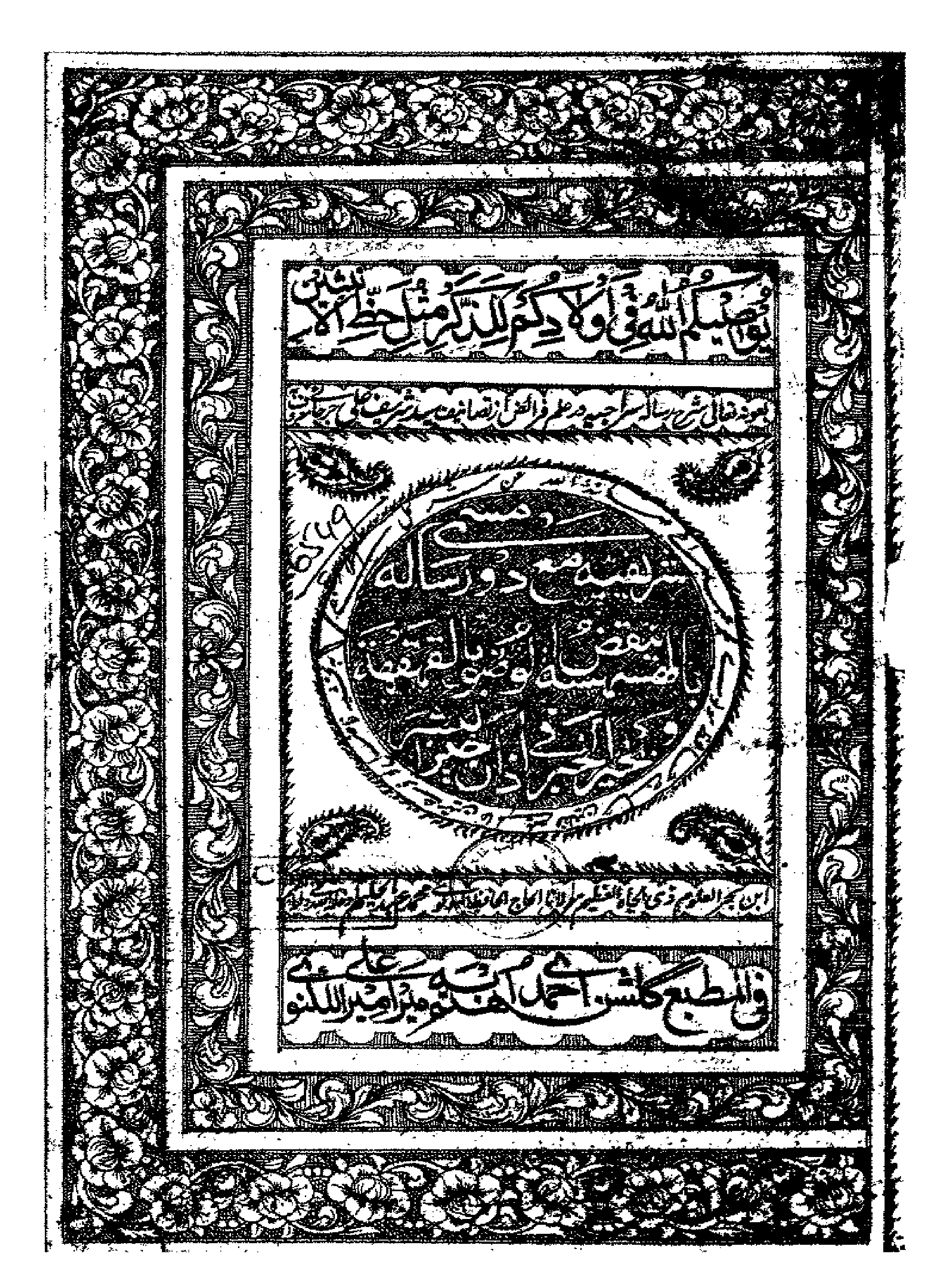
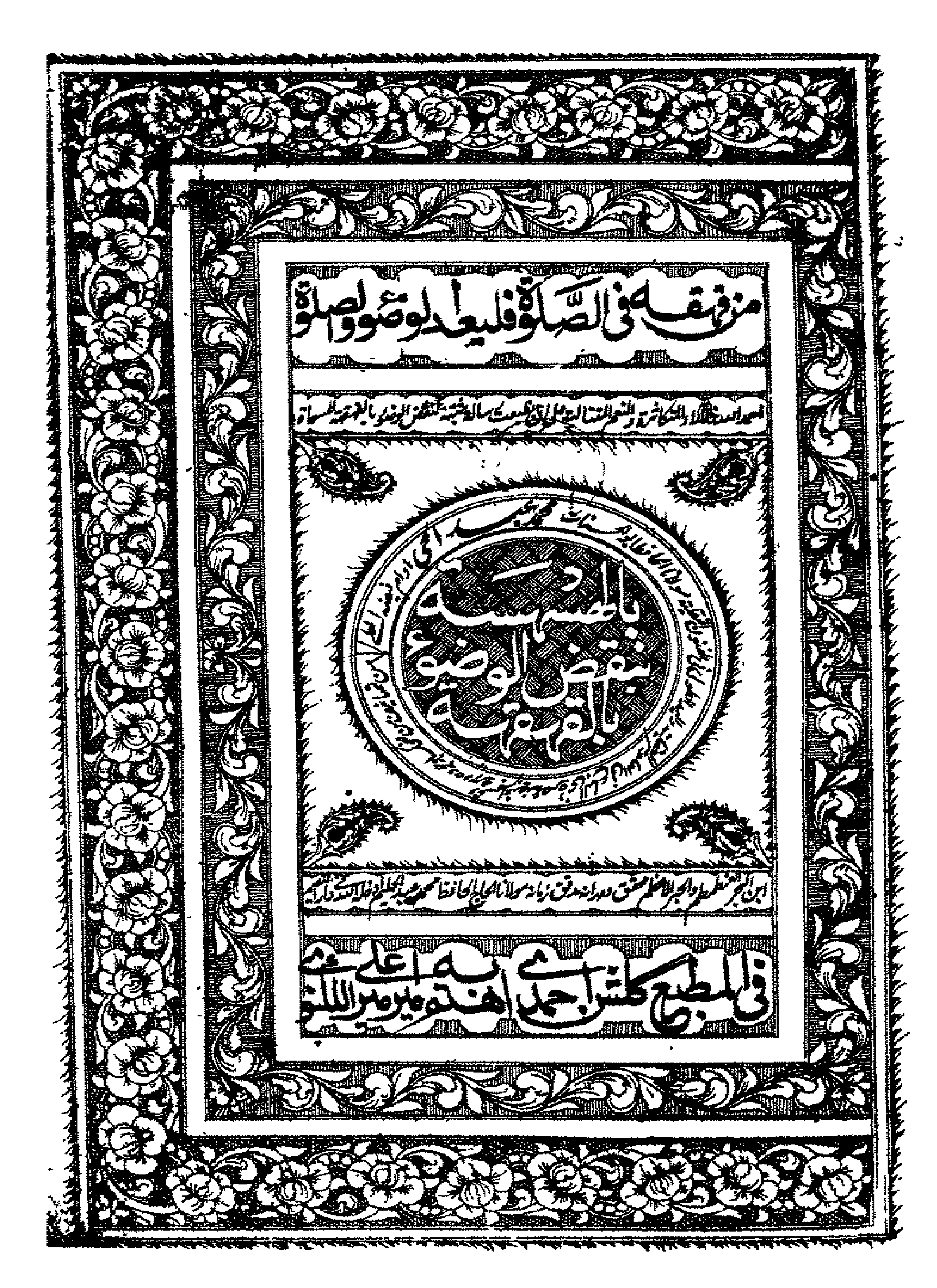
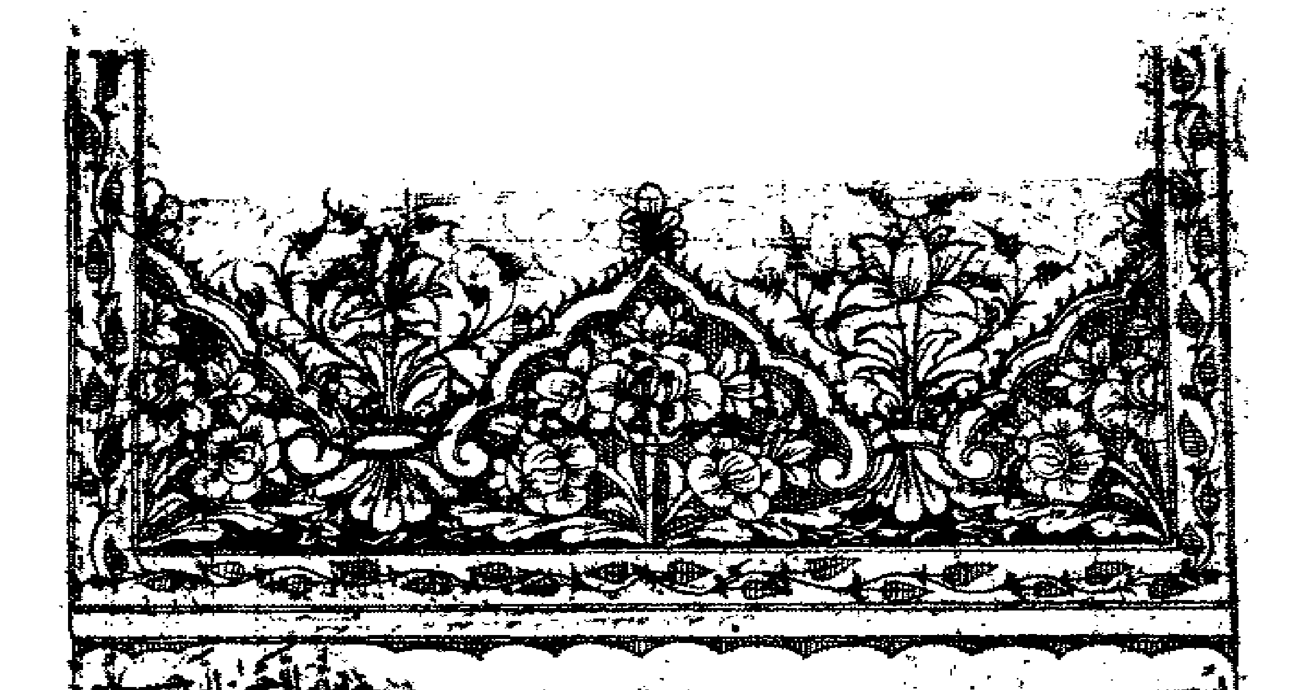

يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين
معروف بالشرح رسالهٔ سراجيه در علم فرائض از تصانيف سيد شريف علي جرجاني
شريفيه مع دو رساله
في المطبع گلشن احمدي باهتمام مير امير علي لكنو


من قهقه في الصلوة فليعد الوضوء والصلوة
الهسهسة
بنقض الوضوء
بالقهقهة
في المطبع گلشن احمدي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق فسوى وقدر فهدى واشهد ان لا اله الا هو شهادة تنجي والصلاة والسلام على نبيه المصطفى وعلى آله وصحبه ائمة الهدى وبعد فيقول الراجي عفو ربه القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي احسن الله اليه يوم يسئل عن كل خفي وجلي قد جرى بحضرتي في بعض الايام [illegible] كلام في ما ذهب اليه اصحابنا من فساد الصلاة وانتقاض الوضوء بالقهقهة فقال بعضهم لا يثبت في هذا الباب حديث صحيح ولا يتفق فيه اثر صريح وقال بعضهم الحديث الوارد فيه من اخبار الآحاد مع كونه ضعيف الاسناد فالعمل به مخالف لما تقرر في اصول الحنفية من ان الحديث اذا كان من اخبار الآحاد ويكون القياس مخالفا له فيترك القياس [illegible] الا ان يكون راويه فقيها [illegible] الراي [illegible] لم يكن [illegible] مستقلة تكون حاوية للدلائل [illegible] بالمسائل مسميا لها بالهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة ورتبتها على مقدمة ومقصد وخاتمة

المقدمة في تقسيم الضحك وذكر حدوده اعلم رحمنا الله ورحمك [illegible] ان الضحك [illegible] عندهم [illegible] على ثلثة اقسام اعلاها القهقهة [illegible] في ضحكه [illegible] ايضا وقد [illegible] كذا قال الجوهري في صحاح اللغة وفي القاموس قهقه رجع في ضحكه او اشتد ضحكه [illegible] القاف [illegible] الحسن عن ابي حنيفة [illegible] القهقهة ما يكون مسموعا [illegible] عن شمس الائمة الحلواني [illegible] الضحك من [illegible] فهو قهقهة وقال صاحب البحر [illegible] بحرفين [illegible] الحدث [illegible] بالحكم [illegible] متعلق بالقهقهة [illegible] الاصول [illegible] الشرط **قلت** الذي يقتضيه النظر [illegible]

الصلاة على الاتبسم فقط بنفس خروج الصوت واوسطها ان يكون مسموعا له دون جيرانه ويختص باسم الضحك
بكسر الضاد المعجمة وسكون الحاء المهملة [illegible] ما عدا التبسم [illegible] مع سكون ثانيه وكسرها [illegible] وكسر ثانيه
[illegible] كل ما كان فيه صوت [illegible] في القاموس [illegible] التبسم [illegible] ان لا يكون مسموعا
[illegible] لجيرانه [illegible] بالتبسم [illegible] وقال ابن امير حاج في حلية المحلي شرح منية المصلي
[illegible] باشتراط اظهار القاف والهاء في القهقهة [illegible] في شرح حلية كثير من المشائخ كصاحب المحيط والهداية
والكافي وغيرهم ما يكون مسموعا له ولجيرانه [illegible] التوسع [illegible] الصوت وان [illegible] عن ظهور القاف والهاء
[illegible] **المقصد الاول** في ذكر اختلاف المذاهب في انتقاض الوضوء بالقهقهة وادلة كل مذهب منها اعلم
[illegible] اختلفوا في ذلك على ثلثة مذاهب **الاول** انها لا تنقض الوضوء وبه قال ابن مسعود وجابر وعروة بن الزبير والقاسم
بن محمد وسعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار ومكحول واليه ذهب مالك واحمد وابو ثور والشافعي
[illegible] وغيرهم كذا [illegible] البناية شرح الهداية **واستدلوا** على ذلك بان القياس يابى انتقاض الوضوء بها
لانها ليست بخروج نجس حتى يكون حدثا [illegible] انها لا تنقض وضوء خارج الصلاة فكذا فيها **والجواب**
عنه انه لا مجال للعقل بعد ورود النقل والقياس [illegible] في الاحكام القياسية لا في الامور التي [illegible] الشرع بها على خلاف
القياس **وقال العيني** في البناية [illegible] البيهقي عن الشافعي انه لو ثبت حديث الضحك في الصلاة لقلنا
به وقال ابن الجوزي [illegible] الشافعي في [illegible] الرجال من جهة وصحته من وجه
[illegible] يقول به [illegible] ان يقول به وقال ابن حزم كان
[illegible] بالمراسيل وعلى
[illegible] يكون ضعيفا وهو مقدم عندهم على القياس [illegible]
[illegible] اصحاب الراي [illegible] على القياس [illegible] جماعة من الصحابة واما قول احمد
[illegible] مقدم على [illegible] عدم علم الشخص بشيء لا يكون حجة على من علمه قبله
[illegible] **المذهب الثاني** انها ناقضة للوضوء اذا كانت في الصلاة وبه قال ابو موسى الاشعري والحسن البصري
والثوري ومحمد بن سيرين والاوزاعي وعبيد الله كذا قال العيني وهو قول النخعي كما في مسند الامام ابي حنيفة الذي جمعه
[illegible] روى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي في الرجل يقهقه في الصلاة قال يعيد الوضوء والصلاة ويستغفر فانه اشد
الحدث واليه ذهب اصحابنا مستدلين بالحديث الذي رواه جماعة من الصحابة والحديث مقدم على القياس
فروى الطبراني في معجمه عن احمد بن زهير حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا محمد بن ابي نعيم الواسطي حدثنا مهدي بن
ميمون حدثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية عن ابي موسى الاشعري قال بينما رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم يصلي بالناس اذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم
وهم في الصلاة فامر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة **وروى**
الدارقطني عن عبد العزيز بن حصين بن عبد الكريم بن ابي امية عن الحسن عن ابي هريرة مرفوعا اذا قهقه اعاد الوضوء والصلاة
وروى ابن عدي في الكامل من حديث بقية حدثني ابي عن عمرو بن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر [illegible]

في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة **وروى** الدارقطني عن ابي داود عن ايوب عن قتادة عن انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي بنا فجاء رجل ضرير البصر فتردى في حفرة كانت في المسجد الحديث مثل الاول
قوله رجل ضرير البصر اي ذاهب البصر يقال رجل ضرير اذا ذهب بصره **ق** قوله تردى اي سقط **وروى** ايضا
عن عبد الرحمن بن عمرو ثنا سلام بن ابي مطيع عن قتادة عن ابي العالية مرسلا ان اعمى تردى الحديث **ق** قال لم يروه
عن سلام غير عبد الرحمن بن عمرو وهو متروك الاحاديث ثم اخرجه عن سفيان بن محمد عن عبد الله بن وهب عن
يونس عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن انس نحوه وقال سفيان هذا شيخ الحاكم والحسن صالح الا انه ان يكون
وهم على ابن وهب يعني قوله فيه عن انس فقد رواه غير واحد عن ابن وهب منهم خالد وموهب بن يزيد واحمد بن عبد الرحمن
بن وهب وغيرهم لم يذكروا فيه انس بن مالك ثم اخرج احاديثهم ثم اخرج عن الزهري انه قال لا وضوء في القهقهة قال
فلو كان هذا صحيحا عنده لما افتى بخلافه **وروى** ابو القاسم حمزة بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان حدثنا
الامام ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسمعيلي حدثني ابو عمرو بن شهاب حدثنا ابو جعفر احمد بن فورك حدثنا عبيد الله بن
احمد الاشعري حدثنا عمار بن يزيد البصري حدثنا موسى بن هلال حدثنا انس مرفوعا من قهقه في الصلاة قهقهة
شديدة فعليه الوضوء والصلاة **وروى** الدارقطني عن محمد بن يزيد بن سنان حدثنا ابي حدثنا الاعمش عن
ابي سفيان عن جابر قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعد
الصلاة **وروى** ايضا عن اسمعيل بن عياش عن عمرو بن قيس عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعا
من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة **ورواه** البيهقي ايضا عن عبد الرحمن بن سلام عن عمرو بن قيس به
وروى ابن عدي عن بقية عن محمد الخزاعي عن الحسن عن عمران ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لرجل
ضحك في الصلاة اعد وضوءك **وروى** الدارقطني من حديث محمد بن اسحق عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري
عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه قال بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذ اقبل رجل ضرير البصر مثل
حديث ابي موسى **ق** قال ابن اسحق حدثنا الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن ابيه مثله **وروى** الامام ابو حنيفة
عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن ابي معبد مرفوعا من قهقه في صلاته اعاد الوضوء والصلاة اخرجه الدارقطني
من طريقه **وروى** الطبراني والدارقطني من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن هشام بن حسان عن حفصة عن ابي
العالية عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي فمر رجل في بصره سوء فتردى في بئر
فضحك طوائف من القوم فامر من كان ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة **فهذه** الاحاديث مسندة عن ثمانية من الصحابة
وروى عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة عن ابي العالية مرسلا ان اعمى تردى في بئر والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
يصلي باصحابه فضحك من كان يصلي معه فامر من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء والصلاة **ق** اخرجه الدارقطني ايضا
من طريق عبد الرزاق به ومن طريق خالد الحذاء وايوب السختياني وهشام بن حسان الوراق وحفص بن سليمان عن حفصة
بنت سيرين عن ابي العالية ومن طريق شريك ومنصور عن ابي هاشم عنه **ق** رواه ابن ابي شيبة وابو داود في مراسيله
ايضا من جهة شريك **وروى** الدارقطني عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال جاء رجل ضرير البصر
والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي الحديث **وروى** ايضا عن يونس عن ابن شهاب الزهري عن الحسن

ورواه ايضاً محمد في كتاب الآثار عن الامام ابي حنيفة عن منصور عن الحسن وروى الشافعي في مسنده
اخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم عن الحسن مرسلاً ثم قال وهذا لا يقبل لانه
مرسل وقال ابن دقيق العيد اذا آل الامر الى توسط سليمان بن ارقم بين الزهري وبين الحسن فهو عندهم متروك
تعلل انتهى ومن المراسيل ايضاً مرسل الزهري ذكره ابن عدي في الكامل وروى ابن حبان في كتاب الضعفاء
من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر مرفوعاً اذا ضحك الرجل في صلاته فعليه الوضوء والصلاة
واذا تبسم فلا شيء عليه فهذه الاحاديث المسندة والاخبار المرسلة دالة صريحاً على انتقاض الوضوء بالقهقهة
ومما ينبغي ان يعلم انه وقع في كتب الاصول نسبة رواية هذا الحديث الى زيد بن خالد الجهني ولم اجده من روايته
والعلامتان الزيلعي والعيني مع بسطهما طرق هذا الحديث ايضاً لم يذكرا من روايته وقال قاسم في شرح مختصر المنار ما قولهم
ان زيد بن خالد الجهني رواه فما لم يوجد في شيء من الكتب التي بايدي اهل العلم الآن وقد رواه الائمة عن ابي حنيفة
من غير طريق زيد فرواه محمد عن مرسل الحسن ورواه غيره من طرق متعددة انتهى كلامه وللخصوم على هذا الوجه
وجوه من الايرادات بعضها الزامية وبعضها تحقيقية وبعضها اجمالية وبعضها تفصيلية فمنها ما اورده البيهقي في
الخلافيات بعد ذكره مسند ابي موسى من ان جماعة من الثقات رووه عن هشام عن حفصة عن ابي العالية مرسلاً
ولم يذكروا فيه ابا موسى والجواب عنه انهم اختلفوا في قبول المرسل من الاخبار وعدم قبوله فذهب مالك
واحمد وابو حنيفة واصحابه وجمهورهم الى قبوله وذهب طائفة من اهل الحديث الى ان المرسل في حكم الحديث الضعيف
فلا يقبل الا اذا اسند من جهة اخرى او ارسله من اخذ عن غير رجال المرسل الاول وهو مذهب الشافعي واصحابه واستدلوا
على ذلك بان من شرط الحديث الصحيح ثقة رجاله والمرسل سقط منه رجل لا تعلم حاله وان اتفق ان الذي ارسله كان لا يروي
الا عن ثقة فالتوثيق في المبهم غير كاف واجاب عنه اصحابنا بان الكلام انما هو في مراسيل الثقة فهو لا يرسل الخبر الا بعد
توثيق من اخذ عنه فلا اشتباه في المرسل بل المرسل فوق المسند فان الراوي الثقة اذا اعتمد على وثوق شيخه ولم يبق له
اشتباه فيه ارسله ومزيد التفصيل لهذه الاصول مبسوطة في علم الاصول اذا عرفت هذا فنقول لو سلمنا ان الرواة
المذكورة من رووه مرسلاً عن ابي العالية فالمرسل مقبول عندنا وكذا عند كبرائهم المالكية والحنابلة فلم لا تعملون به قال العيني
في البناية العجب من احمد ان مذهبه تقديم الحديث الضعيف على القياس هكذا حكاه عنه ابن الجوزي في التحقيق وقال ههنا
بالقياس ههنا وترك اربعة عشر حديثاً والمرسل حجة عند مالك ايضاً انتهى مع ان الحديث المذكور قد اسند من وجوه
اخر ايضاً فينبغي ان يعتبر ارساله ايضاً عند الشافعي ويعمل به لا يقال قد اسند الدارقطني عن عاصم قال قال ابن سيرين
لا تاخذوا بمراسيل الحسن وابي العالية ومكحول ثم قال فلا تحدثوني عنهما فانهما لا يباليان عمن اخذا واسند ايضاً عن ابن عون
قال قال محمد بن سيرين اربعة لا يبالون ممن يسمعون الحسن وابو العالية وحميد بن هلال ولم يذكر الرابع وذكر غيره انه
انس بن سيرين لانا نقول في صحة هذه الحكاية ارتياب كيف لا وكان ابن سيرين يعرف الحسن البصري ويعرف فضله
من قبله فكيف يقول هذا في حقه وعلى تقدير صحتهما لا يقبل قول ابن سيرين فيهما فان جلالتهما ووثاقتهما مشهورة
بين اهل السنة المجتهدين وقد قال صاحب التمهيد عن ابن معين في ابي العالية ...
... الثقة ... انه مجمع على ثقته وقال في البناية قوله ابن عدي ...

ولا اتهام له باحاديثه مطلقا بل قول ابن سعيد فيه واذا صح لنا سائر احاديثه فلا باس من صلاح الحديث المذكور وقد رواه
غيره ايضا كما في سنن الحديث الى ان قال فقد شهد عليه انه سرق فاذا ارسله فقد شهد على رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم بانه قاله وكيف يجيز الشهادة عليه بالباطل وذلك قادح في دينه فضلا عن عدالته والحسن وابو العالية
من اعلام الدين انتهى ملخصا **ومنها** ما ذكره الدارقطني بعد رواية مسند ابي هريرة عبد العزيز ضعيف وعبد الكريم بن روح
وفيه انقطاع بين الحسن وابي هريرة فانه لم يسمع منه **والجواب** عنه اما عن ضعف عبد العزيز وتركه عبد الكريم فلان
الضعيف اذا تعددت طرقه انجبر ضعفه كما هو مبسوط في كتب الاصول وهذا الحديث كذلك فان اسناده هذا وان كان
ضعيفا لكن له طرق اخر ايضا تزيل الضعف واما عن الانقطاع فبوجهين **احدهما** ما ذكره العيني من انه لما حدث في التهذيب
وغيره من روى عنه قال وعن ابي هريرة وقيل لم يسمع منه ولا يضر بهذا الخلاف لان المثبت مقدم على النافي **قلت** هذا الوجه
ليس بذلك فان بعضهم وان اثبت للحسن سماعا من ابي هريرة لكن جمهورهم منهم كالامام احمد بن حنبل وابن ابي حاتم وابو زرعة ويونس بن
عبيد وابي حاتم لم يثبتوه بل قال بعضهم انه لم يره ايضا كما هو مبسوط في تهذيب التهذيب وغيره وفي سنن النسائي في باب الخلع
حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انبانا المخزومي وهو المغيرة بن سلمة قال حدثنا وهيب عن ايوب عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال المنتزعات والمختلعات هن المنافقات قال الحسن لم اسمعه من غير ابي هريرة قال ابو عبد الرحمن
النسائي الحسن لم يسمع منه شيئا انتهى ونقله الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب بلفظ قال الحسن لم اسمع من ابي هريرة غير هذا
الحديث ثم قال هذا اسناد لا مطعن فيه من احد من رواته وهو يؤيد انه سمع من ابي هريرة في الجملة انتهى لكني لم اجد هذا اللفظ في
سنن النسائي وبالجملة سماع الحسن منه غير متفق عليه عند نقاد الفن من اصحاب البيت اعرف بما فيه وما ذكره من ان المثبت مقدم
على النافي فهو انما هو لو كان المثبت بدليل يعتمد عليه اذ ليس فليس **وثانيهما** ان عدم سماع الحسن عن ابي هريرة ليس بقادح فان
مراسيل الحسن مقبولة اذا رواها عنه الثقات كما ذكره ابن المديني وغيره ومنها ان في مسند ابن عمر ضعف لما ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية
بعد ذكره انه حديث لا يصح فان بقية من عادته التدليس فكانه سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه انتهى **وفي** تهذيب
التهذيب بقية ابن الوليد قال ابن المبارك كان صدوقا ولكنه يكتب عمن اقبل وادبر وقال الحاكم ثقة في حديثه اذا حدث
عن الثقات لكنه ربما روى عن اقوام مثل الاوزاعي والزبيدي احاديث شبيهة بالموضوع اخذها عن محمد بن عبد الرحمن
ويوسف وغيرهما من الضعفاء ويسقطهم من الوسط وقال البيهقي في الخلافيات اجمعوا على ان بقية ليس بحجة وقال ابن القطان بقية يدلس
عن الضعفاء ويستبيح ذلك انتهى ملخصا **وفي** التبيين لاسماء المدلسين للحافظ برهان الدين الحلبي بقية بن الوليد مشهور بالتدليس
مكثر له عن الضعفاء انتهى **والجواب** عنه انهم اختلفوا في قبول رواية المدلس فجعله فريق مجروحا بذلك وقالوا
لا تقبل روايته بحال بين السماع او لم يبين والصحيح التفصيل وهو ان ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال
حكمه حكم المرسل وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها فهو مقبول محتج به كذا ذكره ابن الصلاح
في مقدمته وصرح بعضهم بانما يقبل بلفظ مبين للاتصال اذا كان المدلس ثقة ولا ريب في كون بقية ثقة كيف وقد اخرج له
مسلم حديثا واستشهد به متنه من دعي الى عرس او نحوه فليجب وهو موصول لحديث النكاح فيما ذكره بالتحديث حيث قال حدثنا
ابن كما نقله الزيلعي في نصب الراية في تخريج احاديث الهداية فالاحتجاج بعدم قبوله **ومنها** ما قال الدارقطني بعد رواية
مسند ابن عمر متروك وايوب ضعيف والصواب من ذلك قول من رواه عن مكحول عن ابن ... مرسلا **والجواب**

منه غيره فهو ليس بشاهد له من طريق آخر وهو ما أخرجه حمزة ومنها أنه قال الدارقطني بعد روايته مسند
جابر يزيد بن سنان ضعيف ويكنى بأبي فروة الرهاوي وابنه أيضاً ضعيف وقد وهم في موضعين منه أحدهما في نسبته والآخر
في لفظه والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء كذلك
رواه جماعة من الثقات منهم الثوري وأبو معاوية الضرير ووكيع وعبد الله بن داود وعمر بن علي وغيرهم **والجواب عنه**
على ما ذكره العيني بوجهين **أحدهما** أن هذا المسند وإن كان ضعيفاً فقد اعتضد بغيره من الأحاديث المروية في هذا
الباب **وثانيهما** أنه حجة لنا سواء كان موقوفاً أو مرفوعاً ولا يمكن لجابر أن يقول برأيه في مثل هذا الموضع **ومنها** أن في
مسنده عمران ضعفاء فقال الدارقطني بعد رواية مسند عمران عمر بن قيس المكي ضعيف ذاهب الحديث وعمرو بن عبيد قيل فيه
الكذاب وعبد الغزال عن مجهولين مشائخ بقية انتهى **وفي** تهذيب التهذيب عمر بن قيس المعروف بسندل قال أبو طالب
عن أحمد متروك وأمره وقال البخاري منكر الحديث وقال الجوزجاني ساقط وقال النسائي ليس بثقة وقال البزار ضعيف الحديث انتهى
ملتقطاً **وفيه** أيضاً عمرو بن عبيد التميمي روى عن الحسن وحميد قال أبو حاتم متروك الحديث وقال النسائي ليس بثقة وقال
الطيالسي عن شعبة عن يونس كان عمرو يكذب في الحديث انتهى ملتقطاً **وأجاب** عنه العيني بأن عمرو بن عبيد لم يكن يجالس
الحسن حفظاً عنه واشتهر بصحبته فالكذب عنه بعيد ومحمد الخزاعي هو ابن راشد وقد وثقه جماعة ابن معين وقال عبد الرزاق
ما رأيت أحداً أورع منه في هذا الحديث **ومنها** أن الحسن بن دينار وابن عمارة في مسند أبي المليح عن أبيه ضعيفان وكلاهما
اختلفا في الإسناد وأنكر رواه الحسن البصري عن حفص بن سليمان عن أبي العالية مرسلاً فأما قول الحسن بن عمارة عن خالد
عن أبي المليح عن أبيه فوهم قبيح وإنما رواه خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية مرسلاً رواه عنه كذلك الثوري
ووهيب وحماد بن سلمة وغيرهم وقد اضطرب ابن أبي عمرو في روايته عن الحسن بن دينار هذا الحديث فمرة رواه عنه عن الحسن البصري
ومرة رواه عنه عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه وقتادة إنما رواه عن أبي العالية مرسلاً رواه عنه سعيد بن أبي عروبة ومسلم
وأبو عوانة وسعيد بن بشير وغيرهم كذا قال الدارقطني ثم ذكر أحاديثهم ثم قال هؤلاء ثقات رووه عن قتادة عن أبي العالية
مرسلاً ثم قال الحسن بن دينار متروك الحديث وحديثه هذا ليس من الصواب انتهى **وأجاب** عنه العيني بأنه قيل عن ابن
عيينة كان الحسن بن عمارة يحفظ وقال عيسى بن يونس سمعت سويداً يقول كنت عند الثوري فذكر الحسن بن عمارة فغمزه فقلت
يا أبا عبد الله هو عندي خير منك قال وكيف ذاك قلت جلست معه غير مرة فما يذكرك إلا بخير قال أيوب فما ذكر سفيان
الحسن بعد ذلك إلا بخير **وأنت تعلم** أن هذا القدر لا يكفي في الجواب عن الجرح المفسر بل الحق أن يقال إلا أنه
إن كل طريق من طرق الحديث المتنازع فيه ساقط عن العمل بل الغرض أن الحديث إما مرسل وهو حاصل **ومنها** ما ذكره الدارقطني
بعد إخراجه مسند أبي معبد وهو فيه أبو حنيفة عن منصور وإنما رواه منصور عن محمد بن سيرين عن معبد ومعبد هذا لا صحبة له
ويقال إنه أول من تكلم في القدر من التابعين حدث به عن منصور غيلان بن جامع وهشيم بن بشير وهما أحفظ من أبي حنيفة
للإسناد انتهى وذكر ابن عدي نحوه وقال لم يقل في إسناده عن معبد إلا أبو حنيفة وأخطأ فيه وقال لنا ابن حماد وكان يميل
إلى أبي حنيفة هو معبد بن هوذة وهذا غلط منه لأن معبد بن هوذة أنصاري وهذا جهني **وأجاب عنه** العيني بأنه ذكر
ابن منده في معرفة الصحابة معبد بن أبي معبد رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو صغير ثم ذكر ابن منده عن
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تحيته أم معبد وأنه بعث معبداً وكان صغيراً الحديث ثم قال روى أبو حنيفة عن منصور

ابن الخ الى آخره قال هو حديث مشهور رواه ابو يوسف القاضي واسد بن عمرو وغيرهما فظهر من هذا ان معبدا المذكور
في هذا الحديث ليس هو الذي يتكلم فيه في القدر ثم لو سلمنا انه الجهني الذي تكلم فيه في القدر فلا نسلم انه لا صحبة له
قال ابو عمر بن عبد البر في كتاب الاستيعاب ذكره الواقدي في الصحابة وقال مسلم قد صحب وهو احد الاربعة الذين
حملوا الوية جهينة يوم الفتح انتهى وقال ابو احمد في الكنى وابن ابي حاتم كلاهما له صحبة وقال الذهبي في تجريد الصحابة
معبد بن خالد الجهني ابو رفاعة شهد الفتح له رواية وقال معبد بن صبيح بغوي روى عنه اسحق حديثه في الوضوء
من القهقهة ولا يشبه انتهى كلامه وقال الحلبي في غنية المستملي الذي لا صحبة له هو معبد البصري الجهني الذي
كان يقول الحسن فيه اياكم ومعبدا فانه ضال ومضل ومعبد هذا هو الخزاعي كما صرح به في مسند ابي حنيفة ولا شك
في صحبته ذكره ابن منده وابو نعيم في الصحابة ورويا له حديث جابر انها اجرت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم وابو بكر مراجعهما ام معبد وكان معبد صغيرا فقال ادع هذه الشاة الحديث ولو سلم فانما هو مرسل وهو حجة
عندنا فلا يضر العمل به **قلت** الظاهر ان معبدا المذكور في الرواية المذكورة معبد بن صبيح لما في مسند الامام الذي جمعه
ابو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن ابي معبد عن النبي صلى الله عليه و
على آله وسلم انه كان في الصلاة فاقبل اعمى يريد الصلاة فوقع في ركية فضحك بعض القوم حتى قهقهوا فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من قهقه فليعد الوضوء والصلاة **وقال** الخوارزمي عند ذكر
مناقب الامام يقول الخطيب مثاله ان ابا حنيفة كان يستعمل القياس وترك الاخبار وهذا لغلبة الهوى وقلة الوقوف
على الفقه والوجه لابطال ما قال ان من عرف ماخذ ابي حنيفة واصحابه عرف بطلان ما قاله وبيان ذلك انه لو حديث
التفصيل ان ابا حنيفة قال بان القهقهة ناقضة بحديث الاعمى الذي وقع في الركية وهو وان كان ضعيفا فقد قال به ابو حنيفة
وترك به قياس القهقهة في الصلاة على غير الصلاة خلافا للشافعي فانه اخذ بالقياس انتهى كلامه **ومنها** ما ذكره الدارقطني
بعد اخراجه مسند الانصاري هكذا رواه خالد ولم يسم الرجل ولا ذكر ان له صحبة ام لا ورواه خالد خمسة من الحفاظ اثبات
وقولهم اولى بالصواب **واجاب عنه** الزيلعي في نصب الراية في تخريج احاديث الهداية ان زيادة خالد عن الرجل
الانصاري لانها تعدل لا يعكر فيها نقص من نقصها **ومنها** ان مرسل النخعي ومرسل الحسن ومرسل الزهري كلها
ترجع الى مرسل ابي العالية مع ما فيها من ارسال قتادة فقد اسند الدارقطني عن علي بن المديني قال قلت لعبد الرحمن بن
مهدي روى هذا الحديث ابراهيم مرسلا فقال حدثني شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابي العالية
فرجع حديث ابراهيم النخعي الى ابي العالية وهكذا ذكره ابن عدي في الكامل ثم اسند عن يحيى بن معين انه قال
مراسيل ابراهيم صحيحة الا حديث تاجر البحرين وحديث القهقهة **قال** الزيلعي في نصب الراية اما حديث القهقهة
فقد عرفت واما حديث تاجر البحرين فاخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن ابراهيم قال
جاء رجل فقال يا رسول الله اني رجل تاجر اختلف الى البحرين فامره ان يصلي ركعتين يعني القصر انتهى كلامه واسند
ابن عدي ايضا عن علي بن المديني قال قال لي عبد الرحمن بن مهدي وكان حملة الناس بحديث القهقهة انه كله يدور على
ابي العالية فقلت له ان الحسن يرويه مرسلا فقال عبد الرحمن حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال انا حدثت
به الحسن عن ابي العالية فقلت له فهو ذا ابراهيم مرسلا فقال عبد الرحمن حدثنا شريك عن ابي هاشم

قال ابن عدي ثنا ... بن ابراهيم عن ابي الاحوص فقلت له ... الزهري مرسلا فقال عبد الرحمن قرأت هذا الحديث في
كتاب ابي عن الزهري ... عن سليمان بن ارقم عن الحسن وفي سنن البيهقي قال الامام احمد لو كان عند
الزهري عن الحسن فيه حديث صحيح لما استجاز القول بخلافه وقد روي عن قتادة عن الحسن انه كان لا يرى من الضحك
في الصلاة وضوءا وعن شعيب بن ابي حمزة وغيره عن الزهري كذلك واجيب عنه بما مر من حجية سائر المراسيل
لا سيما مراسيل ابي العالية فهو انه ليس بقدح فان مراسيل ابي العالية مقبولة وجميع احاديثه مستقيمة وما الذي ادى الى رد حديثه
هذا وقبول سائر احاديثه واما عن ... ما ثبت عن الحسن ... غيره فهو ان عمل الراوي بخلاف الحديث
لا يوجب جرحا فيه كيف وقد روى الدارقطني بسند صحيح عن ابي هريرة انه قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله
ثلاث مرات ولم يجعلوا ذلك جرحا في روايته مرفوعا الغسل سبعا مع ان عدم صحة حديث في هذا الباب عند الحسن والزهري
لا ينفي الصحة عن الواقع كما لا يخفى ومنها انه لم يكن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بئر ولا حفرة
فكيف يصح التردي ووقوع الاعمى فيها والجواب عنه انه اختلفت الروايات ففي بعضها وقع لفظ البئر وفي بعضها
الحفرة وفي بعضها الركية والظاهر انه من تصرفات الرواة ووقوع الاعمى كان في حفرة صغيرة عند المسجد كان يجتمع فيها المطر
ومنها انه لا يتوهم على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الضحك في الصلاة قهقهة خصوصا خلف
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والجواب عنه انه لا بعد في ذلك فقد كان يصلي خلفه الاعراب ...
وحدثاء الصحابة الذين لا ... في مسائل الصلاة وهذا من باب حسن الظن بهم ... الضحك كبيرة ...
... كبيرة كذا قال صاحب السعاية وقال صاحب البحر الرائق ...
... قلت ...
... في ... النهي عنه ...
... وقال بعض اعيان ... حقيقة ...
... الكذب في الرواية ... الصحابة ...
... في كتب العقائد ... كتب الكلام ... في اصول الحديث
في بيان ... الرواة ... في كتب العقائد ...
في الحديث والكلام ... في الرواية ...
فلا اشكال انتهى كلامه ومنها انما نقل عن الشافعي انه قال لو كانت القهقهة حدثا في الصلاة لكان حدثا خارجها
ايضا لان نواقض الطهارة ... في الصلاة وخارجها كما في سائر الاحداث والجواب عنه ما ذكره العيني من ان
الفرق بينهما ظاهر ... في مناجاة الرب والقهقهة ... فيها ... عقوبة
فناسب ذلك انتقاض ... وحده ... في الصلاة ... على خلاف القياس
لا يقاس عليه غيره بل يقتصر على مورده انتهى قلت حاصل ايراد الشافعي انه لو كانت القهقهة حدثا في الصلاة لكانت
حدثا خارجها ايضا لكن ليست حدثا خارجها فلا تكون حدثا فيها ايضا والجواب عنه ...
... وهو الذي ذكره العيني بقوله ... في الصلاة ...

مخارجها غير مسلمة لان النص قد ورد بالاولى على خلاف القياس ولم يرد بالثاني وثانيها ان جماعة من الائمة ...
وعلمه فهو وهو الذي ذكره البيهقي بقوله الفرق بينهما ظاهر ... ليس لها الا حرمة ... ومنها كما
نقول انه كما انه لو ضحك ... في الصلاة ليس ... الحنفية ... الخشوع ...
لما لها حرمة الصلاة ومنها ما استنده ابن عدي ... الحسن بن زياد ... الحسن بن زياد في يوما
فقال له ما تقول في رجل قذف محصنة في الصلاة فقال تبطل صلاته قال فوضوءه قال ... فقال ...
ضحك في الصلاة قال تبطل صلاته ووضوءه فقال الشافعي فيكون الضحك في الصلاة اسوء حالا من قذف المحصنة في الصلاة
... قال ابو يعلى سمعت الشافعي يقول قال لي الفضل ... ناظرنا مع الحسن بن زياد
اللؤلؤي فقلت ليس هنا قال فاحضر ... فقال رجل ما تقول في رجل قذف محصنة في الصلاة
قال بطلت صلاته قال وطهارته قال بحالها فقال له قذف المحصنات ليس من الضحك في الصلاة فأخذ اللؤلؤي ...
نعله الفضل وقلت انه ليس هنا انتهى **والجواب** عنه على تقدير ان سكوت الحسن بن زياد عن الجواب
لا يدل على ... فلعله لم يكن ... حديث الباب ... الى الجواب بالصواب ... النقل ...
نقض الوضوء بالقهقهة عندنا لكونها كبيرة حتى يرد النقض بغيرها ... النص فيها ... في غيرها **ومنها**
انه روى الترمذي وقال حسن صحيح واحمد وابن ماجة والبيهقي وغيرهم من حديث ابي هريرة ... لا وضوء الا من صوت
او ريح فهذا يدل على انه لا وضوء في القهقهة **والجواب** عنه من جهة ... الحصر ...
بالاجماع لان في البول والغائط يجب الوضوء وان لم يوجد الصوت او الريح وكذا في الدم والقيح ان خرجا من المخرج ...
وثانيها ان مس الذكر ... ينقض الوضوء عند الشافعي واصحابه فانتقض الحصر به **فان قالوا**
... النصوص ... في نقض الوضوء بالقهقهة **قلنا** النصوص في القهقهة ايضا
موجودة كما بسطناها غاية ما في الباب ... او ضعيفة وهو لا يضر ... **وثالثها** ...
... ولا يتعلق له ... **ومنها** ... والقهقهة
ليست بخارج نجس **والجواب** عنه ان مس الذكر ايضا ليس بخارج نجس على انه قد تقرر في مقره ان كل
خارج نجس حدث ولم يتقرر ان كل حدث فهو نجس خارج ومن ادعى فعليه البيان **ومنها** ان خبر الواحد في
ما يتكرر ويعم به البلوى لا يثبت الوجوب به الا اذا اشتهر وتلقاه الامة بالقبول عند عامة الحنفية ومنهم الكرخي
كما تقرر في اصولهم ولا ريب في ان خبر القهقهة كذلك فكيف يقبل عندهم **والجواب** عنه على ما اشار اليه ابن
الهمام في تحرير الاصول وغيره ان خبر القهقهة ليس من جنس اخبار الآحاد الواردة في ما يعم به البلوى ...
عموم البلوى ان يكثر وقوعه ... الضحك والقهقهة في الصلاة ... فرض ...
... فيكون ... الوضوء ...
الاشتهار ... البلوى ...
[illegible] ... الحنفية ... الامة ...
[illegible] ... الرواة ... فقد ...

الا للضرورة فهو مثلوه بخبر المصراة المروي في صحيح مسلم وغيره وهو ما رواه ابو هريرة مرفوعا لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاع
بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر فهذا الحديث مخالف للقياس
من كل وجه رواه ابو هريرة وهو غير فقيه فلم يقبل عندهم ولا شك في ان خبر القهقهة ايضا كذلك فانه مخالف للقياس
من كل وجه ومن رواته ابو هريرة وهو غير فقيه فكيف قبلوه **والجواب** عنه من وجوه **احدها** ما ذكره ابن ملك
في شرح المنار وتبعه من شرحه بعده انا انما قبلنا حديث القهقهة لرواية غير ابي هريرة ايضا مثل جابر وانس وغيرهما
من كبراء الصحابة وعمل به كثير من الصحابة والتابعين فلهذا قدم على القياس **وثانيها** ان عد ابي هريرة غير فقيه وان صدر
عن بعض من الفضلاء لكنه غير صحيح عند محققي اصحابنا فقد ذكر ابن الهمام في التحرير انه من الفقهاء وكان لا يعمل بفتوى غيره وهو في زمن
الصحابة وعارض اجلة الصحابة كابن عباس وغيره فالقول بانه غير فقيه ازدراء في حقه **واما قول** صاحب نور الانوار
عند بحث حديث المصراة هذا ليس ازدراء بابي هريرة واستخفافا به معاذ الله بل بيانا للنكتة في هذا المقام انتهى فلا يشفي
شيئا فان بيان النكتة على وجه يستلزم خلاف الواقع يستلزم الازدراء قطعا **ومن** غرائب الحكايات ما ذكره العلامة
الدميري في فصل الحية من حيوة الحيوان بقوله في رحلة ابن الصلاح وتاريخ ابن النجار في ترجمة يوسف بن علي بن محمد
الزنجاني الفقيه الشافعي قال حدثنا الشيخ ابو اسحق الشيرازي عن القاضي الامام ابي الطيب انه قال كنا بحلقة النظر بجامع
المنصور ببغداد فجاء شاب خراساني فسأل عن مسئلة المصراة فطالب بالدليل فاحتج المستدل بحديث ابي هريرة الثابت
في الصحيحين وغيرهما فقال الشاب وكان حنفيا ابو هريرة غير مقبول الحديث قال القاضي فما استتم كلامه حتى سقطت
عليه حية عظيمة من سقف الجامع فهرب الناس منها وتبعت الشاب دون غيره فقيل له تب تب فقال تبت فغابت الحية ولم ير
لها اثر قال ابن الصلاح هذا اسناد ثابت فيه ثلثة من صالحي ائمة المسلمين القاضي ابو الطيب وتلميذه ابو اسحق وتلميذه ابو القاسم
قال الدميري ويقرب من هذا ما رواه ابو اليمن الكندي سمعت ابا منصور القزاز قال حدثنا ابو بكر الخطيب قال حدثنا
الازهري قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري حدثنا محمد بن القاسم النحوي قال سمعت ابا بكر قال حدثنا
يزيد بن قرة الدارمي قال حدثنا زهير بن حرب قال حضرت مجلس الرشيد فجرت مسئلة المصراة فتنازع الخصوم فيها وعلت اصواتهم
فاحتج بعضهم بالحديث الذي رواه ابو هريرة مرفوعا فرد بعضهم الحديث وقال ابو هريرة متهم فيما يرويه ونحا نحوه الرشيد
ونصر قوله فقلت انا الحديث صحيح وابو هريرة صحيح النقل صدوق فيما يرويه فنظر الي الرشيد نظر مغضب فقمت من المجلس ومضيت
فلم استقر في الجلوس حتى قيل صاحب الشرطة بالباب فدخل علي فقال اجب امير المؤمنين اجابة مقتول وتحنط وتكفن
فقلت اللهم انك تعلم اني قد دافعت عن صاحب نبيك صلى الله عليه وآله وسلم واجللت نبيك ان يطعن على اصحابه
فسلمني منه فادخلت على الرشيد فاذا هو جالس على كرسي من ذهب حاسر عن ذراعيه بيده السيف فلما
رآني قال يا ابن حبيب ما تلقاني احد بالرد ودفع قولي بمثل ما تلقيتني به فقلت يا امير المؤمنين ان الذي قلته وجادلت عليه
فيه ازدراء على رسول الله وعلى ما جاء به فقال كيف ويحك قلت اذا كان اصحابه كذابين فالشريعة باطلة والفرائض
والاحكام كلها غير مقبولة فالله الله يا امير المؤمنين ان تظن بهم الا خيرا فرجع الرشيد الى نفسه وقال احييتني يا ابن حبيب احياك الله ثم
امر لي بعشرة آلاف درهم **وثالثها** ان اشتراط فقاهة الراوي لقبول الحديث المخالف للقياس امر مختص
ببعض الحنفية وائمتنا اكثر كتب المتأخرين مشحونة به لكن فخر الاسلام علي البزدوي مشى عليه في اصوله فتبعه

لكونهم لا يعرفون الاحاديث حتى فتح الاسلام ويظنون ان كل ما نص عليه طرأ عليه دار الاسلام واما قدماء الحنفية
ومحققوا متاخريهم فلم يذهبوا الى اشتراطه كما اشار اليه ابن الهمام وفي شرح المنار لابن ملك اعلم ان اشتراط فقه الراوي
لتقديم الخبر على القياس مذهب عيسى بن ابان واختاره القاضي ابو زيد وخرج عليه حديث المصراة وتابعه اكثر المتأخرين
واما عند الكرخي ومن تابعه من اصحابنا فليس بشرط بل خبر كل عدل مقدم على القياس اذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة
واليه مال اكثر العلماء ولهذا قبل عمر رضي حديث بن مالك في الجنين مع انه لم يكن فقيها وقضى به وان كان مخالفا للقياس ولما جاوبوا
عن حديث المصراة قلنا انما لم يعملوا به لمخالفته للكتاب وهو قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقيل ان ابا هريرة
لم يكن فقيها لانه كان يفتي في زمن الصحابة وما كان يفتي في ذلك الزمان الا فقيه مجتهد انتهى كلامه **ومنها** ان الراوي
المصلي اذا كان مجهولا لا يقبل حديثه سيما اذا كان مخالفا للقياس من كل وجه وحديث القهقهة من هذا القبيل فان راويه
معبد الجهني وهو مجهول **والجواب** عنه ان المراد بالمجهول في الاصول المذكور من لم تعرف عدالته ثم ان معبدا معدود
في الصحابة والصحابة كلهم عدول مع ان روايته ليست مقتصرة على معبد فقط بل رواه غيره ايضا **ومنها** انه قد فصل
في اصول الحنفية ان عمل الصحابي الذي روى حديثا بخلافه لا يعتبر واما عمل صحابي آخر بخلافه فيسقطه عن درجة
الاعتبار كما روى عبادة بن الصامت مرفوعا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام اخرجه مسلم وغيره وقد عمل عمر رضي بخلافه
وترك العمل به كما روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن المسيب ان عمر رضي غرب رجلا وهو ربيعة فلحق بالروم فحلف عمر ان
لا يغرب احدا بالافتراء فحديث التغريب سقط عن درجة الاعتبار عند الحنفية ولذا لم يعملوا به ولم يدخلوه في الحد بل جعلوه
من امور السياسة وكذلك حديث القهقهة فانه وان عمل به جابر وانس في ضحكه الا ان ابا موسى الاشعري قد عمل بخلافه
ولم يعتبر به فينبغي ان لا يقبل **والجواب** عنه من وجوه احدها ما ذكره صدر الشريعة في التوضيح وغيره من
الاصوليين من ان عمل الصحابي بخلاف الحديث انما يكون جرحا اذا كان الحديث مما لا يحتمل الخفاء كحديث الحد المذكور
فانه لا يحتمل الخفاء ولا سيما على الخلفاء الذين نصبوا لاقامة الحدود واجراء الشرائع واما اذا كان مما يحتمل الخفاء
فالعمل بخلافه لا يوجب قدحا وحديث القهقهة من هذا القبيل لانه مما يجوز ان لا يبلغ ابا موسى فعمل ابي موسى بخلافه
لا يضر **واورد** عليه العلامة التفتازاني في التلويح بانه لا يخفى ان قهقهة الاعرابي وقع في ايام النبي قهقهة الاصحاب في
الصلاة بحضور من كبار الصحابة وامر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اياهم باعادة الوضوء والصلاة ليست مما يخفى
في تعريف العام انتهى **واجيب** عنه بان وقوع الامر من وقوع القهقهة في الصلاة كيف وحالة الصلاة تنافيها
فلو كان تعريف العام داخلا في الحد لتكرر السبب بخلاف العادة لا سيما لانها مظنة عدم التكرر فلاجل ذلك
جاز خفاؤها على بعض الصحابة **وثانيها** ان ابا موسى الاشعري ايضا ممن روى حديث القهقهة كما مر ذكره فعمله بخلافه لا حجة
لكونه من القسم الاول **وثالثها** ان عدم عمل ابي موسى لم يثبت تكرارا في كتب من الكتب المسندة ولا لان ابا العالية رضي عنه خلاف
ذلك فقد روى الطحاوي عنه انه يرى نقض الوضوء بالقهقهة كما نقله العلامة قاسم في شرح مختصر المنار وروى
ان العيني جعله ممن وافق مذهبنا فعد ذلك منه خبرا آخر بخلافه **المذهب الثالث** انه ينتقض الوضوء بالقهقهة في حضور
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فحسب لا مطلقا وهو من جملة الصلاة اخلفه اليه مال ابن حزم فقد اخرج الدارقطني
وابن عساكر عنه انه قال من قهقه اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء وانما كان ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وسلم وفي لفظ آخر ليس على من ضحك في الصلاة وضوء انما كان ليهودك حين ضحكوا خلف رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم اخرجه الدارقطني ايضا عن المسيب بن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عنه **قال**
الزيلعي في نصب الراية هذا لا يصح قال ابن معين المسيب ليس بشيء وقال احمد ترك الناس حديثه انتهى **ولا يخفى**
عليك انه ليس في روايات القصة ما يدل على الخصوصية وقد وقع في كثير من الطرق من قهقه فليعد وضوءه ليشمل كل مصل
منفردا كان او مقتديا اماما كان او مسبوقا وعليه اصحابنا **فائدة** قد اشتمل خبر القهقهة ووقوع اعمى في حفرة على
احكام من ذلك نقض الوضوء بالقهقهة كما بسطنا **ومن** ذلك جواز ذكر عيب جبلي لا للغضب والسب بل لجزم بيان الواقع
فلا يكون هذا غيبة ويؤخذ ذلك من قول الرواة دخل رجل ضرير البصر **ومن** ذلك نحو كلا لتفات والنظر بلحاظ العين
الى الذي في الصلاة فان الصحابة ما التفتوا الى الحاكي وقد سقوطه فضحكوا ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله و سلم
الالتفات عليهم ضحكهم **تذنيب** الضحك يفسد الصلاة دون الوضوء اتفاقا والتبسم لا يفسد الصلاة ايضا **اما الاول** فلما
اخرجه الدارقطني عن ابي شيبة عن يزيد ابي خالد عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء
وفي سنده ابو شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان قال احمد منكر الحديث وقال ابن حبان في يزيد لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد
وقال البيهقي رفعه ابو شيبة وهو ضعيف والصحيح انه موقوف **واما الثاني** فلما اخرجه الطبراني في معجمه وابو يعلى
الموصلي في مسنده والدارقطني في سننه عن الوازع بن نافع العقيلي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي باصحابه المغرب فتبسم في الصلاة فلما انصرف قيل يا رسول الله تبسمت في الصلاة
فقال انه مر بي ميكائيل وعلى جناحه غبار فضحك الي فتبسمت سكت الدارقطني عنه وذكره السهيلي في الروض الانف
من طريقه ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء واعله بالوازع وقال انه كثير الوهم ووقع في معجم الطبراني جبريل
عوض ميكائيل وبنى السهيلي كلامه على انه ميكائيل كذا في نصب الراية **المقصد الثاني** في تفصيل نقض الوضوء
بالقهقهة على طبق مذهب اصحابنا الحنفية وذكر تفاريعه **اعلم** ان الذي اتفق عليه اصحابنا هو ان قهقهة البالغ
او البالغة اليقظان العامد في جزء من اجزاء الصلاة المطلقة تنقض الوضوء المستقل بما يقوم مقامه واختلفوا في ما
سواه والمتون على ان قهقهة البالغ في صلاة مطلقة تنقضه من غير زيادة قيد آخر **فقولنا** البالغ احتراز عن الصبي
فانه لو قهقه الصبي في صلاته اختلفوا فيه والمختار عدم النقض كذا في التجنيس عن فتاوى وانه لا يفسد الوضوء لان فعل الصبي
لا يوصف بالجناية فيعمل فيه بالقياس وقيل يفسد كذا في جامع احكام الصغار **وفي** البحر الرائق قيد بالبلوغ لان قهقهة
الصبي لا تنقض وضوءه لكن تبطل صلاته كذا في كثير من الكتب ونقل في السراج الوهاج الاجماع على عدم النقض وضوءه ثم فيه
فقد ذكر في معراج الدراية في المسئلة ثلثة اقوال الاول ما ذكرنا والثاني عن بعض الائمة البخاري عن ابي سلمة عن انها تنقض
الوضوء دون الصلاة والثالث عن ابي القاسم انها تبطلهما الا ان القولين الاخيرين لما كانا ضعيفين كانا كالعدم ووجه
الاول انها انما جعلت حادثة للوضوء عقوبة وزجرا والصبي ليس من اهلها انتهى **وقولنا** او البالغة تصريح بان المرأة
في هذا الحكم كالرجل لكن توهم من اقتصار المتون على البالغ انها خارجة عن هذا الحكم وفيه كلام الرجل وهكذا كونه من الاحكام
المشتركة كذا في جامع الرموز **وقولنا** اليقظان احتراز عن النائم فانه لو قهقه نائما في الصلاة في الركوع او السجود
في انتقاض وضوءه **قال** ابن الهمام في الفتح عن ابي حنيفة تفسد الوضوء والصلاة متوضئا وقيل عكسه

لان جعلها حدثا للجناية ولا جناية من النائم فيبقى كلاما بلا قصد انتهى وقال في البحر الرائق وظاهر كلام المصنف
وجماعة ان القهقهة من الاحداث وقال بعضهم انها ليست حدثا وانما يجب الوضوء بها زجرا وعقوبة وهو ظاهر كلام
جماعة منهم القاضي ابو زيد الدبوسي في الاسرار وهو موافق للقياس لانها ليست خارجا نجسا بل هو صوت كالبكاء
وفائدة الخلاف ان من جعلها حدثا منع جواز مس المصحف معها كسائر الاحداث ومن اوجب الوضوء زجرا وعقوبة جوز
مس المصحف معها كذا نقله في معراج الدراية وينبغي ترجيح الثاني لموافقة القياس وسلامته مما يقال من انها
فيها الا الامر باعادة الوضوء والصلاة ولا يلزم منه كونها من الاحداث ولذا وقع الاختلاف في قهقهة النائم كما
في الاصول والفروع انها لا تنقض الوضوء بناء على انها انما وجبت اعادة الوضوء بطريق الزجر والنائم ليس من اهله وهذا
يرجح ما ذكرنا لكن سوى فخر الاسلام بين كلام النائم وقهقهته فان كلا منهما لا يفسد الصلاة والذي يظهر ان الكلام
يفسد الصلوة كما صرح في النوازل فحينئذ تكون القهقهة من النائم مفسدة الوضوء دون الصلوة وهو مختار ابن الهمام
في تحريره وفي النصاب عليه الفتوى وفي الولوالجية هو المختار وفي المبتغى كلام النائم في الصلاة تفسد في الاصح بخلاف
القهقهة ولا يخفى ما فيه فان القهقهة كلام وفي المعراج ان قهقهة النائم تبطلهما وبه اخذ عامة المتاخرين احتياطا انتهى
وفي المنية وشرحها الغنية ان نام في صلاته ثم قهقه فسدت صلاته ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل كذا في
عامة الفتاوى وقال في الخلاصة هو المختار اما فساد الصلاة فلانها كالكلام وكلام النائم تفسد به الصلاة على ما
اختاره قاضيخان وصاحب الخلاصة وآخرون واما عدم النقض فلكون النقض بها على خلاف القياس ولانه باعتبار
معنى الجناية وقد زال بالنوم وقال في المحيط فسدت صلاته ووضوءه وبه اخذ عامة المتاخرين اما الصلاة فلما
تقدم واما الوضوء فلانها حدث في الصلاة ولا فرق في الاحداث بين النوم واليقظة وفيه نظر لا يخفى وعن ابي حنيفة
تكون حدثا ولا تفسد الصلاة اما كونه حدثا فلما قلنا في الوجه الذي قبله واما عدم فساد الصلاة فمبني على ان
كلام النائم لا يفسد على ما اختاره فخر الاسلام والذي اختاره فخر الاسلام وصححه من بعده من الاصوليين انها لا تفسد
الصلاة ولا الوضوء اما الصلاة فلما في القول الثالث واما الوضوء فلما في القول الاول انتهى كلامه **وقولنا العامد**
احترازا عن الناسي لانه لو قهقه في الصلاة ناسيا اختلف فيه فظاهر المتون انه والعامد سواء وعليه الشراح وذكر
في معراج الدراية ان فيه روايتين ولعل وجه الرواية القائلة بعدم النقض انه كالنائم اذ لا جناية الا بالقصد وجزم
الزيلعي في شرح الكنز بانه لا فرق بين العامد والساهي وهو الذي ينبغي ترجيحه لما ان الصلاة حالة مذكرة لا يعذر
بالنسيان فيها الا ترى الى ان الكلام ناسيا مفسد لها بخلاف النوم كذا في البحر الرائق **وقولنا في جزء** بالتنكير
اشارة الى انها تنقض الوضوء والصلاة وان صدرت في جزء قليل من الصلاة حتى لو قعد قدر التشهد ثم قهقه
عمدا يعيد الوضوء لصلاة اخرى عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر رح كما في جامع المضمرات وكذا لو قهقه في
سجود السهو كما في المحيط لان السلام الذي قبل سجدة السهو لا يخرجه عن الصلاة عند محمد وعندهما وان اخرجه
لكن اذا سجد للسهو عاد اليها فكانت سجدة السهو ايضا من اجزاء الصلاة ولو قهقه الامام بعد ما قعد قدر التشهد
عمدا وخلفه مسبوقون تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه وفسدت صلاتهم كما في الكنز ولو ضحك القوم
بعد ما احدث الامام متعمدا او بعد ما تكلم او بعد ما سلم لا وضوء عليهم على الاصح كما في الخلاصة وقيل اذا قهقهوا

بعد سلامه يبطل وضوءهم والخلاف مبني على انه بعد سلام الامام هل هو في الصلاة الى ان يسلم بنفسه او لا
وفي البدائع ان قهقه الامام والقوم معا او القوم ثم الامام بطلت طهارة الكل وان قهقه الامام اولا ثم القوم تنتقض
وضوءه دون وضوئهم وفي فتح القدير لو قهقه بعد كلام الامام متعمدا فسدت طهارته على الاصح على خلاف ما في الخلاصة
بخلاف ما بعد حدثه عمدا ووجه الفرق على ما في البحر ان الكلام قاطع للصلاة لا مفسد لها اذ لم يفوت شرط الصلاة
وهو الطهارة فلم يفسد به شيء من صلاة المأموم يعني لو مسبوقا فينتقض وضوءهم بقهقهتهم بخلاف حدثه
عمدا لتفويت الطهارة فافسد جزءا يلاقيه فيفسد من صلاة المأموم كذلك فقهقهته بعد ذلك تكون بعد الخروج
من الصلاة فلا تنقض **وقولنا** من اجزاء الصلاة احترازا عما اذا قهقه خارج الصلاة فانها لا تنقض الوضوء وكذا
القهقهة في سجدة التلاوة لا تنقضه كما في المنية **وقولنا** المطلقة احتراز عن صلاة الجنازة لان الحديث ورد في
صلاة مطلقة اما في واقعة الحال فظاهر واما في مثل حديث ابن عمر فلان لفظ الصلاة مطلق والمطلق ينصرف
الى الفرد الكامل فيكون المراد به ذات الركوع والسجود وما كان خلافا للقياس لا يقاس عليه غيره كما في الغنية ولو
قهقه في الصلاة التي صلاها بالايماء لعذر او راكبا يومي النفل والفرض حيث يجوز تنقض الوضوء ايضا ولو اومى بالتطوع
في المصر راكبا او قهقه لا ينتقض وضوءه عنده لعدم جواز صلاته وقال ابو يوسف ينتقض لصحة صلاته عنده ومن
مسائل الامتحان ما في المعراج من انه لو نسي لباقي السهو فقهقه قبل القيام الى الصلاة نقض وضوءه وبعده لا
لبطلان الصلاة بالقيام اليها كذا في البحر الرائق وفيه ايضا ان كان شارعا في صلاة فرض لبطلان الوصف ثم قهقه
فمن قال ببطلان الاصل لا تنتقض طهارة عنده ومن قال بعدمه انتقض كما اذا تذكر فائتة والترتيب فرض او دخل وقت
العصر في الجمعة او طلعت الشمس في الفجر ومن اقتدى بامام لا يعلم اقتداؤه به ثم قهقه لا ينتقض وضوءه اتفاقا وكذا
من قهقه بعد بطلان صلاته كذا في الخانية انتهى **وقولنا** تنقض الوضوء احترازا عن الغسل فان المغتسل اذا قهقه
في صلاته لا تبطل طهارة غسله ولا تجب عليه اعادة غسله كما في جامع المضمرات وادعى صاحب البحر اتفاقهم
عليه ووجهه ان النص ورد في الوضوء فقط فلا يلحق به غيره **وقولنا** المستقل احترازا عن الوضوء الذي في ضمن الغسل
فانه لو قهقه المغتسل هل يبطل وضوءه اختلفوا فيه فقيل لا يبطل وضوءه كما لا يبطل غسله فله ان يصلي من غير وضوء
وقيل تبطل طهارة الاعضاء كذا في المجتبى وفي البحر اختلفوا هل تنتقض الوضوء الذي في ضمن الغسل فصحح قول عامة
المشائخ لا تنتقض وصحح المتأخرون كقاضيخان النقض عقوبة له مع اتفاقهم على بطلان صلاته كما نبه عليه في النهاية
وفي قهقهة الباني في الطريق بعد الوضوء روايتان كذا في المعراج وجزم الزيلعي بالنقض قيل وهو الاحوط انتهى **وقولنا**
وما يقوم مقامه لادخال التيمم فانها كما تنقض الوضوء تنقض التيمم ايضا كما في المجتبى وجامع المضمرات وغيرهما
خاتمة في حكم التبسم والضحك والقهقهة **اما** التبسم فهو مباح لا ريب فيه وعليه كانت السيرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والتحية **فروى** الترمذي في الشمائل من حديث عبد الله بن الحارث قال ما رأيت
احدا اكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن حديثه ايضا ما كان ضحك رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم الا تبسما ومن حديث جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يضحك الا تبسما
قال شارح الشمائل هذا الحصر محمول على غالب احواله والا فقد ثبت منه الضحك وفصل بعضهم بانه كان لا يضحك

في امور الآخرة ويتبسم في امور الدنيا ومقتضى استثناء التبسم من الضحك انه منه وهو كذلك فان التبسم من الضحك
بمنزلة السنة من النوم قال الله تعالى فتبسم ضاحكا اي تبسم شارعا من الضحك **واما** الضحك فهو ايضا مباح
الا ان يكون من غير عجب ويكثر **وقد** ثبت ضحكه صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى بدت نواجذه في عدة
مواضع اخرجه البخاري وغيره **وقال** الله تعالى فضحكت اي فضحكت سارة زوجة ابراهيم على نبينا وعليه
الصلاة والسلام تعجبا **وقال** تعالى فتبسم ضاحكا اي فتبسم سليمان شارعا في الضحك **وروى** البغوي في
معالم التنزيل في تفسير قوله تعالى وانه هو اضحك وابكى بسنده عن سماك قال قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال نعم وكان اصحابه يجلسون فيتناشدون الشعر ويذكرون اشياء من امر الجاهلية
فيضحكون وكان يتبسم معهم **وروى** ابو نعيم في حلية الاولياء بسنده عن قتادة قال سئل ابن عمر هل كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يضحكون قال نعم والايمان في قلوبهم اعظم من الجبال **وروى** البخاري
وابو داؤد والترمذي والنسائي وغيرهم ضحك فاطمة رضي الله تعالى عنها حين اخبرها رسول الله في مرض موته
بانها اسرع اهله لحوقا به بعد ما بكت حين اخبرها بقرب وفاته **وروى** البخاري والترمذي من حديث ابي هريرة
وابن مردويه من حديثه ومن حديث انس وابن ابي شيبة واحمد والدارمي والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن
ماجة وابن حبان والبغوي في معالم التنزيل وابن منذر من حديث انس والفقيه ابو الليث من حديث ابن عمر والترمذي
وابن ماجة من حديث ابي ذر قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا **وروى** الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين بسنده الى سفيان بن عيينة انه قال عيسى بن مريم
على نبينا وعليه الصلاة والسلام للحواريين ان فيكم لخصلتين من الجهل الضحك من غير عجب والصبحة من غير سهر
وبسنده الى اسحق بن منصور قال لما فارق الخضر موسى على نبينا وعليهما الصلاة والسلام قال له موسى عظني فقال
يا موسى لا تضحك من غير عجب ولا تعب على الخاطئين بخطيئتهم **وروى** ابو نعيم في الحلية عن الحسن البصري انه قال
ضحك المؤمن غفلة من قلبه وكثرة الضحك تميت القلب **وفي** تنبيه الغافلين روى واثلة بن الاسقع عن ابي هريرة
انه قال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اقل الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب وروى مالك بن
دينار عن الاحنف بن قيس انه قال قال لي عمر بن الخطاب من كثر ضحكه قلت هيبته ومن كثر مزاحه استخف به ومن
كثر كلامه كثر سقطه وروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اربعة تميت القلب كثرة الاكل وكثرة
النوم وكثرة الكلام وكثرة الضحك انتهى **وقال** العلامة عبد الوهاب الشعراني في كتابه تنبيه المغترين من اخلاقهم
قلة الضحك وعدم الفرح وقد كان عبد الله بن مسعود يقول عجبت من ضاحك ومن ورائه النار وكان الفضيل
يقول رب ضاحك ولعل اكفانه قد خرجت من عند القصار وكان انس يقول مع كل ضحكة شيطان وقد مرت العدوية
على شبان يضحكون وعليهم ثياب صوف فقالت سبحان الله لباس الصالحين وضحك الغافلين **واما** القهقهة
فهو قبيح وعمل شنيع **قال** البغوي في تفسير قوله تعالى ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها قال ابن
عباس الصغيرة التبسم والكبيرة القهقهة **وفي** تنبيه الغافلين اياك والقهقهة فان فيه ثلاث آفات اولها ان يذمك
العلماء والعقلاء والثاني ان يجترئ عليك السفهاء والثالث انك ان كنت جاهلا ازداد جهلك وان كنت عالما

نقص عمله لانه روى في الخبر ان العالم اذا ضحك ضحكة مج من العلم مجة يعني ضحكة من العلم بعضه والرابع ان فيه نسيان
الذنوب والخامس ان فيه جرأة على الذنوب والسادس فيه نسيان الموت والسابع ان عليك وزر من ضحك بضحكك
والثامن ان يجزى بالضحك القليل في الدنيا بالبكاء الكثير في الآخرة انتهى وفي حواشي شرح الوقاية لشيخ الاسلام
الهروي اعلم انه ذكر في عمدة الاسلام ان القهقهة خارج الصلاة حرام وعند البعض كبيرة لكن كتب القاضي المفتي
في زمكننا على ظهر الجلد الاول من الهداية نقلا عن الجامع الصغير لابي اليسر انها مباحة الا انها محظورة في الصلاة ونقل
عن جدي من قبل الام عبد العزيز الابهري انه وجد في الجامع الصغير هكذا القهقهة خارج الصلاة حلال خلافا
للبعض لكنه لم ينسب الى احد انتهى هذا آخر الكلام في هذا المرام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام وكان ختمه يوم
الثلثاء التاسع عشر من الجمادى الاخرى من شهور سنة ثمان وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة وآخر دعوانا
ان الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد وآله اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

يا رب انا حامدك انت محمود ٭ صل على النبي المختار صاحب الحوض المورود ٭ وعلى آله وصحبه الشافعين في اليوم المشهود
اما بعد فيقول من لا خلاق له الا السيئات ٭ ولا صنع له الا كسب الخطيئات ٭ المكنى بابي الحسنات ٭ المدعو
بعبد الحي الانصاري الايوبي اللكهنوي المتفقه هذه رسالة موسومة بتحير المغبر في اذان خير البشر
حققت فيها ما كثر السؤال عنه وهو انه هل باشر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالاذان بنفسه النفيس
راجيا من الله تعالى ان يجعلني من اهل التقديس فاقول اختلفوا فيه على قولين فمنهم كالامام محي الدين النووي
ومتابعيه من مال الى ثبوت هذه السنة من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومنهم من انكر كونه سنة
امر بها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يفعلها كالعباب بانه الاذان وروى الترمذي في جامعه في باب
الصلوة على الدابة حدثنا يحيى بن موسى حدثنا شبابة بن سوار حدثنا عمر بن الرماح عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان
بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر فانتهوا الى مضيق فحضرت
الصلوة فمطروا السماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فاذن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو على راحلته
واقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع قال الترمذي هذا حديث غريب تفرد به
عمر بن الرماح البلخي لا يعرف الا من حديثه انتهى واما قول السهيلي روى الترمذي بطريق يدور على عمر بن الرماح فقطع
بان رجعه الى ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذن في سفر الحديث فغلطة عن قلمه او من قلم مستمليه
لانه ليس هذا الحديث في جامع الترمذي من رواية ابي هريرة انما هو من حديث يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي
ممن بايع تحت الشجرة وشهد الحديبية وما بعدها كما نبه على ذلك القسطلاني في المواهب اللدنية وفي تهذيب التهذيب

الحافظ ابن حجر عمر بن ميمون بن بحر بن سعد بن الرماح البلخي ابو علي قاضي بلخ قال ابو عمرو المستملي سمعته وهو المعروف
بالرماح روى عن ابي سهل كثير بن زياد العتكي وسهيل بن ابي صالح والضحاك بن ميمون والضحاك بن مزاحم ومقاتل
بن حيان وروى عنه ابنه عبد الله قاضي نيسابور ويونس بن محمد المؤدب وشبابة بن سوار والحسن بن موسى
ويحيى بن آدم ويحيى بن ابي بكر وداود بن عمرو الضبي ويحيى بن يحيى النيسابوري وشريح بن النعمان وآخرون قال ابو داود عن ابن
معين ثقة وقال الخطيب يقال تولى قضاء بلخ اكثر من عشرين سنة وكان محمودا في ولايته مذكورا بالعلم والحلم
والصلاح وعمي في آخر عمره قال علي بن الفضل مات في رمضان سنة احدى وسبعين ومائة وله عند الترمذي
حديث واحد انتهى **وفيه** ايضا عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي روى عن ابيه في الصلوة على الراحلة وعنه ابنه عمرو روى
له الترمذي الحديث الواحد من رواية عمر بن الرماح عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان قلت قال ابن القطان مجهول انتهى
اذا عرفت هذا فاعلم ان النووي استند بهذا الحديث وجزم في شرح المهذب والخلاصة وغيرهما من تصانيفه
بثبوته عنه عليه الصلوة والسلام **لكن** روى هذا الحديث سندا ومتنا الدارقطني وفيه امر بلالا فقام المؤذن
فاذن الحديث ولم يقل فيه اذن رسول الله كما في حديث الترمذي **قال** السهيلي المفصل يقضي على المجمل انتهى
قال الزرقاني في شرح المواهب عجبت من النووي كيف لم يقف على كلام السهيلي مع انه متأخر عنه انتهى **واجاب**
العلامة ابن حجر المكي الهيتمي في بعض تصانيفه بان المجمل انما يحمل على المفصل لو لم يحتمل التعدد واما اذا امكن تعدد الواقعة
فيجب المصير اليه عملا بقاعدة الاصول انه يجب ابقاء اللفظ على حقيقته **ورده** الزرقاني بان هذا انما يتم اذا اختلف
سند الحديث ومخرجه اما مع الاتحاد فلا بل يجب رجوع المجمل على المفصل كما هو قاعدة المحدثين واهل الاصول
وقد قال الحافظ لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه لاختلاف الرواة في اسناده والفاظه الا ترى الى قصة
المعراج حيث وردت عن نحو اربعين صحابيا مع اختلاف اسانيدها ومتونها ومع ذلك فالجمهور على انها واقعة واحدة
وههنا ايضا كذلك فان رواية الترمذي والدارقطني متوافقتان في السند والمتن فكيف يكون محال لتعدد الواقعة
انتهى **وقال** الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري ونقله عنه الحصكفي في خزائن الاسرار شرح تنوير الابصار
مما يكثر السؤال عنه هل باشر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الاذان بنفسه وقد اخرج الترمذي
انه اذن في سفر وصلى باصحابه وجزم به النووي وقواه لكن الحديث في مسند احمد من هذا الوجه فامر بلالا فاذن فعلم
ان في رواية الترمذي اختصارا وان معنى قوله اذن امر المؤذن كما يقال اعطى الخليفة فلانا الفا وانما باشر العطاء غيره
ونسب الى الخليفة لكونه امر به انتهى **فظهر** ان السهيلي والحافظ ابن حجر لم يجزما بثبوته وظفرا بمعنى حديث الترمذي
وكفى لذلك بهما قدوة **ثم جاء** الحافظ جلال الدين السيوطي فجزم بثبوته وحققه في شرح جامع الترمذي بكلام
طويل وقال فيه من قال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يباشر هذه العبادة بنفسها والغز في ذلك
فقد غفل **ورأيت** في شرحه لصحيح البخاري المسمى بالتوشيح ما لفظه كثر السؤال هل باشر رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم الاذان بنفسه وقد اجاب النووي بانه اذن مرة في سفر اخرجه الترمذي وقال ابن حجر لكن وجدنا
الحديث في مسند احمد فامر بلالا قلت وقد ظفرت بحديث آخر مرسل وهو ما اخرجه سعيد بن منصور في سننه
حدثنا ابو معاوية حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكر القرشي عن ابن ابي مليكة قال اذن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

مرة فقال حي على الفلاح وهذه رواية لا تقبل التأويل بشئ **قال** الزرقاني هذا الذي يجزم فيه بالتعدد لاختلاف
سنده والظاهر ان الحسن نحوه انتهى **اقول** وبالله التوفيق ومنه الوصول الى التحقيق ان الخلاف في اذان الصلوة
هل باشره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ام لا واما مطلق الاذان فلا شك في مباشرته به لما ثبت
في رواية ابي داؤد والترمذي وصححه واحمد عن ابي رافع قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذن
في اذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة ووقع في رواية احدهما الحسين مصغرا فعلى هذا لو حملت رواية سعيد بن منصور
على هذا الاذان لم يبعد بل الظاهر هو هذا فانه وقع فيه فقال حي على الفلاح ولو كان اذان الصلوة لم يحتج الى هذا
التصريح لان الاذان لا يكون بدون الحيعلتين نعم يتوهم عدمها في اذان المولود لعدم الطلب فيه للصلوة فصرح
الراوي بذلك فلم يبق لقول السيوطي هذه رواية لا تقبل التاويل مجال **وبالجملة** مباشرة الرسول صلى الله عليه
وعلى آله وسلم بالاذان في اذن المولود ثابت قطعا واما مباشرته باذان الصلوة فنحن متوقفون الى الآن في ذلك لانك
قد عرفت حال رواية الترمذي التي هي نص فيه واما رواية سعيد بن منصور فليست نصا فيه فاحفظه لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا **تنبيهات** ينشط لسماعها الآذان ويفرح بالاطلاع عليها الاذهان **الاولى** قد يقال ما السبب في
ترك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذه العبادة وعدم مواظبته عليها مع ورود فضائلها المرغبة في الاخبار
الصحيحة كرواية مسلم عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المؤذنون اطول
الناس اعناقا يوم القيمة ورواية الترمذي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اذن
سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار ورواية ابن ماجة والدارقطني وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري وصححه
الحافظ عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب والترهيب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه في كل يوم ستون حسنة وبكل اقامة ثلثون حسنة
فالجواب انهم ذكروا في ذلك وجوها **منها** ان معنى حي على الفلاح حي على الصلوة هلموا الى الصلوة فلو اذن
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لوجبت الاجابة فيفضي ذلك الى الحرج **وفيه** انه ليس القصد من حي على الصلوة
الحضور بخصوصه انما القصد الاعلام بدخول وقت الصلوة المفروضة **ومنها** ما ذكره ابو الحسن الشاذلي في شرح كتاب
الترغيب انه انما لم يباشر لان فيه ثناء وتزكية للنفس وهي غير مستحسنة **وهو** مخدوش بان عدم الاستحسان انما هو
اذا كان ذلك منه افتخارا وهو عليه الصلوة والسلام منزه عن ذلك وانما يكون منه تحدثا بالنعمة وهو جائز بل مستحسن
بقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث **ومنها** انه انما لم يواظب عليه مخافة ان يعتقد ان محمدا غيره اذا قال اشهد ان
محمدا رسول الله **وفيه** انه قد ثبت في بعض الاحاديث الصحيحة تصريح شهادته برسالته باسمه **وروى**
الدارقطني في الغيلانيات عن القاسم بن محمد قال علمتني عائشة التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وقالت هذا تشهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **قال** النووي فيه فائدة حسنة وهي ان تشهده
عليه الصلوة والسلام مثل تشهدنا انتهى **ونقل** القسطلاني عن الحافظ ابن حجر انه قال كان النووي يشير بذلك الى
رد ما وقع من الرافعي انه عليه الصلوة والسلام كان يقول في التشهد اشهد اني رسول الله **وقال** ابن حجر ايضا في تخريج

احاديث الرفض لا اصل لذلك بل الفاظ التشهد متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه كان
يقول اشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى **والحاصل** انه ورد في بعض الروايات انه كان يشهد برسالته
باسمه فكذلك لو قال في الاذان مثل ذلك لم يكن فيه باس **ومنها** وهو اهمها وهو العذر عن ترك الخلفاء
الراشدين هذه العبادة ما ذكره ابن عبد السلام من انه كانت عادة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه اذا
عمل عملا واظب عليه وكان هو قائما باعباء الرسالة ومصالح الشرعية كالقتال والفصل بين الناس وغير ذلك التي
هي خير من الاذان فلو واظب على الاذان لوقع الخلل في هذه الامور المهمة **والتنبيه الثاني** من اذن
لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خمسة بلال وابن ام مكتوم وسعد القرظ وابو محذورة وزياد بن الحارث
الصدائي **اما بلال** فهو ابن رباح بفتح الراء المهملة وخفة الباء الموحدة فالف فحاء مهملة امه حمامة بفتح الحاء
مهملة وخفة الميم صحابية اصله حبشي اشتراه ابوبكر وكان مولى له وكان ملازما لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
واذن له في المدينة واسفاره وبعد الفتح ولم يؤذن بعده لاحد من الخلفاء الا ان عمر لما قدم الشام ودخلها اذن له وروى
ابن عساكر بسند جيد ان بلالا لما نزل بداريا رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المنام يقول يا بلال
اما آن لك ان تزورني فانتبه حزينا فركب راحلته حتى اتى قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبكى فاقبل الحسن
والحسين فجعل يقبلهما فقالا نتمنى ان نسمع الاذان فصعد الموضع الذي كان يؤذن فيه فلما قال الله اكبر ارتجت المدينة
فلما قال اشهد ان لا اله الا الله زادت رجتها فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله خرجت العواتق من خدورهن
وكان وفاته سنة سبع عشرة او ثمان عشرة او عشرين على اختلاف الاقوال بداريا بفتح الدال والراء وبالياء التحتانية
قرية بدمشق بباب كيسان بالفتح ثم السكون وله بضع وستون سنة وذكر ابن منده انه دفن بحلب ورد المنذري
فقال الذي دفن بحلب اخوه خالد وصحح الذهبي انه مات سنة عشرين بدمشق وجزم به النووي ومما اشتهر
انه كان في لسانه عقدة فيتكلم بالسين المهملة مقام الشين المعجمة غير ثابت ذكره ابن كثير في تاريخه والسخاوي في المقاصد
واما ابن ام مكتوم فاسمه عمرو على الاشهر وقيل عبد الله وام مكتوم لقب لامه عاتكة بنت عبد الله المخزومية
وقال بعضهم انه ولد اعمى فكنيت به امه لاكتتام نور بصره لكن روى ابن سعد والبيهقي عن انس ان جبريل اتى
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعنده ابن ام مكتوم فقال متى ذهب بصرك قال وانا غلام فقال
قال الله تعالى اذا ما اخذت كريمة عبدي لم اجد له بها جزاء الا الجنة ومما وقع في فتح الباري من ان المعروف انه
عمي بعد بدر بسنتين فتعقبه بعضهم بان نزول عبس قبل الهجرة وكان وفاته في زمن عمر في غزوة القادسية قاله
الزبير بن بكار وكان يؤذن لرسول الله بعد طلوع الصبح الصادق بعد ما يؤذن بلال قبله وحديثه مروي
في الصحيحين **واما سعد القرظ** فهو ابن عائذ او ابن عبد الرحمن مولى عمار بن ياسر وفي القاموس سعد القرظ تجر
في القرظ فربح فلزمه فاضيف اليه انتهى وقيل سعد القرظ بالتوصيف ويقال له القرظ بفتحتين وظاء معجمة وغلط
من ضمها اذن لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقباء ونقله ابوبكر منه الى المسجد النبوي فاذن فيه
بعد بلال وتوارثت عنه بنوه واذن لابي بكر وعمر قال العسكري بقي الى زمن الحجاج وذلك سنة اربع وسبعين
واما ابو محذورة فاسمه اوس او سمرة او سلمة او سلمان او عبد العزيز ومحذورة بفتح الميم وسكون الحاء

المهملة وفتح الضتانية على الاختلاف ومات بمكة سنة تسع وخمسين كان موذن لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمكة وقصة اذانه مروية بطولها فى سنن ابن ماجة والنسائي وغيرهما **واما** زياد بن الحارث الصدائي بضم المهملة فاذن لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى سفر مرة فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم اخرجه احمد واصحاب السنن الا ذكره فى كتاب الاصابة **هذا كله** ماخوذ من المواهب اللدنية وتهذيب التهذيب وغيرهما **واخرج** المارث بن ابى اسامة عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم موذنان احدهما بلال والآخر عبد العزيز بن الاصم فيتوهم بظاهره ان عبد العزيز موذن آخر غير الخمسة المذكورين **وقال** الحافظ ابن حجر فى الاصابة ان هذا غريب جدا وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف ثم ظهرت لى علة وهو ان اباقرة موسى بن طارق اخرج مثله وزاد كان بلال يوذن بليل يوقظ النائم وكان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه فظهر من هذه الرواية ان عبد العزيز اسم ابن ام مكتوم والمشهور ان اسمه عمرو وقيل عبد الله بن قيس بن زائدة بن الاصم فالاصم اسم جد ابيه نسب اليه فى هذه الرواية انتهى **والتنبيه الثالث** انهم اختلفوا فى ان الافضل هل هو الامامة او الاذان او الامر بالعكس على ثلثة اقوال التساوي وتفضيل الامامة على الاذان والعكس ومختار اصحابنا هو القول الوسط ذكره العيني **وقال** ابن همام فى فتح القدير الامامة افضل على الاذان لمواظبته عليه الصلوة والسلام والخلفاء الراشدين عليها واما قول عمر لولا الخلافة لاذنت فلا يستلزم تفضيله عليها الا ان مراده لاذنت مع الامامة فيفيد ان الافضل كون الموذن هو الامام وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة كما يعلم من اخبارنا انتهى والله اعلم **هذا** وقد حصل الفراغ من تأليف هذه الرسالة تاريخ التاسع عشر من جمادى الثانية سنة خمس وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة على صاحبها افضل الصلوة والتحية

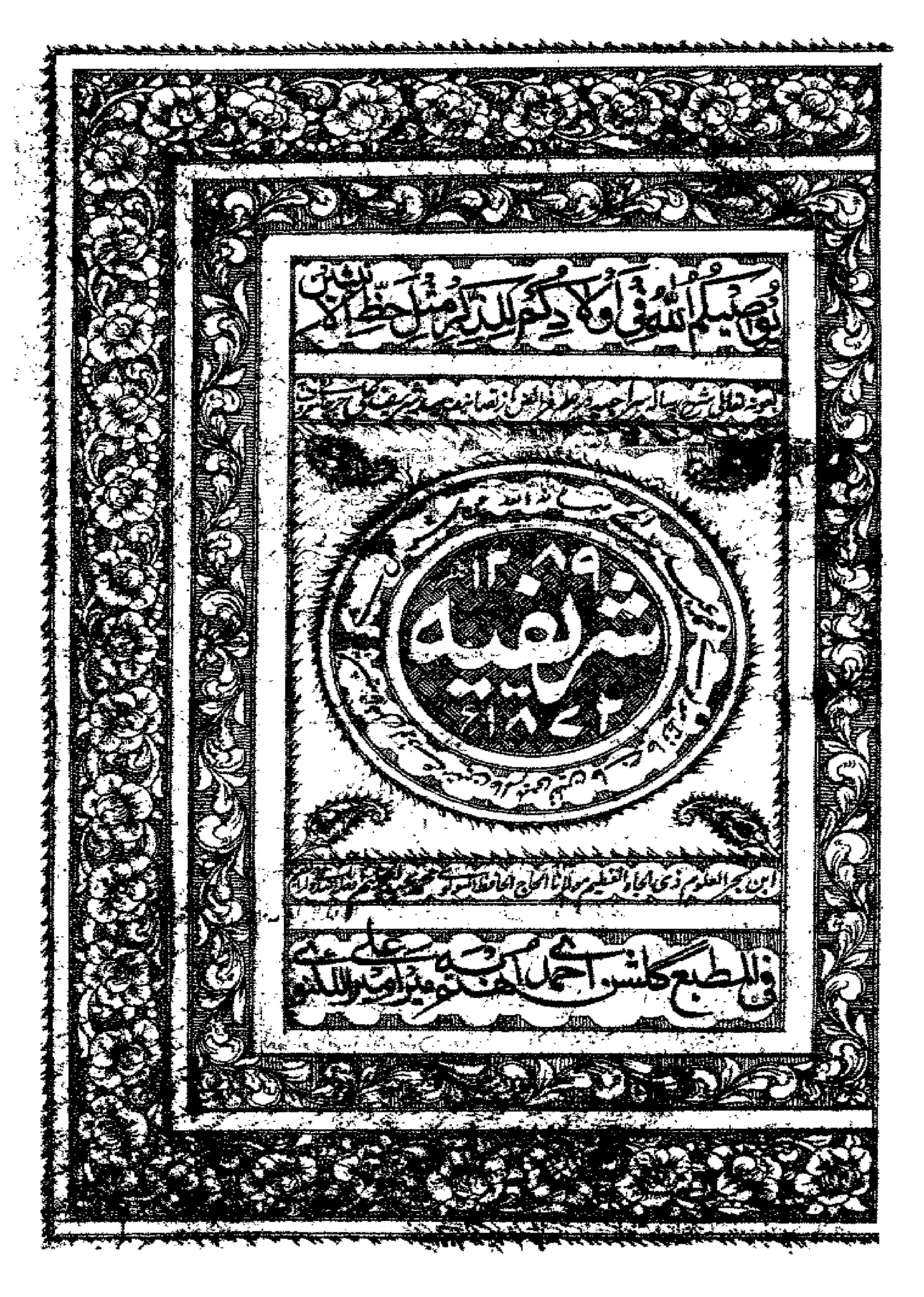
مزيل اغلاط رسالة مسمى بالسبهسة بنقض الوضوء بالقهقهة

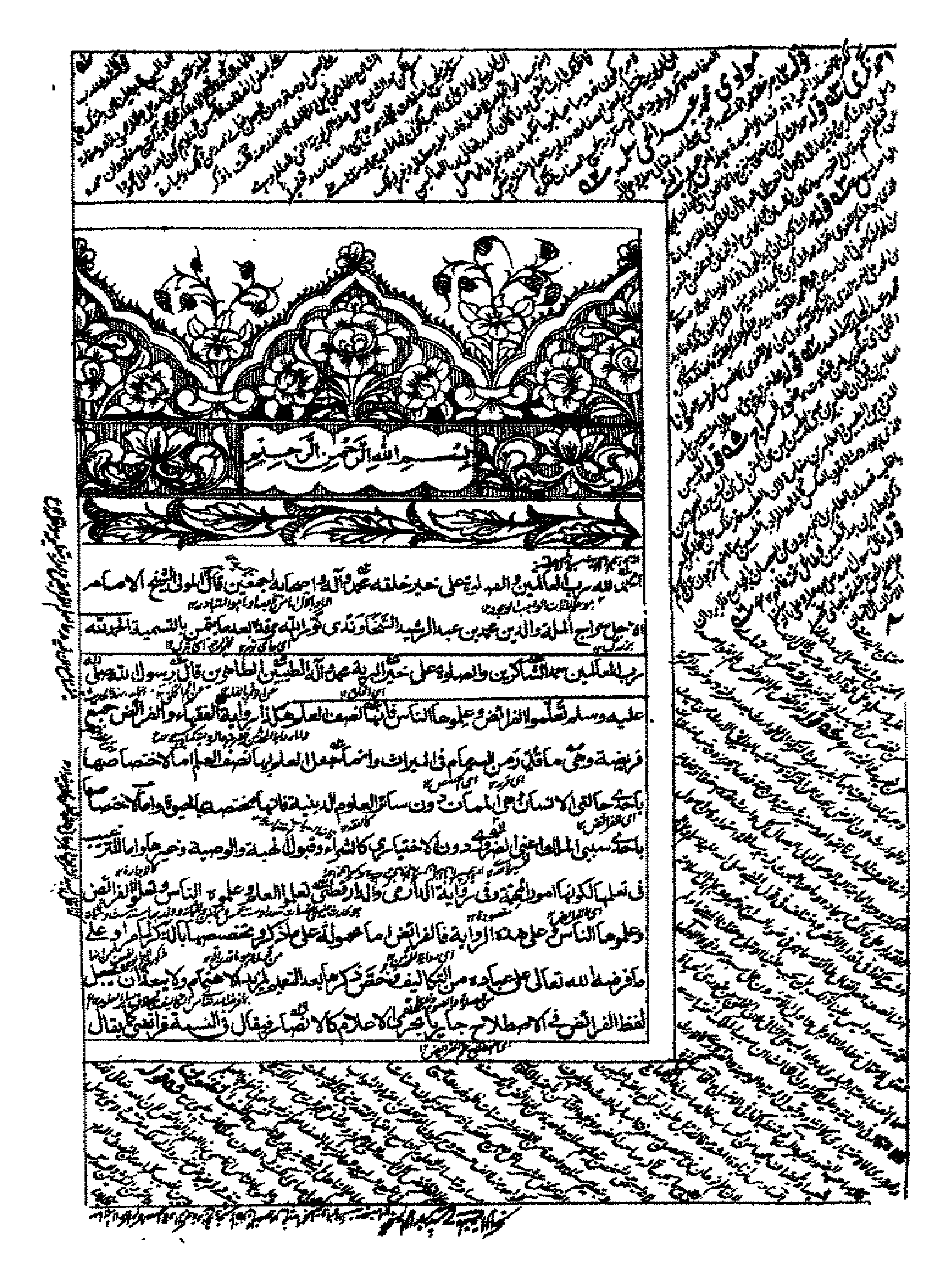
صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح
٢	٦	نقبا	فقيها	٣	١٤	المايكين	المالكين	١١	٢٩	على البزدو	على البزدوي
٤	٨	بالسبهسه	بالسبهسة	٤	١٨	لعلما منا	لعلمائنا	١٣	٥	كان مسبوقا	كان المسبوقا
٥	١٠	خواض	خواص	٩	٧	جرحا	جرحا	٤	١٦	فذكرلى	فذكر فى
٣	٣	لجوازه	بجوازه	١١	٣	فلم يقبل	فلم يقبل	١٥	٥	الماموبين	المامومين
١٥	٢٦	افصل	افضل			تمت				افضل	

خاتمة الطبع قد انتهت طبع الرسالتين البالغتين والعجالتين النافعتين المسمين بالسبهسة بنقض الوضوء بالقهقهة وتحفة الخبر فى **اذان** خير البشر من تصانيف فاضل لوذعي متبحر عالم ... جامع معقول ومنقول حاوي فروع واصول حاجي حافظ مولوي محمد عبد الحي ايده الله القوي فى المطبع **الگلشن احمدي** باهتمام ... على سلمه الله تعالى سنة التاسعة والثمانين لعبد الالف والمائتين من هجرة النبوي صلعم

فہرس الابواب والفصول للشریفیۃ شرح السراجیۃ

تمت


١٢٨٩
شرفیه
١٨٧٢



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين قال الشيخ الإمام

الأجل سراج الملة والدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله مرقده بعدما افتتح بالتسمية الحمد لله

رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم هكذا في رواية الفقهاء والفرائض جمع

فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وإنما جعل العلم بها نصف العلم إما لاختصاصها

بإحدى حالتي الإنسان أعني الممات دون سائر العلوم الدينية فإنها تختص بالحيوة وإما لاختصاصها

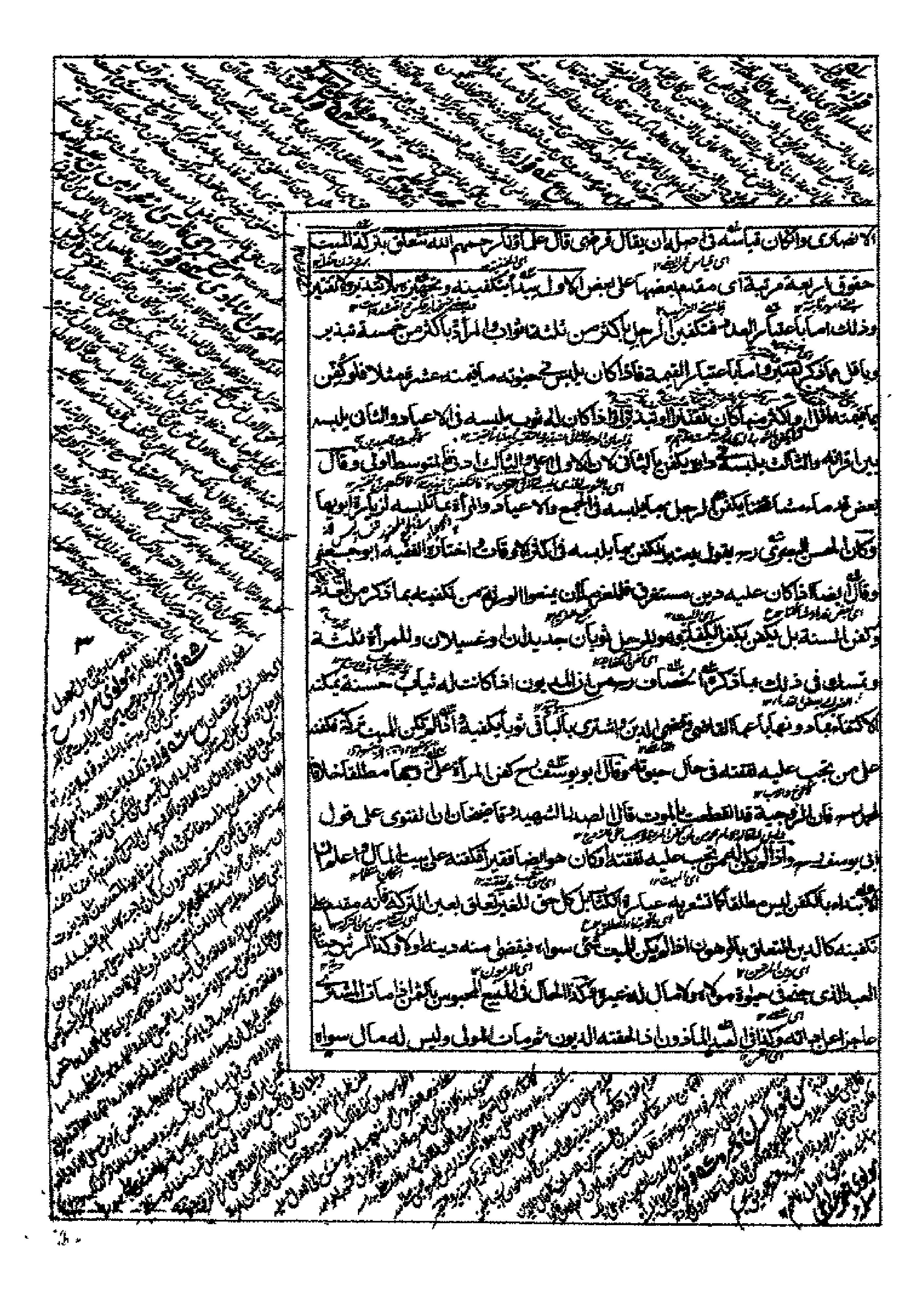
بأحد سببي الملك أعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية ونحوها وإما للترغيب

في تعلمها لكونها أمورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض

وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر أو على

ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخصص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد أن يجعل

لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الأعلام كالأنصار فيقال في النسبة فرضي كما يقال



الاضحى وان كان قياسه في صلواته ان يقال فرضي قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت
حقوق اربعة مرتبة اى مقدم بعضها على بعض الاول يبدأ بتكفينه وتجهيزه بلا تبذير ولا تقتير
وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة تبذير
وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن
بما قيمته مثلا او اكثر منها كان تبذيرا او تقتيرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد والثاني يلبسه
يوم الجمعة والثالث يلبسه دائما يكفن بالثاني لا بالاول والثالث اذ هو متوسط الاول وقال
بعض مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسه لزيارة ابويها
وكان الحسن البصري رح يقول يكفن بما يلبسه في اكثر الاوقات اختاره الفقيه ابو جعفر
وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فالافضل ان يتبرع الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد
وكفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمرأة ثلثة
وتسامح في ذلك بما ذكره الخصاف رحمه الله في المديون اذا كانت له ثياب حسنة يكتفى
بدونها ويباع الثياب ويقضى الدين ويشترى بالباقي ثوب لكفنه اذا لم يكن للميت تركة فكفنه
على من يجب عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف رح كفن المرأة على زوجها مطلقا كما
الملبوس فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد رح ضمان الفتوى على قول
ابي يوسف رح واذا لم يكن من تجب عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال ثم اعلم
ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما تشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين التركة فانه مقدم على
تكفينه كالدين المتعلق بالرهن اذا لم يكن للميت شيء سواه فيقضى منه دينه اولا وكذا الرهن جنايته
العبد الذي جنى في حيوة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري
عاجزا عن ادائه وكذا في العبد المأذون في المديون ثم مات المولى وليس له مال سواه

وكذا في الدار المستأجرة فإنه إذا أعطى الأجرة ولا يستوفي ثم مات الآجر صار المستأجر أحق بها بالأجرة هكذا

ذكره الإمام رضي الدين في نظم الفرائض وإنما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته

تركة ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله أي ثم يقضى ديونه من جميع ما له الباقي بعد التجهيز

والتكفين وهذا هو الثاني من الأربعة وإنما كان قضاء الدين مؤخرا عن الكفن لأنه لباسه

بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حياته ألا ترى أنه يقدم على دينه إذ لا يباع ما على المديون من ثيابه

على الكسب مقدما على الوصية وإن تقدم ذكرها عليه في قوله تعالى لما روي عن علي رضي الله عنه

أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية والنكتة في تقديمها أنها تشبه

الميراث في كونها مأخوذة بلا عوض فيشق إخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة التفريط فيها

بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه فقدم ذكرها حثا على إخراجها وتنبيها على أنها

في وجوب الأداء والمسارعة إليه فلذلك جيء بينهما بكلمة التسوية وأيضا إن كانت الوصية بالتبرعات

وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لأن قضاء الدين فرض عليه يجبر على أدائه في حال

حياته والوصية المذكورة تطوع ولا شك أن الفرض أقوى وإن كانت بفرض من فرائض الله تعالى

فإن كانت بما سوى الزكاة كالصلاة والصيام وحجة الإسلام والنذور والكفارات فحقوق العباد مقدم

عليها أيضا وإن استويا في الفرضية لأنه يجبر على أداء الدين بالحبس ولا يجبر به على أداء شيء

من تلك الفرائض فالدين أقوى وإن كانت بالزكاة التي تساوي الدين في الإجبار بالحبس على أدائها فلأن

الدين المذكور أقوى لأن القاضي إذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين يأخذه بلا رضاه ويدفعه إلى صاحبه

وليس له ذلك في الزكاة وإن اعتبر بعينها وأيضا إذا اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في محل واحد

وضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم واستغناء الله تعالى وكرمه وتفضله في المقام

إن الدين إن كان للعباد فلا بد وأن يقضى من جميع ما بقي بعد تجهيز الميت إن في به فذلك وإن لم يف فإن كان الغرماء متساوية

الباقي وما يقوله على الميت ان شاء عمادا وان شاء تركه الى دار الجزاء وما كان من عماداوكان الكل ثم من

الصحة اعم ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان الصحة وكان الكل دين المرض قضاء واذا

علم ثبوته في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على حسب ديونهم فان اجتمع الدينان معا يقدم دين

الصحة لكونه اقوى لان الاقرار دال على انه محجور في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث فيقدم الصحيح

واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب لا عن مال ملكه او استهلكه كان

ذلك بالحقيقة مقدم من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين

من حقوق الله تعالى كما سيأتي من العروض فان اوصى الميت به يجب تنفيذه من ثلث ماله كما بعده

الصلاة والزكاة ... يوصي به ... فيقول اذا مات فصلوا ... واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا

عنه من الثلث لكل صلاة نصف صاع من بر وكذا الوتر عند ابي حنيفة رح اذ فيه روايتان وعنه ان الوتر

... وان فاته صوم ... بعذر مرض او سفر وتمكن من قضائه بعد برئه او اقامته ولم يقض حتى مات

واوصى بالاطعام يطعم الورثة من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر ... السلام

المسكين ... ذلك قال ان مات وعليه صوم ... ولم يصم فليقض عنه يعني

بالاطعام ... عنه وقال ابن عمر رض موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد

عن احد ... على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم ... الشيخ الفاني ...

في ... الصوم ... كالدين الزكاة واوصى ...

ولو لم يوص ... عنه الوارث بلا وصية ... من الله تعالى قبوله ...

هذا هو الثالث ... ثم بتنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين ... من الكل ...

لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين ... ضرورة ... الا بدله ...

الا ان كان له مال ... بلا ... ثلث ... جميع الباقي ...



الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث الباقي بعد الكفن

سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت معينة

كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها

في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه وعلى كونه كالوارث انه

اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا انتقص نقص منهما حتى اذا كان ماله حال الوصية الفا

مثلا ثم صار الفين فله ثلث الالفين وكذا بالعكس فله ثلث الالف ثم تقسم الباقي وهو ما بقي من اربعة

وهو ما يبقى من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب

كالمذكورين في الآيات القرآنية والسنة كالجدة المذكورة في الاحاديث حتى قوله عليه السلام اطعموا

الجدات السدس او اجماع الامة كالجد ابن الابن وبنت الابن فسائر من علم توريثهم بالاجماع وقد يقال المراد

بالاجماع الامة ما هو المتبادر منه بل المراد به ما ثبت بالنص اجماعا او اجتهادا فيما لا قاطع فيه حتى يشمل

كلامه الوارث الذي اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر

ما هو قوي فيه كما شرع فيما ابين اجمال الترتيب بين الورثة اي بين الورثة تقسيم هذا الباقي بين الورثة

باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة رسوله او الاجماع كما ذكرنا

الترتيب وتقديمهم على العصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض

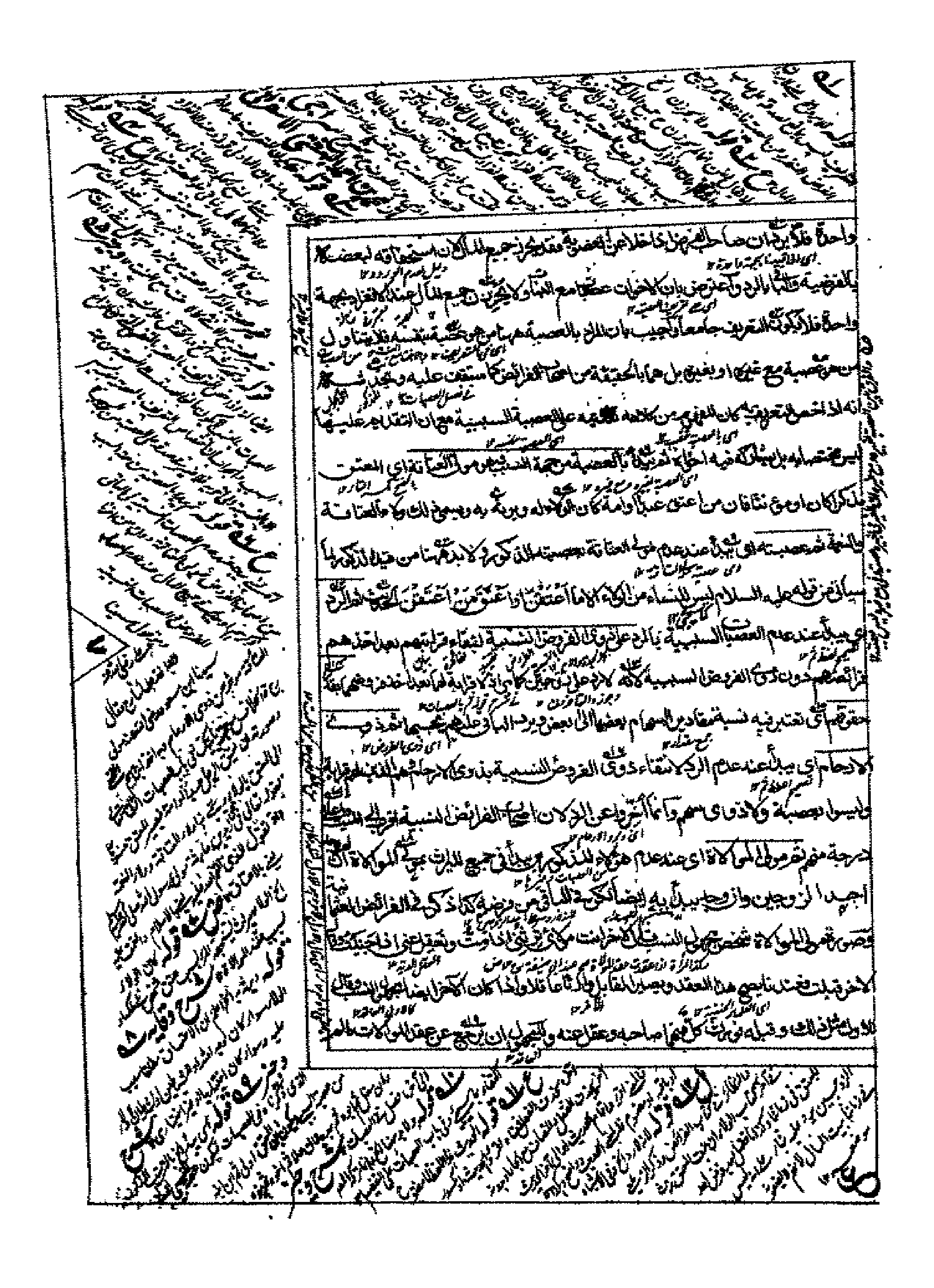
فلاولى رجل ذكر وايضا انما قدموا لان لهم السهام مقدرة لا لغيرهم فيأخذونها من التركة ابتداء

فان بقي شيء يأخذه غيرهم وايضا تقديم العصبة يوجب ان اصحاب الفرائض ربما يحرمون بالكلية ثم

يبدأ بالعصبات من جهة النسب لان العصوبة النسبية اقوى من السببية يرشدك الى ذلك ان اصحاب

الفرائض النسبية قدمت على اصحاب الفرائض السببية حتى الرد والعصبة مطلقا كل من يأخذ من

التركة ما ابقته اصحاب الفرائض جنسيا وعند الانفراد عن اصحاب الفرائض يحرز جميع المال بجهة



واحدة فلا يرد أن صاحب الفرض إذا أخذ فرضه فقد يحرز جميع المال لأن استحقاقه لبعضه

بالفرضية ولباقيه بالرد وكذا [illegible] بأن الأخيات عصبة مع البنات ولا يحرز جميع المال عند انفرادها بجهة

واحدة فلا يكون التعريف جامعاً لأنا نجيب بأن المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول

من هو عصبة مع غيره أو بغيره بل هما بالحقيقة من أصحاب الفرائض كما ستقف عليه ويرد أيضاً

أنه إذا خص تعريفه كان الظاهر من كلامه [illegible] على العصبة السببية مع أن [illegible] عليها

ليس مختصاً به بل يشاركه فيه [illegible] ثم شرع في العصبة من جهة السبب فقال ثم المعتق أي المعتق

مذكراً كان أو مؤنثاً فإن من أعتق عبداً أو أمة كان ولاؤه له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة

ثم عصبته أي يثبت عند عدم مولى العتاقة عصبته المذكور ولا بد ههنا من قيد ذكرناه

بيانه في قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن الحديث ثم الرد

أي يثبت عند عدم العصبات السببية الرد على ذوي الفروض النسبية لتساوي قرابتهم بعد أخذهم

فرائضهم دون ذوي الفروض السببية كالزوجين لا يرد عليهما إذ لا قرابة لهما [illegible]

حقوقهم أي تعتبر فيه نسبة مقادير السهام بعضها إلى بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها ثم ذوو

الأرحام أي يثبت عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية بذوي الأرحام الذين لهم قرابة

وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وإنما أخروا عن الرد لأن أصحاب الفرائض النسبية أقرب إلى الميت

درجة منهم ثم مولى الموالاة أي عند عدم هؤلاء المذكورين يثبت جميع الميراث لمولى الموالاة [illegible]

أحد الزوجين وإن وجد [illegible] الباقي من فرضه كذا ذكر في الفرائض [illegible]

وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت وقال

الآخر قبلت فعند [illegible] يصح هذا العقد ويصير القابل وارثاً عاقلاً وإذا كان الآخر أيضاً مجهول النسب وقال

الأول مثل ذلك وقبله يرث كل منهما صاحبه ويعقل عنه وله أن يتحول عنه [illegible]

يعقل عنه مولاه وكان إبراهيم النخعي يقول إذا أسلم الرجل على يدي رجل [illegible] قال شمس

الأئمة السرخسي في شرح الكافي إسلام الرجل على يديه ليس بشرط لصحة عقد الموالاة وإنما ذكره على سبيل

العادة وكان الشعبي يقول لا ولاء إلا ولاء العتاقة وبه أخذ الشافعي رحمه الله وهو مذهب زيد بن ثابت

وما ذهبنا إليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم فإنا أثبتنا حق مولى الموالاة عن نص الآية

ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه بإقراره من ذلك الغير إذا مات المقر على إقراره

يعني أن هذا المقر له مؤخر في الإرث عن مولى الموالاة ومقدم على الموصى له بجميع المال واعتبرت فيه قيود ثلاثة الأول

أن يكون الإقرار بنسب من [illegible] على غيره كما إذا أقر بأخ فإنه

إقرار على أبيه بأنه ابنه الثاني أن لا يثبت ذلك الإقرار بحيث لا يثبت نسبه من ذلك الغير كما إذا

صدقه أبوه في هذا النسب الثالث أن يموت المقر على إقراره وفوائد هذه القيود ظاهرة أما الأول فلأن إقراره

بنسب لا يتضمن تحميل النسب على غيره بل يشتمل على رابطة ابتداء في نسبه منه

وانتسابه [illegible] كأن يقر له بأنه ابنه وأما الثاني فلأنه إذا صدقه الغير في

الإقرار على هذا الوجه ثبت نسبه من أبيه أيضا وكان المقر له من الورثة [illegible]

أقر بأنه عمه وصدقه جده [illegible] فإنه يكون حينئذ [illegible] وأما الثالث فلأنه إذا

رجع المقر عن ذلك الإقرار [illegible] قطعا فلا يثبت به إرثه أصلا وإذا اجتمعت هذه الصفات

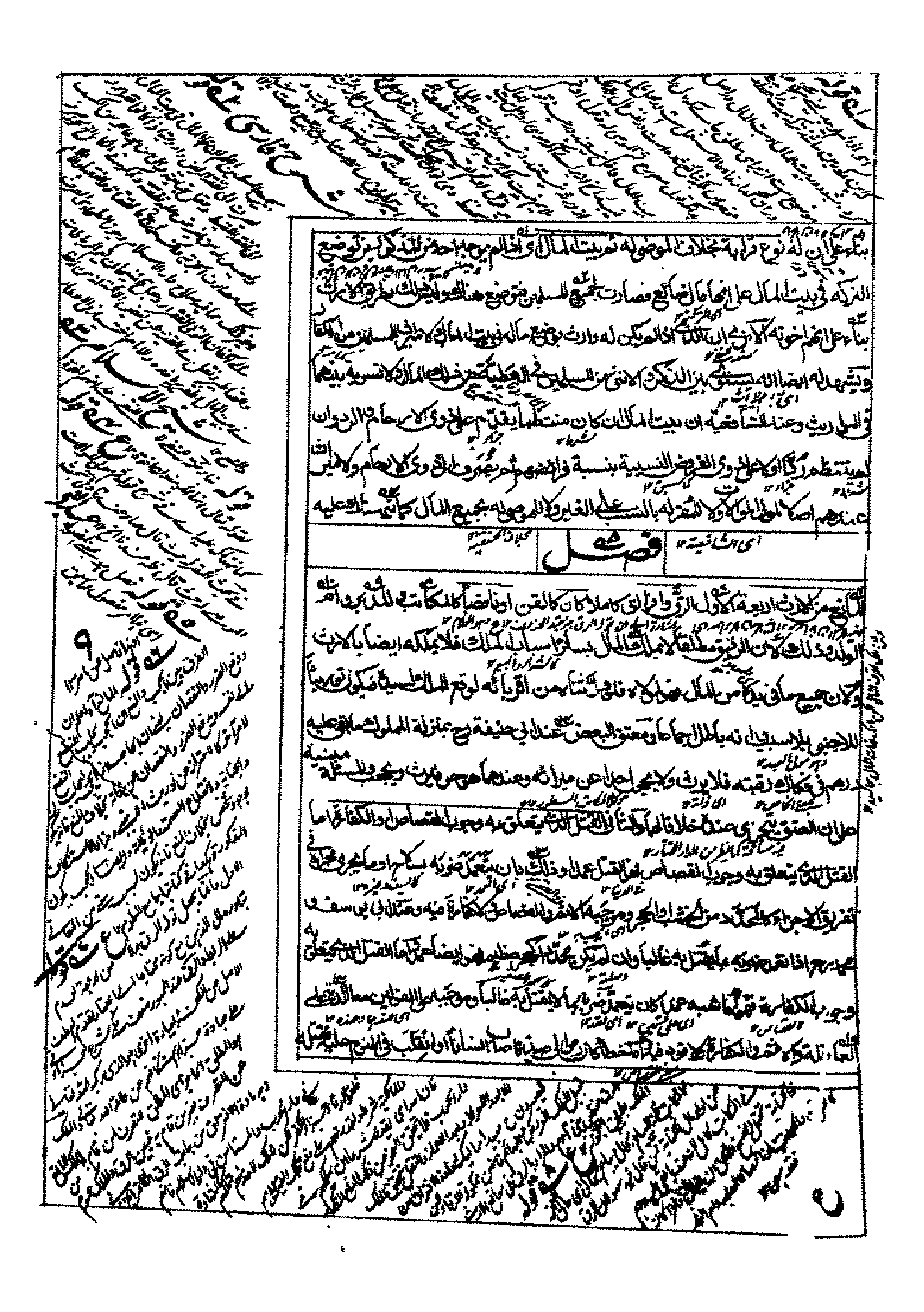
في المقر له صار حينئذ وارثا في المرتبة المذكورة وذلك لأن المقر في هذه الصورة قد أقر بشيئين النسب

واستحقاقه للإرث [illegible] لكن إقراره بالنسب باطل لأنه تحميل النسب على غيره ولا ولاية له على الغير [illegible]

ثم الموصى له بجميع المال [illegible] لأنه لا يعدو إلى غيره إذ لا يكون له وارث معروف ثم الموصى له

بجميع المال إذا عدم من [illegible] ثم ذكر بيان من [illegible] بجميع المال [illegible] وصية [illegible]

على الثلث كان [illegible] فإذا لم يوجد [illegible] له [illegible] عن [illegible]



بناء على أن له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال أي إذا لم يوجد أحد من المذكورين توضع

التركة في بيت المال على أنها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين فتوضع هناك لا على أنه يأخذه بطريق الإرث

بناء على أنهم إخوته لأن الذمي إذا مات ولم يكن له وارث توضع ماله في بيت المال كما في المسلمين من المعنى

ويشهد له أيضا أنه يستوي بين الذكر والأنثى من المسلمين في الوضع في بيت المال إذ لا تسوية بينهما

في الميراث وعند الشافعية أن بيت المال إن كان منتظما يقدم على ذوي الأرحام والرد وإن

لم يكن منتظما رد على ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم ثم يصرف إلى ذوي الأرحام ولا يرث

عندهم أصلا المولى الموالاة ولا المقر له بالنسب على الغير ولا الموصى له بجميع المال كما نبهنا عليه

فصل

المانع من الإرث أربعة الأول الرق وافرا كان كالقن أو ناقصا كالمكاتب والمدبر وأم

الولد وذلك لأن الرقيق مطلقا لا يملك المال بشيء من أسباب الملك فلا يملكه أيضا بالإرث

ولأن جميع ما في يده من المال هو لمولاه فلو ورثناه من أقربائه لوقع الملك للسيد فيكون توريثا

للأجنبي بلا سبب وأنه باطل إجماعا ومعتق البعض عند أبي حنيفة رح بمنزلة المكاتب ما بقي عليه

درهم من بدل رقبته فلا يرث ولا يحجب أحدا عن ميراثه وعندهما هو حر مديون يرث ويحجب والمسألة مبنية

على أن العتق يتجزى عنده خلافا لهما والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة أما

القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بأن يتعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى في

تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب أو الحجر ونحوهما وموجبه الإثم والقصاص لا الكفارة فيه وعند أبي يوسف

ومحمد رح إذا ضربه بما يقتل به غالبا وإن لم يكن محددا كحجر عظيم فهو أيضا عمد وأما القتل الذي يتعلق به

وجوب الكفارة فهو ما شبه عمد كأن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجبه على العاقلة [illegible]

الخطأ ... والكفارة لا قود فيه وما يجري مجرى الخطأ كأن سقط من سطح على إنسان أو انقلب في النوم عليه فقتله

لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام حقيقة كما بيناه فيما نحن فيه

ينتفع به وارثه ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت نحلهم لان الكفر ملة واحدة عندنا كما ذكره

في مختصره عن الشافعي رح وذكر ابو القاسم عن مالك ايضا قال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون

بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل بانهما تتفقان على التوحيد والاقرار بنبي من جهة

وانزال التوراة فهي كملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان

واهرمن ولا يعرفون نبوة ولا كتابا منزلا فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض العلماء الى عدم التوارث

والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهما في عيسى عم والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف

اهل الاهواء فانهم معترفون بالانبياء والكتب يختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب

اختلاف الملة قوله واختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات الحربي في دار الحرب وله

اب وابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله اب وابن في دار الحرب لم يرث احدهما من الآخر

لان الذمي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن تباينا بالدارين

حقيقة تنقطع الولاية بينهما فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية الى ان يرث الحربي في ماله

ملكا ويدا او تصرفا او حكما كالمستأمن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين كالمثال الاول نظائره

لان الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين

حكما لان المستأمن من اهل دار الحرب حكما لانه متمكن من الرجوع اليها ولا يمكن من استدامة

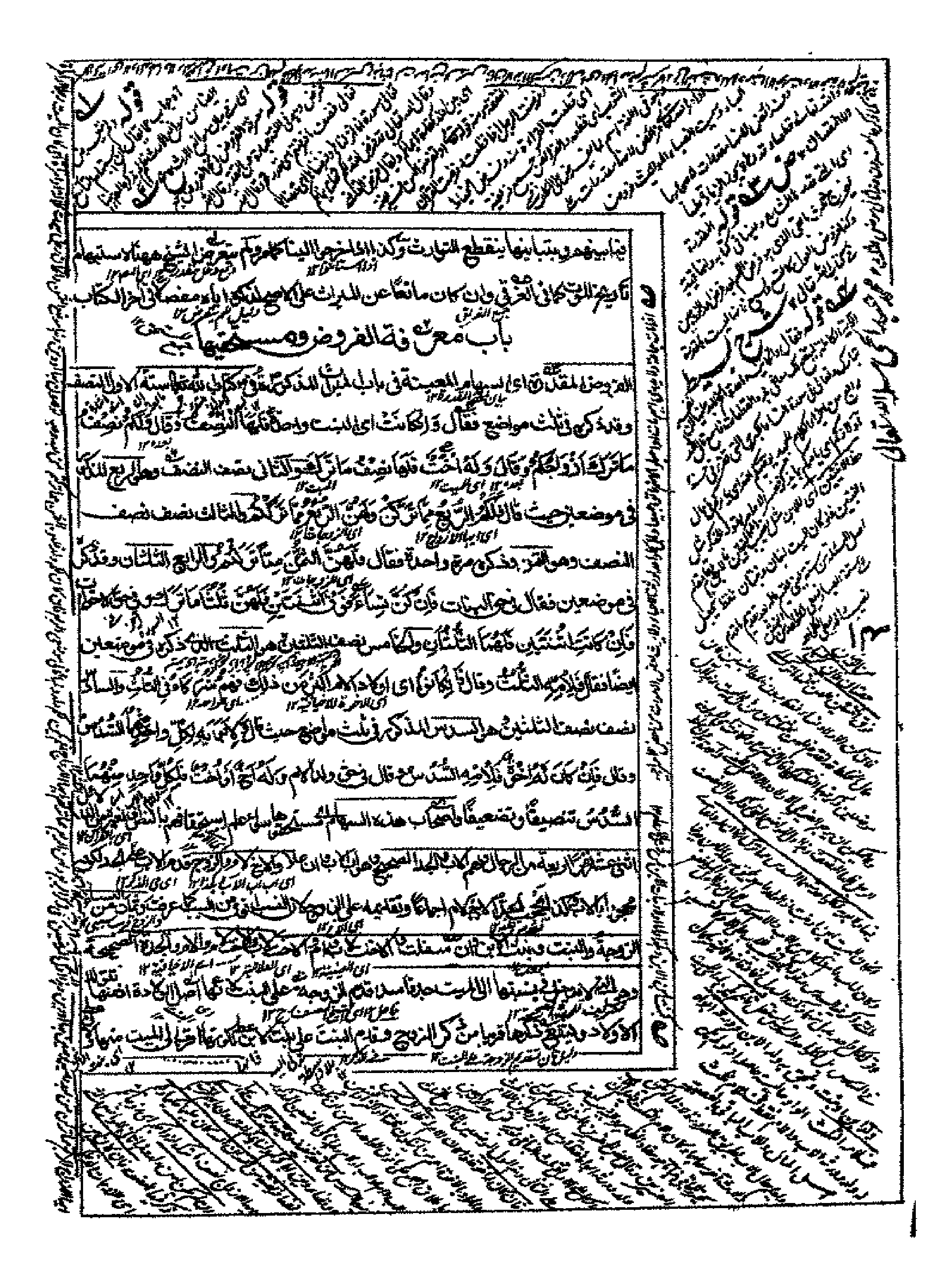
الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستأمن يوقف ماله ليرثه الذي في

دار الحرب لانه في حكم الامان باق في ماله حقا له ومن جملة حقه ايصاله الى ورثته فلا يصرف الى

بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له على ما مر كالمثال الثاني فان حمل كما قيل على ان

الحربي في دارهما المختلفين الحقيقة عليه نص يشمل المختلفين حقيقة كان حمله القدم على حمله

ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة والكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلاف
بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة حكم لان
الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على ان الحربيين من
دارين مختلفين حقيقة لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين
حكما يبقى عليه ما ذكرنا ويمكن حمله على ما في الحصر انه قال من دارين في دارين حقيقة كان الاولى بان
ان يقول والمستامنين بدل والحربيين كانه ترك هذا الاولى اشارة الى انه يمكن جعله مثالا
للاختلافين والحاصل ان الحربيين المذكورين ان كانا في داريهما كان الاختلاف حقيقيا وان كانا في
دارنا كان الاختلاف حكميا لانا نعامل كل واحد منهما كانه في داره لو خرج منها الينا بامان
فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة واذا كان الحربيان المستامنان من دار واحدة
يثبت بينهما التوارث الا ترى ان المستامنين لو كانوا من دار واحدة قبلت شهادة بعضهم على بعض
ولو كانوا من دارين لم تقبل فكذا التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية وانما الدار انما تختلف
باختلاف المنعة اي العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كان يكون احد الملكين
في الهند وله دار ومنعة والاخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم
حتى يستحل كل منهما قتال الاخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الاخر يقتله
فهاتان الداران مختلفتان فينقطع باختلافهما الوراثة لانها تبتني على العصمة والولاية واما اذا كان
بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة فدليل اختلاف الدار انما هو من الارث
لعدم الشفقة ... وهو عدم التمانع فيما بين الكفار وللمسلمين لينقض التوارث بين اهل البغي واهل العدل
وان اختلف المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا اختلاف للدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة و
الملك لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فدار قهر وغلبة فاختلاف المنعة والملك يباين الدار



فيما بينهم وبتباينها ينقطع التوارث ولكن الاولى ضم الينا ثم لم يتعرض الشيخ ههنا لاستبهام تاريخ الموت كما في الغرقى وان كان مانعا عن الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا في آخر الكتاب

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض المقدرة اي السهام المعينة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف وقد ذكر في ثلث مواضع فقال وان كانت اي البنت واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال وله اخت فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف وهو الربع وقد ذكر في موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف نصف النصف وهو الثمن وقد ذكر مرة واحدة فقال فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان وقد ذكر في موضعين فقال في حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقال في حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والخامس نصف الثلثين وهو الثلث الذي ذكر في موضعين ايضا فقال فلامه الثلث وقال فان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس نصف الثلث وهو السدس الذي ذكر في ثلث مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال فان كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس على التنصيف والتضعيف واصحاب هذه السهام المستحقون لها اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج وقدم الاب على الجد لكن ... والاخ لام على الزوج ... وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وقدم الزوج في الرجال ... على الزوجة ... وقدم الزوجة على البنت لانها اصل الاولاد ... وقدم البنت على الزوج ... لكونها اقرب الى الميت منها ...

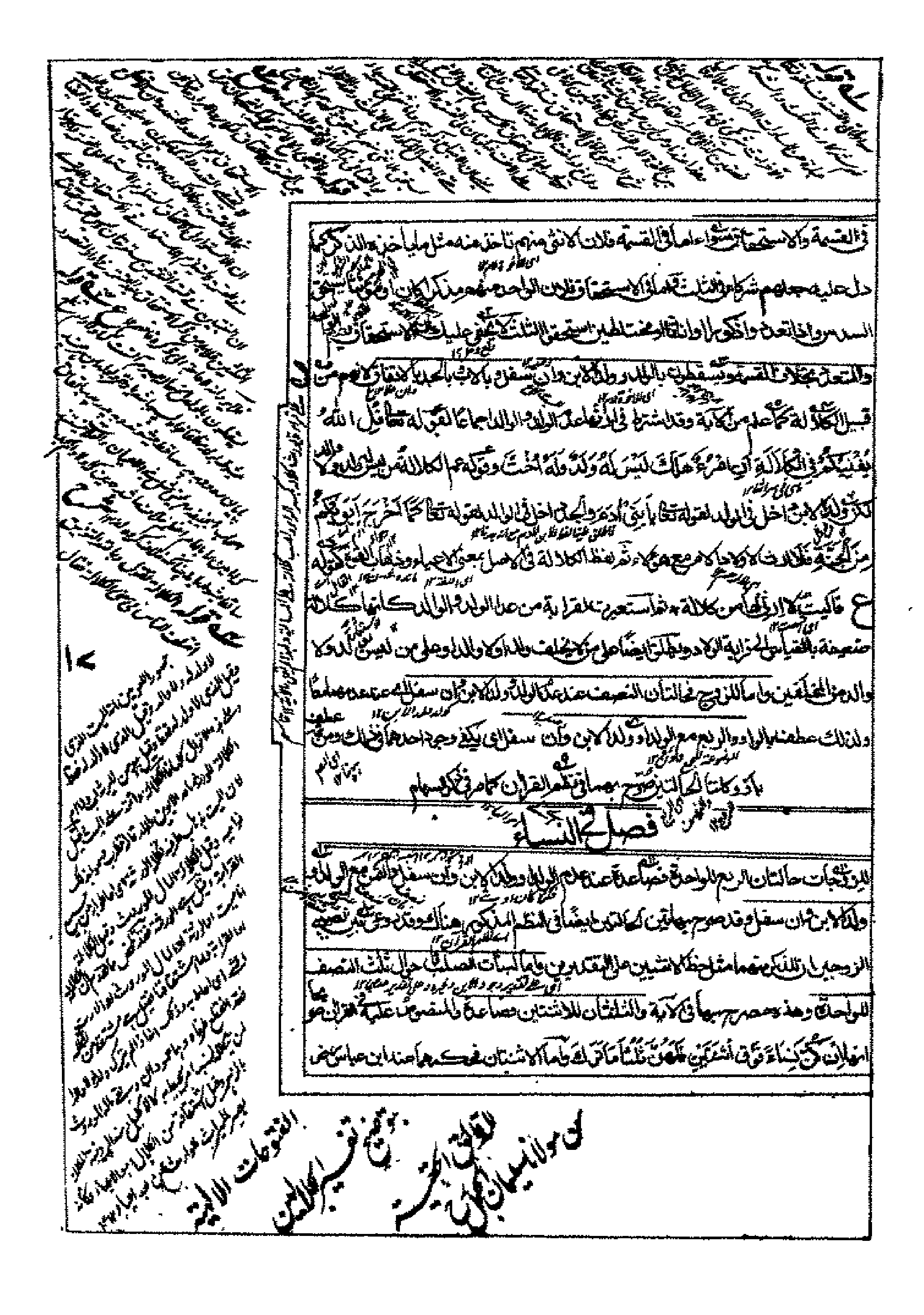
بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها والخامس الاخت لاب وام من بنت الابن لكونها العليا
منها في القرابة وتقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة وكان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها
وتقديمها على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على الاخرين
لانهم جميعا اكثر من ثلث الى السدس ثم جنس الحاجبية من جنس المحجوبة في تقديم الام على
الجدة لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب في الرجال يقتضي تقديم الام في النساء لانا نقول معرفة نصيب
الام تتوقف على معرفة نصيب الاب غالبا وجودا دون العكس كما سيأتي من ان للام السدس مع الولد
او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وتقييد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي لا يدخل في نسبتها
الى الميت جد فاسد فهي التي تدخل في نسبته الى الميت مخرجة انه يقابل الجد الصحيح المفسر
كما سيأتي بالتي لا تدخل في نسبته الى الميت ام والجدة اذا خلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت
صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الاناث كام الام وام ام الام او بمحض الذكور كام الاب وام اب الاب
او بخلط منهما كام ام الاب في انها صاحبة الفرض في الحالات كالجد الصحيح في الاجداد واذا دخل في
نسبتها الجد الفاسد كانت فاسدة متممة بخلط الذكور في الاناث كام اب الام وام ام اب ام الاب
ويسمى بصاحبة فرض كالجد الفاسد اياها من ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بالعصوبة

واما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق اي الخالص عن التعصيب وهو السدس

وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة
الابن وان سفلت وبيان ذلك انه تعالى قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد فهذا تنصيص على ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن
والبنت فان كان مع الاب ابن فله فرضه واعطى السدس والباقي للابن لقوله عليه الصلاة والسلام
الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته فلاولى رجل ذكر والى الرجال من العصبات هو الابن كما سيعرف



وان كانت معه بنت فله السدس للبنت النصف بالفرض وما بقي فللاب لانه اولى رجل ذكر
من العصبات عند عدم الابن وابنه والتعصيب العصوبة وكذلك عند عدم الولد وللاب ان يستقل
وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اذ يفهم منه ان الباقي
للاب فيكون عصبة والجد الصحيح كالاب عند عدمه في ثبوت هذه الاحوال الثلث بل في
جميع احكام الميراث الا في اربع مسائل وستذكرها ان شاء الله تعالى الاولى ام الاب ترث
معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب
احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف رح فان لها
ثلث ما بقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون
مع الجد الا عند ابي حنيفة رح والرابعة ان ابا المعتق مع ابنه ياخذ سدس الولاء عند ابي يوسف رح
وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن لا فرق بينهما عند سائر الائمة اذ لا ياخذان شيئا من الولاء
واذا جعلت المسئلة الثانية مسئلتين كما في عبارة الكتاب فالاولى ان يقال الا في خمس مسائل و
ستاتيك تتمة الكلام ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت اعترض
على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل في قرابتهم وقد يدفع
باعتبار انضمام العصوبة التي ترجح زيادة القرب والجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته الى
الميت ام كاب الاب ان علا ولما اراد ان يذكر احوال الاخوات في فصل الرجال لما كانت الاخوات مساوية
له في الاحكام عمم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها في فصل النساء فقال واما لاولاد الام فاحوال ثلث
السدس للواحد لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس من الذكر او اولاد الام اجماعا ويدل عليه قراءة ابي وله اخ او اخت من الام والثلث
للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم واناثهم



في القسمة والاستحقاق سواء اما في القسمة فلان الانثى منهم تاخذ مثل ما ياخذ الذكر كما
دل عليه جعلهم شركاء في الثلث فعلم ان الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق
السدس وان تعددوا ذكورا او اناثا او مختلطين استحقوا الثلث لا يخفى عليك ان الاستحقاق …
والتعدد بخلاف القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب بالجد بالاتفاق لانهم من
قبيل الكلالة كما علم من الآية وقد اشترط في الاخوة عدم الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى قل الله
يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت وقوله عم الكلالة من ليس له والد ولا
ولد وولد الابن داخل في الولد لقوله تعالى يا بني آدم والجد داخل في الوالد لقوله تعالى كما اخرج ابويكم
من الجنة فلا ترث الاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة كقوله
ع فآليت لا ارثي لها من كلالة ثم استعير لقرابة من عدا الولد والوالد كانها كلالة
ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد ويطلق ايضا على من لا يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا
والد من المخلفين واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل … مطلقا
ولذلك عطف بالواو والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل اي بكل وجه احدهما اي الحالتين …
باركونا الحالتين صريح بمعاني نظم القرآن كما مر في ذكر السهام

فصل في النساء

للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدة عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد
وولد الابن وان سفل وقد صرح بهاتين الحالتين ايضا في النظم المذكور هنا وقد … نصيب
الزوجين ان للذكر منهما مثل حظ الانثيين … واما البنات الصلب فاحوال ثلث النصف
للواحدة وهذه مصرح بها في الآية والثلثان للاثنتين فصاعدة والمنصوص عليه في القرآن هو
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس …

الفتوحات الالهية

تفسير الجلالين

لمولانا سليمان الجمل

حكم الجماعة وهو ظاهر وعند سائر الصحابة حكم الجماعة وعليه الجمهور لانه قال الله تعالى

للذكر مثل حظ الانثيين وحظ الانثيين في حالة الاختلاط ابن وبنت فللابن ح الثلثان بالاتفاق فعرفت

بهذه الاشارة ان للبنتين الثلثين في الجملة وليس ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى

بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قال فان كن نساء فوق اثنتين اي فان كن جماعة

بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين اعني الثلثين لا يتجاوزنه الثاني ان البنتين اقرب

من الاختين اللتين تحرزان الثلثين فهما اولى بذلك والثالث ان الاخت اذا كانت

مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى لكن البنت

يجب لها مع اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان ومع الابن

للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الا

نثيين فانه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن علم انه يعصبهن وان المال ينقسم

بينهن وبين الابن على ما ذكر من القسمة بطريق العصوبة وبنات الابن كبنات الصلب في ثبوت

تلك الاحوال الثلاث ولهن احوال ثلث اخرى فلذلك قال ولهن احوال ست السدس للواحدة و

الثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم بنات الصلب فهاتان حالتان من الثلث الاولى ويشترط

فيهما عدم الصلبيات لان النص ورد فيهما صريحا فاذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن ولهن السدس مع الوا

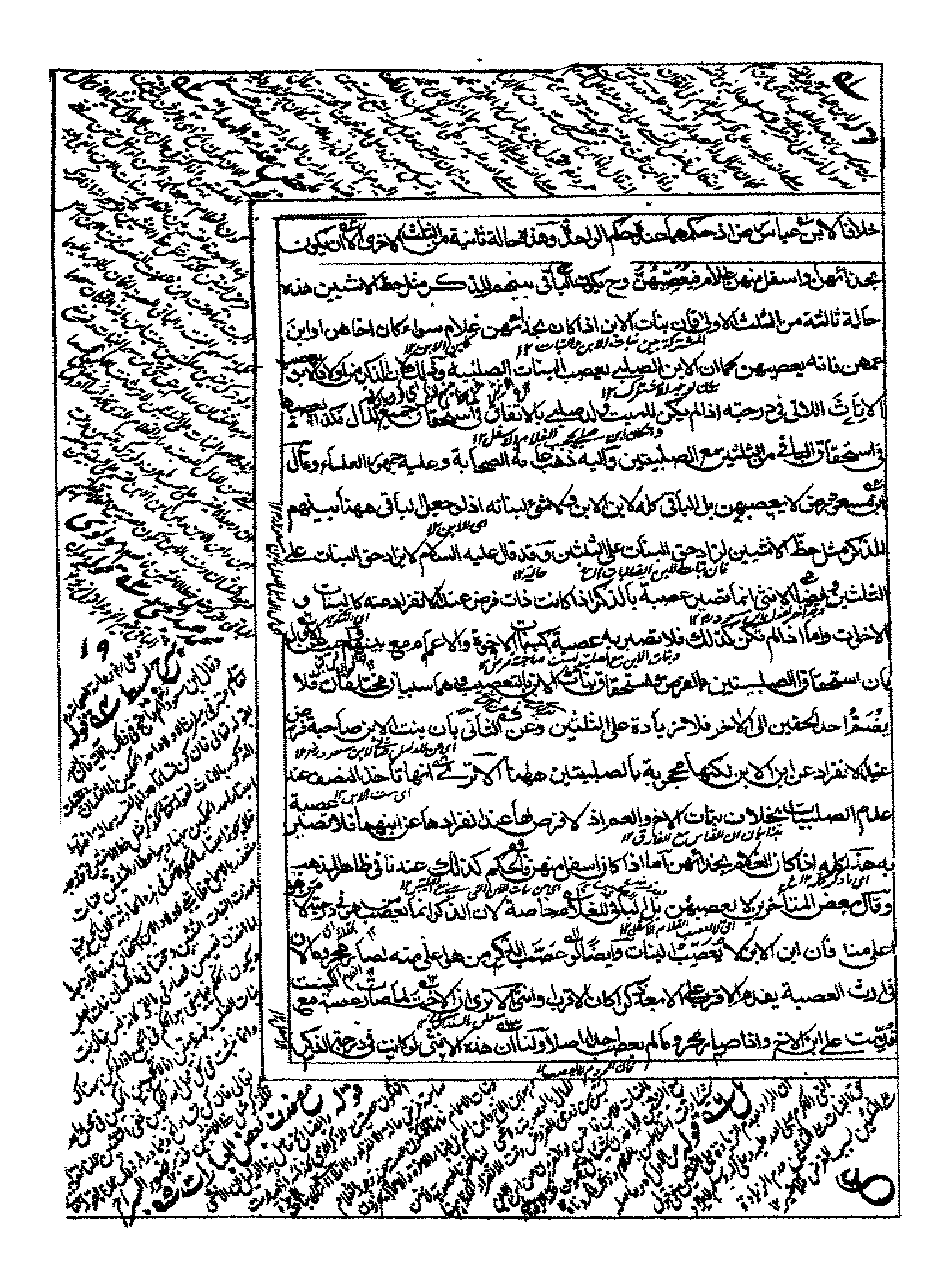
الصلبية تكملة للثلثين هذه الحالة الاولى من الثلث الاخرى والدليل عليها ان حق البنات الثلثان و

قد اخذت الواحدة الصلبية النصف لقوة القرابة فبقي السدس من حق البنات فتاخذه بنات الابن

واحدة كانت او متعددة وما بقي من التركة فللعصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع

الواحدة من الصلبيات ويصرن معها من العصبات ان كان معهن ابن الابن فان كان معهن فكل اسفل

فلهن فرضهن ولا يرثن مع الصلبيتين عند عامة الصحابة ولم يبق لهن من حق البنات



خلافاً لابن عباس رضي الله عنهما في حكم الحجب وهذه الحالة ثانية من الثلث الاخرى الا ان يكون

بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذه

حالة ثالثة من الثلث الاولى اي بنات الابن اذا كان بحذائهن غلام سواء كان اخاهن او ابن

عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد الابن

لا يترك الانثى في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق وان استغرقت الثلثان جميع المال فكذا يعصبها

في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال

ابن مسعود رضي الله عنه لا يعصبهن بل الباقي كله للابن ولا شيء لبناته اذ لو جعل الباقي ههنا بينهم

للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال عليه السلام لا يزاد حق البنات على

الثلثين قلنا في وجه الاول ان الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت ذات فرض عند الانفراد عنه كالبنات و

الاخوات واما اذا لم تكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم وقلنا

بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب فهما سببان مختلفان فلا

يضم احد الحقين الى الاخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض

عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا ترى انها تاخذ النصف عند

عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند انفرادها عن ابيها فلا تصير عصبة

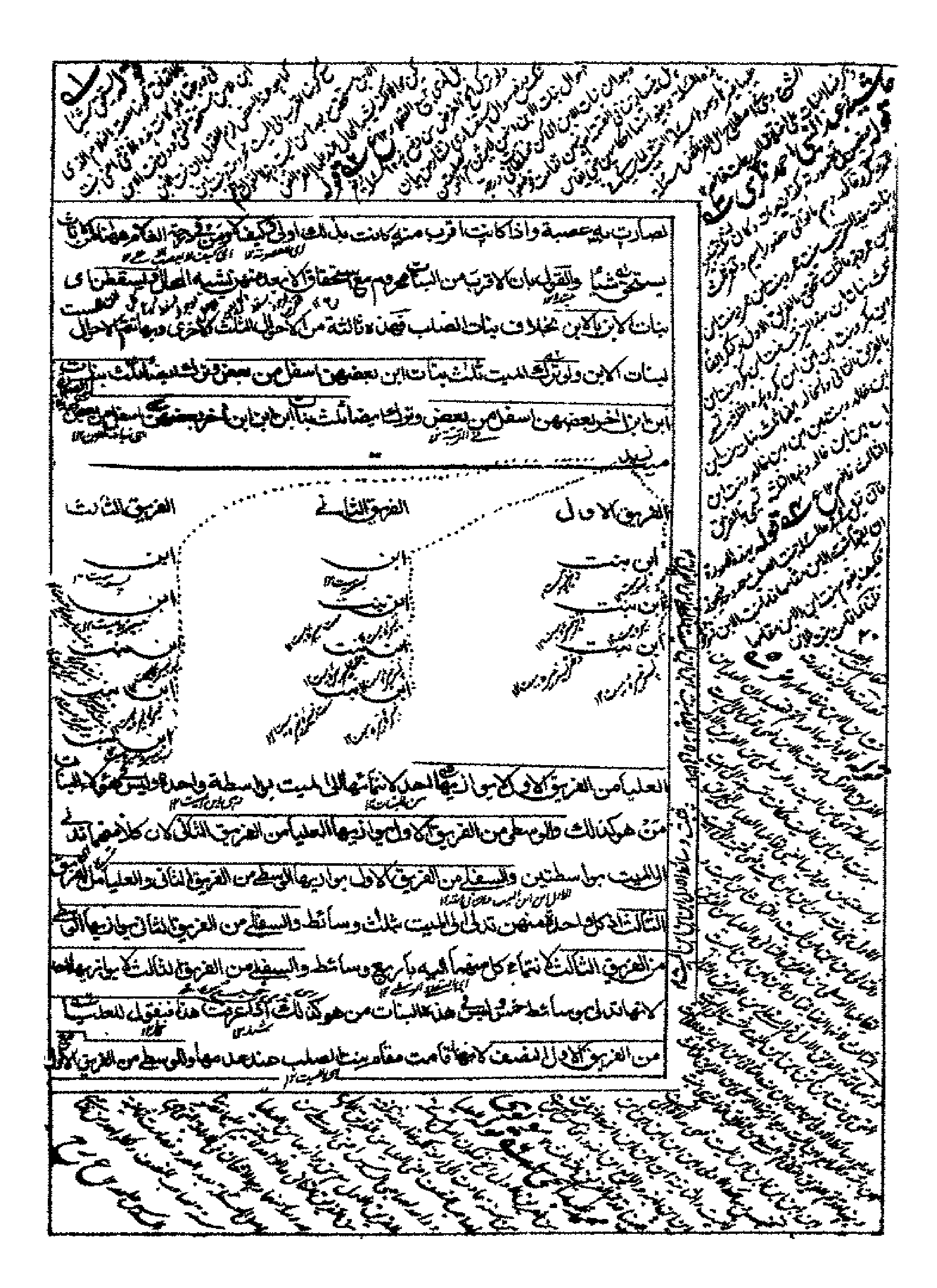
به هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن اما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك عندنا في ظاهر المذهب

وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من في درجته الا

ترى ان ابن الابن لا يعصب البنات وايضا لو عصب الغلام من هو اعلى منه لصار محجوبا لان

قرابة العصبة يقدم الاقرب منها على الابعد فكان الاقرب اولى الا ترى ان الاخت لما صارت عصبة مع

البنت قدمت على ابن الاخ واذا صار محجوبا لم يعصب احدا اصلا قلنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر



لصارت به عصبة واذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى فكيف لا ومن فرضه العام فهن لا

يستحق شيئا والقربيات الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن تشبيه الحال فيسقطن اي

بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فهن وارثة من الاحوال الثلث كالاخرى وبه اتضح الاحوال

بنات الابن ولو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات

ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض

صورته

الفريق الثالث	الفريق الثاني	الفريق الاول
ابن	ابن	ابن بنت
ابن	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	
ابن بنت		

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانتمائها الى الميت بواسطة واحدة وليس كذلك البنات

من هو كذلك والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني لان كلا منهما تدلي

الى الميت بواسطتين والسفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق

الثالث اذ كل واحدة منهن تدلي الى الميت بثلث وسائط والسفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى

من الفريق الثالث لانتماء كل منهما اليه باربع وسائط والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد

لانها تدلي بوسائط خمس اذ ليس في هذه البنات من هو كذلك اذا عرفت هذا فنقول للعليا

من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول

من موازيها وهو العليا من الفريق الثالث السدس تكملة للثلثين ثم ذلك لأن العليا من الأول قائمة

مقام الصلبية فأما من دونها بمنزلة بنات الابن مع الصلبية فلا شيء للسفليات ومن الستة الباقية

من البنات التسع لأنه قد كمل الثلثان لبنات الثلث فلم يبق للباقيات فرض وليست لهن عصوبة قطعا

فلا يرثن التركة أصلا إلا أن يكون معهن أو مع تلك السفليات الست غلام فيعصبهن كل من

منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره [illegible] إلا من لم

كانت سهم فإنها لا تأخذ نصيبها ولا تصير به عصبة وهو العليا من الفريق الأول لتوليها النصف

والوسطى منهن مع العليا من الفريق الثاني حيث أخذتا السدس وهذا قيد معتبر فمن كانت فوقه دون

من كانت بحذائه فإنه يعصبها مطلقا وتسقط من دونه أي من دون ذلك الغلام في الدرجة

السفليات فإن كان الغلام مع السفلى من الفريق الأول أخذت العليا منهم النصف وأخذت الوسطى

مع العليا من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الأول وبين الوسطى من الثاني

والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الأنثيين أخماسا وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه

وإن كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين السفلى من الأول ووسطى الثاني

وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه أسباعا للذكر مثل حظ الأنثيين وسقطت سفلى الثالث وإن

كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست أثمانا هذا ما

في الكتاب فإن فرض الغلام مع العليا من الفريق الأول كان جميع المال بينه وبين أخته للذكر

مثل حظ الأنثيين ولا شيء للسفليات وإن فرض مع وسطى الأول فأخذت عليا الأول النصف

والباقي للغلام ومن يحاذيه وهي سفلى الأول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الأنثيين وكذا الحال

إذا فرض مع عليا الثاني وقد تصحح المسائل في جميع هذه الصور على ما ستحيط به [illegible]

الأصول المقررة وهنا اعلم أن العليا من بنات الابن في أي درجة كانت متى أخذت [illegible] فرضية

ثم اختلاط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة رضي الله عنهم يعصب الذكور الاناث على تفصيل الذكر

وعند ابن مسعود رض يكون الباقي من الثلثين للذكور خاصة بالعصوبة ... ان اختلطت العليا

منهن النصف ثم اختلاط الذكور بالاناث فان كان حصة الذكور اكثر من حصة الاناث او مساوية لها كان

الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان حصة الاناث اكثر فعلى مذهب الجمهور كذلك وعند

ابن مسعود رض للاناث السدس فانه كان ينظر الى ما هو اضر بالبنات الابن من المقاسمة والسدس

فيعطيهن ما هو اضر ... واعلم ان كل ... المحتاجات

كما ذكر في الكتاب يسمى مسئلة التشبيب لا تشابه في حسنها ... الاذهان وتميل الاوهام

الى استماعها ... بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء الاصغاء لسماعها

واما الاخوات لاب وام فلهن احوال خمس ذكر المصنف هاهنا اربعا منها والخامسة ستذكر في

مسائل احوال الاخوات لاب وهي ... النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف

ما ترك والثلثان للاثنتين فصاعدا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والاخوات

لاب وام او لاب ... حالهما في آية الكلالة ... اذا ... الاثنتان ... كان

استحقاقهما ... من الاخوات ... البنات ... من حال

الاختين حال البنتين ... ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ

الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا و

نساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يبق نصيب الاخوات في حالة الاختلاط ...

... على ... عصبات معهم ... قالت بعض العلماء فيما اذا خلف الميت بنته

واختا لاب وام ... للبنت النصف ... للاخت ...

الفرائض فلاولى رجل ذكر ... بنت وبنت ابن ...

بين ولدى الابن للذكر مثل حظ الانثيين في الجملة ايضا او بنت وعم وعمة على ان ابنا العم وجد ثم

اختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فتفوق كما فيهما با بن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم

والعمة لانهم كما اجمعوا على انه اذا لم تكن مع بنت الابن ابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر

مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم تكن مع الاخ والاخت بنت كان المال كذلك فلا

العم والعمة فانه اذا لم تكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت كما

ذكره المطرزي في شرح الاكثر وهن اي البنات نصف والثلث مع البنات او مع بنات الابن لقوله عم

اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ذهب اكثر الصحابة رض الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول

جمهور العلماء وقال ابن عباس لا تعصيب لهن مع البنات لا حكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت

بان النصف للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر رض كان يجعل للاخت ما بقي فغضب وقال انتم

اعلم ام الله تعالى يريد ان الله تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف

ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى كما في حجب الام من الثلث

الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت

مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقى من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت

بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست البنت عصبة فكيف تصير

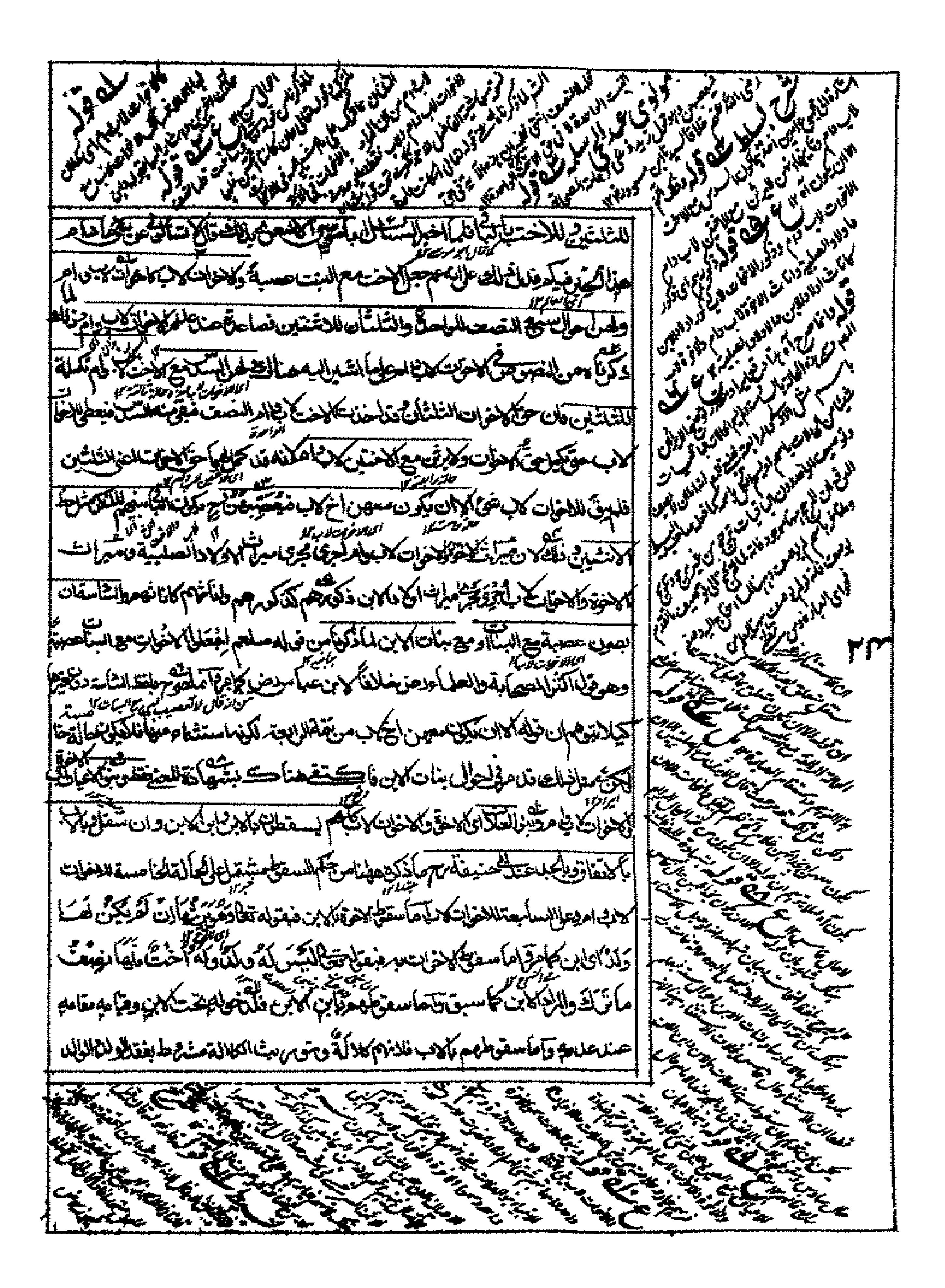
الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم

يكن لها ولد اى ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد ذلك بالسنة حيث روى عن

هذيل بن شرحبيل ان رجلا سال ابا موسى الاشعري عمن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت

النصف ولبنت الابن السدس والباقي للاخت ثم قال للسائل ائت ابن مسعود فانه سيتابعني فاتى ابن مسعود واخبره

بما اجيب به فلما سأله قال قضى رسول الله صلعم فيها للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة



للثلثين في الاخت لاب كما في الاخت لاب وام فلما اخبر بتساوي الاخت قال الا تسالني عن ...

هذا الحكم فيكم فدل ذلك على انهم جعل الاخت مع البنت عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام

ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم الاخوات لاب وام لما

ذكرنا من النصوص في الاخوات لاب وام لما اشير اليه ههنا ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة

للثلثين فان حق الاخوات الثلثان فقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي منه السدس فيعطى للاخوات

لاب حتى يكمل حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانه قد كمل حق الاخوات اعني الثلثين

فلم يبق للاخوات لاب شيء الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن ح فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ

الانثيين في ذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب يجري مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث

الاخوة والاخوات لاب وام يجري مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم والخامسة ان

يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا من قوله صلعم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة

وهو قول اكثر الصحابة والعلماء خلافا لابن عباس رض كما مر آنفا وحينئذ السادسة ذكرها

كيلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب من تتمة الرابعة لكنها مستثناة منها فلا تكون حالة

لكن مثل ذلك قد مر في احوال بنات الابن فاكتفى هنا بشهادة ...

والاخوات لاب وام ... بنو العلات اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب

بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رح ما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات

لاب وام وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها

ولد اي ابن كما مر واما سقوط الاخوات به فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف

ما ترك والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلانه داخل تحت الابن وقائم مقامه

عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانه ... الكلالة مشروط بعدم الولد والوالد

كما عرفت ولم يسقطهم بالجد عند ابي حنيفة رح فلما سياتيك في باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى

وهذه المسئلة من المسائل التي استثناها في اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب فان ابا يوسف ومحمدا

لم يجعلاه مسقطا كالاب لهؤلاء الاخوة والاخوات ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام لما

عرفت من ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام يجري مجرى ميراث الاولاد الصلبية ومن ان ميراث

الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم فيحجب الاخ لاب وام الابن كالابن لكن

يحجب بني العلات بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكرتم ههنا مشتمل على حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب

وهي سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال فهن على ست احوال قلت هذه من تتمة السابعة من احوالهن لانه

قال وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وبالاب وبالاخ لاب وام كانه لما ذكر حكم بني الاعيان

مع بني العلات لا يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام معهن لانه فلذلك اورده مع حاجبي بني العلات

وسائر حجبه ووجد في بعض النسخ وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة اي اذا كانت مع البنات

او مع بنات الابن كما علمت وانما يسقطون بها لانها حينئذ كالاخ في كونها عصبة اقرب الى الميت كما سياتي

في باب العصبات واما للام فهي على ثلث احوال السدس مع الولد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس

مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى فيقتضي حجبها او ولد الابن وان

سفل وذلك اما لان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا واما للاجماع على انه يقوم مقام الولد الصلب

في توريثه او مع الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا سواء كانا من جهة الاب والام

معا او من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول

الكل بالاشتراك في الحقيقة وهذا مذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء رح خلافا لابن عباس رضي

فانه جعل الثلث من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده بناء

على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى وجوابه ان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة

٢٥

ان الاثنين كالبنات في الثلثين كالاخوات في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب وايضا الجمع المطلق
مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فيحمل لفظ الاخوة
عليه فالسدس الذي حجبت عنه الام للاب عند جمهور الصحابة رض وروي عن ابن عباس رض انه
للاخوة لانهم انما حجبوها عنه ليأخذوه فان غير الوارث لا يحجب اذا كانت الحجب حجب نقصان
وقد يستدل عليه بما رواه طاوس انه عليه السلام اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولنا انه
تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد
من صدر الكلام ان لامه الثلث والباقي للاب فكذا الحال في اخره كانه قيل فان كان له اخوة و
ورثه ابواه فلامه السدس والباقي لابيه فلما احتمل ان يكون وارثا في حق من يحجبه كالاخ
المسلم وارثا في حق الام بخلاف الرقيق والكافر من الاخوة فانهما لا يحجبانها لانه لا يرثون
لانهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة والكلالة لا ميراث لهم مع الوالد فيستحيل للاخوة
مع وجود الاب ما روي من حال عدم معا وما روي عن طاوس انه قال قضيت من الاخوة
الذين اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس مع الابوين فلعل كان ذلك وصية لهم
دليل انه لا وصية للوارث والظاهر انه لا صحة لهذه الرواية لان ابن عباس رض ذهب الى
نفي حجب الام بالاخوين فكيف يقول بانه مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي رح وذهبت الى انه
الاخوة لا يحجبونها لاجل انفسهم فان الحجب لهذا المعنى معقول حيث انه اذا كانت هناك اخوة
لاب وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق وهذا المعنى لا يوجد اذا كان
الاب فليست نفقتهم على الاب فيحجبون الام لعلة انه لا فرق بين الاخوة لان الاب حقيقة في ايجاب
الثلث وعدمه لحكم غير معقول المعنى ثبت بالنص كما قررنا انهم يحجبون الام عن الثلث الى السدس
بعد موته ويحجبونها ايضا وليست عليه نفقتهم ولان للام ثلث الكل منصوص عليه في كلام الله كما ذكرناه

اى عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعند عدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا كما مر

وذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس

هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث ما بقى بعد فرض

احد الزوجين وذلك فى مسئلتين كانه اراد فى صورتين لان عدهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة

المسائل المستثناة فى الجملة على الاربع كما اشرنا اليه فيما سبق ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين فى

توريث الام مع الاب مسئلة واحدة فى توريثها مع الجد اذ لكل من الجعلين وجه ظاهر زوج

وابوين او زوجة وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء رض وكان ابن عباس رض يقول ان

لها ثلث اصل التركة فى هاتين الصورتين مستدلا بانه تعالى جعل لها اولا سدس اصل التركة مع الولد

بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث

بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة

ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو يوسف رحمه الله

يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقى من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها ثلث

جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة ح من ستة لاجتماع النصف والثلث

فللزوج ثلثة وللام اثنان على خلاف التقدير فيبقى للاب واحد وفى ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل

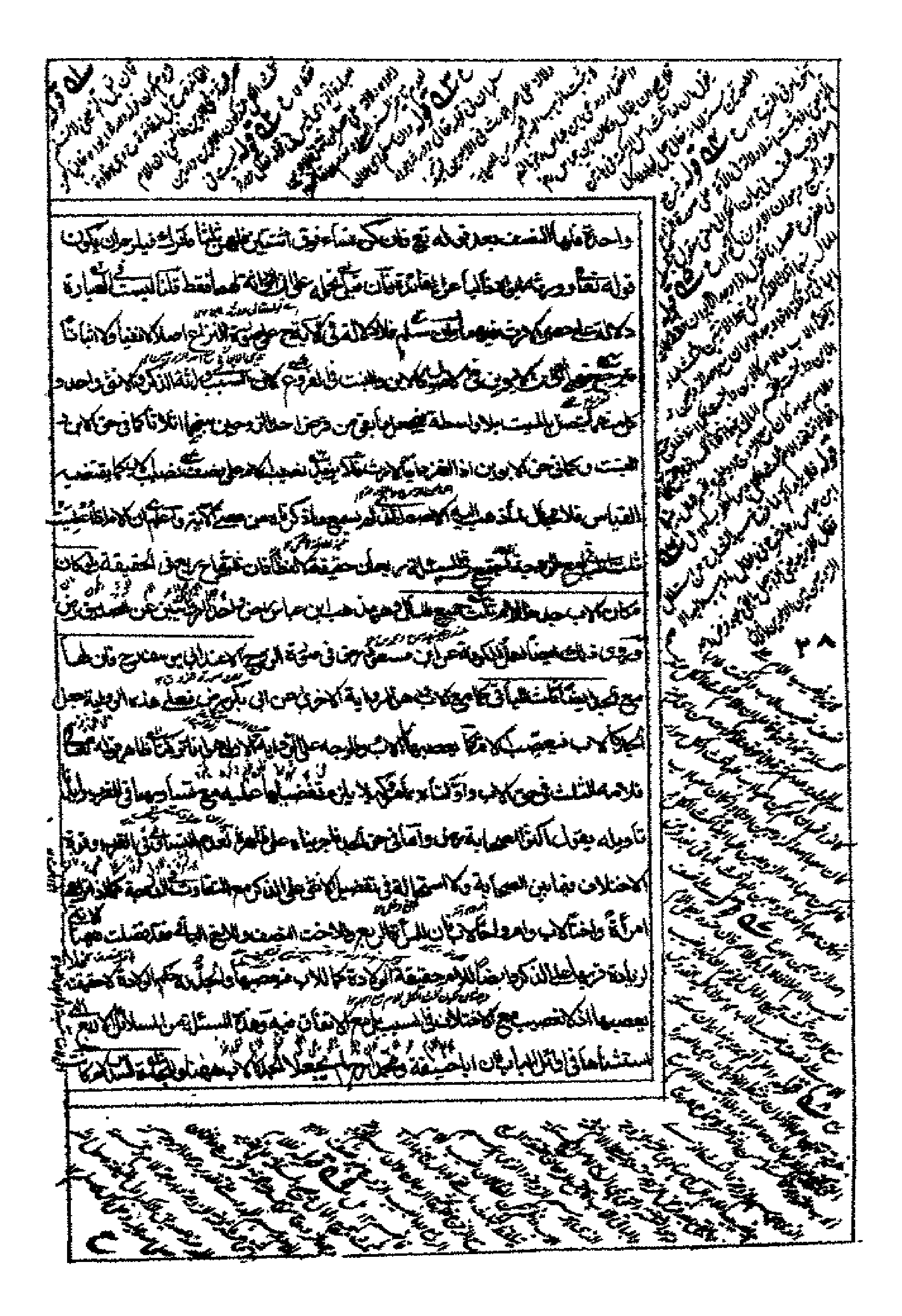
لها ثلث ما بقى من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الكل

لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة

بقيت للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه

ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد

ثلث الاصل لكفى فى البيان ان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال الله تعالى فى حق البنات فان كن



واحدة منها النصف بعد قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون

قوله تعالى وورثه ابواه خطابا عن حالة ثالثة فان قيل [illegible] على ان الوراثة لهما فقط قلنا ليست في العبارة

دلالة على حصر الارث فيهما [illegible] سلم فلا دلالة في الآية على صورتي النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا

[illegible] الاب [illegible] والبنت فالمرء [illegible] السبب لانه الذكر [illegible] واحد

منهما متصل بالميت بلا واسطة فيفضل باقوى من فرض احدهما وهو حيث جعلا ثلاثا كان في حق الام

الميت ولكن في حق الابوين اذا انفردا بالارث [illegible] نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه

القياس فلا تفضل [illegible] ما ذكر من هذه الآية وتعين ان الام تاخذ

ثلث [illegible] حقيقة [illegible] الحقيقة فكان

مكان الاب جد [illegible] ابن عباس [illegible]

وروي ذلك ايضا [illegible] عن ابن مسعود رضي الله عنه في [illegible]

مع [illegible] الرواية الاخرى عن ابي بكر رضي الله عنه هذه الرواية [illegible]

[illegible] الاب [illegible]

[illegible] الاب [illegible]

تاويله [illegible] الصحابة [illegible]

الاختلاف فيما بين الصحابة [illegible]

امرأة [illegible] الاب [illegible]

زيادة [illegible] الذكر [illegible] حقيقة الولادة [illegible] الاب [illegible]

[illegible] المسألة [illegible]

[illegible] ابا حنيفة [illegible]

كام الام او الاب كام الاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات اى صحيحات كالمذكورات فاما الفاسدات
من ذوى الارحام كما سياتى متحاذيات فى الدرجة لان الفرض لا يتعدد كما سيظهر وهذا واما اعطاء
الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدرى ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب من انه عم اعطى
السدس واما التشريك بينهن فى ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما روى ان ام الام جاءت الى الصديق رض
وقالت اعطنى ميراث ولد ابنتى فقال اصبرى حتى استشير اصحابى فانى لم اجد لك فى كتاب الله
تعالى نصا ولم اسمع فيك من رسول الله تعالى شيئا ثم سالهم فشهد المغيرة باعطائها السدس
فقال هل معك احد يشهد به ايضا فشهد محمد بن مسلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه
وطلبت الميراث فقال ارى ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فشركهما فيه وفى رواية
اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر رض وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها
ولد ولدها ولو مت ورثنى ولد ولدى فقال هذا ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما
خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فتقرر اجماعا على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات تشتركن
فى السدس بالتسوية وذهب ابن عباس رض الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام عند عدمها فتاخذ
الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما ان الجد اب الاب يقوم مقام الاب
عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع ان كلا من الام والاب يحجبها فى فرضيتها احدى الجدات
فكذلك ام الام اذا حجبها احد منهم ورد بان الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق الكل بل
فريضة لمن يدلى به كبنات البنات وبنات الاخوات فتركنا هذا القياس فى الجدات بالسنة
ولم يرد فيها ما زاد على السدس فاكتفينا به وسيظهر اى الجدات كلهن سواء كانت ابويات
او اميات بالام اما الاميات فلا يجدن لاتحادهما بالام واتحاد السبب الذى هو الامومة واما الابويات
فلاتحاد السبب وحده وتسقط الابويات دون الاميات ايضا بالاب لانهن يدلين به و



٣٠

وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله عنهم
ان ام الاب ترث مع الاب وبه قال شريح والحسن وابن سيرين رضي الله عنهم لما رواه ابن مسعود
من انه عم اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات ليس
باعتبار الادلاء لان الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق شيء من فرضها كام الام بل استحقاقهن
للارث باسم الجدة ويساوي في هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى
لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والقرابة بل لا بد
من اعتبار الادلاء ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تاثير في
الحجب اما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا ترى انه تحجب بنات
الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء وكذلك اذا انفرد الادلاء عنه ثبت به الحجب ايضا
فالجدة التي تدلي بالاب تحجب به لوجود الادلاء وان انعدم اتحاد السبب وتحجب بالام لاتحاد
السبب والجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب وعلى الاخ
لا ترث مع الام مع كونه مدليا بها فقيل لانه لم يوجد ههنا اتحاد السبب فان الام
في النصيب فيها هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلى به يحجب هذا واما
تاويل ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه فانه يحتمل ان يكون ابن الميت رقيقا او كافرا وكذلك
تسقط الابويات بالجد كام الاب وان علت كام ام الاب ولكن ام الاب ترث مع الجد
لانها ليست من قبله اي ليست قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته فلا تسقط
به بل ترث معه كالام مع الاب هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة واما
اذا بعد بدرجتين كاب اب الاب فانه يرث معه ابويتان ام اب الاب التي هي زوجة الجد
المذكور وام ام الاب التي هي ام زوجة اب الاب اجماعا

اب اب الاب	ام اب الاب	ام ام الاب

١٠

واذا بعدت عنه ثلث درجات ثبت معه ثلث ابويات على هذه الصورة

اب اب اب الاب	ام اب اب الاب	ام ام اب الاب	ام ام ام الاب

١٥

وهكذا كلما ازدادت درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الابويات التي يرثن معه والجدة

القربى من اي جهة كانت اي سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب تحجب الجدة البعدى

من اي جهة كانت البعدى فيثبت الحجب ههنا في اقسام اربعة هذا مذهب علي رض واحد

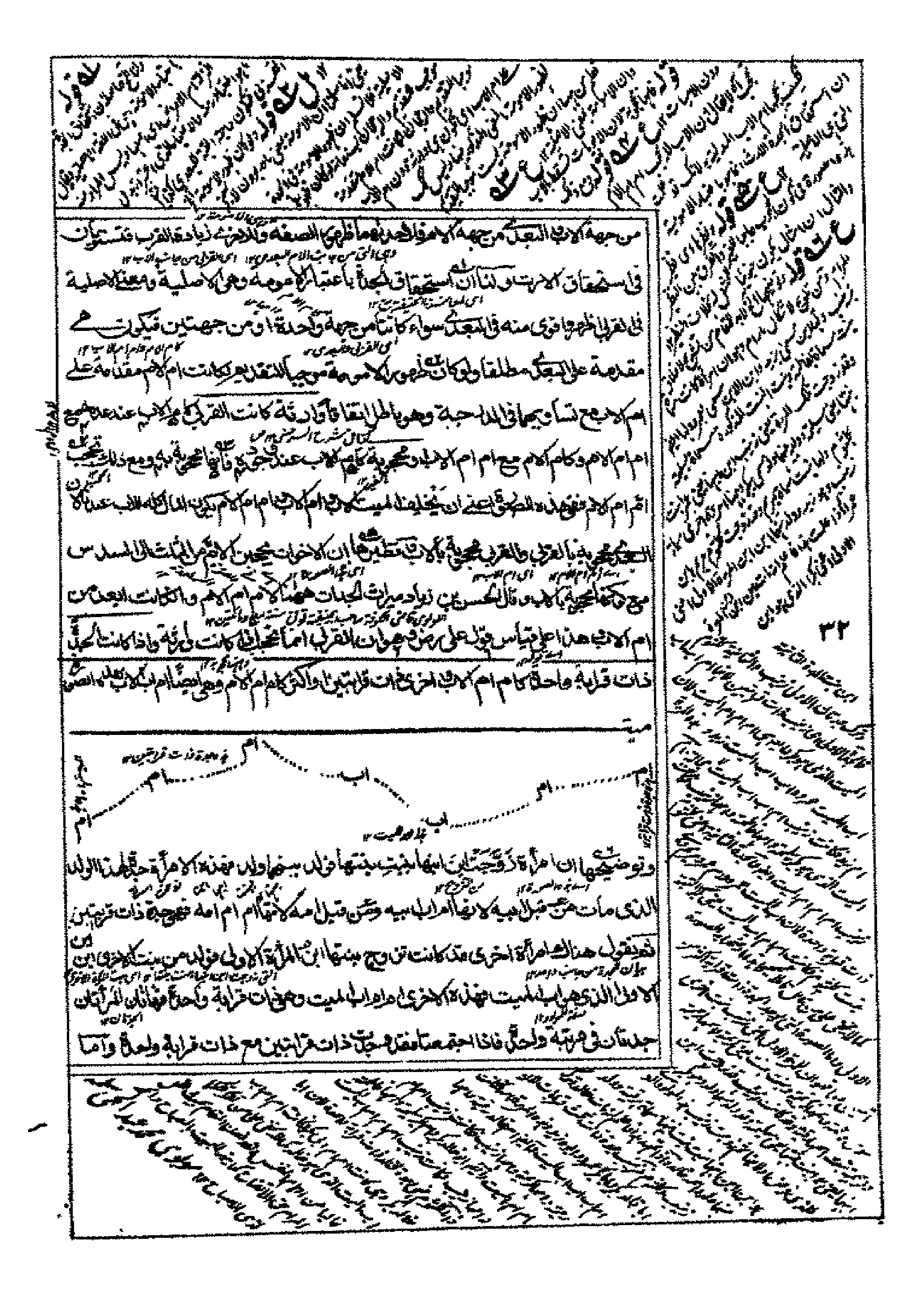
الروايتين عن زيد بن ثابت رض وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب

والبعدى من قبل الام فهما سواء فيكون حجب القربى في اقسام ثلثة فقط من الاقسام الاربعة و

عمل بهذه الرواية مالك والشافعي في اصح قوليه والدليل عليهما ان الجدة انما تستحق

وهو في الام من جانب الام اظهر فانها امتدلي بالام والاخرى ام تدلي بالاب فاذا كانت القربى

من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومة فكانت اولى واما اذا كانت القربى



من جهة الاب البعدى من جهة الام فلا يوجد فيهما ما هو مناط الترجيح وهو زيادة القرب فتستويان

في استحقاق الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهي الاصلية ومعنى الاصلية

في القربى اظهر واقوى منه في البعدى سواء كانت من جهة واحدة او من جهتين فيكون

مقدمة على البعدى مطلقا ولو كانت الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام مقدمة على

ام الاب مع تساويهما في الدرجة وهو باطل اتفاقا واذا كانت القربى من قبل الاب عند عدم

ام الاب وكانت البعدى ام ام الاب محجوبة بام الاب عند جمهورهم فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب

ام ام الام فهذه الصورة يعنى ان يخلف الميت ام ام الاب وام ام ام الام يكون المال كله للاب عند الا

الحكم محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب نظيرها ان الاخوات يحجبن الام من الثلث الى السدس

مع كونها محجوبة بالاب قال الحسن بن زياد ميراث الجدات ههنا لام ام الام وان كانت البعدى من

ام الاب هنا على قياس قول على رضى فهو ان القربى انما تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت الجدة

ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب

ميت

ام — اب — ام — ام — اب — ام — ام

وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه الامرأة جدة لهذا الولد

الذي مات من قبل ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهي جدة ذات قرابتين

ثم نقول هناك امرأة اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المرأة الاولى فولد من بنتها الاخرى ابن

الاول الذي هو اب الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت وهي ذات قرابة واحدة فهاتان المرأتان

جدتان في مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فعند محمد ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما

٣٢

صورة الاكثر فتوضيحها ان ترك المرأة التي تزوجت ابن ابيها بنت بنتها وهي اكثر ام الاب عند الموت

بنت بنت بنت اخرى لها وهي ام ام ام الاب فلما كانت تلك المرأة المتوفاة ام ام ام ام الاب وام ام ام ام الاب لما كانت

صاحبتها اعلم زوجة ابنها المتوفاة ام ام الاب يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف رح

انصافا باعتبار الابدان وهو قول سفيان رح وعند محمد رح اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر رح

وجه قول محمد رح ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب واذا اجتمع في واحد سببان استحق بكل واحد

من جهتين كانت في الحقيقة واحدة وفي المعنى متعددة فتستحق الارث بسببيه معا كما اذا اجتمع

فيه سببا عصوبتان الا ترى انه اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام فانه ياخذ ذلك الاخ السدس

بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة وكذا اذا تركت ابني عم احدهما زوجها فانه ياخذ الزوج

بالفرضية ويقسم الباقي بينهما بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه

فانها ترث بالسببين معا لا يقال الاخ لاب وام لا يرث بجهتي قرابتيه معا الا اذا قيل اخوة

من جهة الام قد اعتبرناها في الترجيح حتى يقدم على الاخ لاب فلا تكون معتبرة في الاستحقاق

بخلاف الجهة المذكورة وجه قول ابي يوسف رح ان تعدد الجهة ان اقتضى تعددا لاستحقاق في

الامثلة الثلاثة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق وتعددها واما اذا لم يقتض تعددا لاسم

كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان جهات القرابتين تقوى بالجد كذا في القرابة

الواحدة واذا كانت جدة ذات قرابة ثلاث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما

انصافا عند ابي يوسف رح وارباعا عند محمد رح قال الامام السرخسي رح لا رواية عن ابي حنيفة رح

في تعدد قرابة الجدات ونقل عن الشيخ الحسن بن حميد الاصفهاني عن عبد الرزاق الشاشي من

اصحاب الشافعي رح ان مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي رح كقول ابي يوسف رح

باب العصبات

۳۳

عصبة الرجل في اللغة قرابة لأبيه وكأنها جمع عاصب وإن لم يسمع به من عصب القوم بفلان
إذا أحاطوا به حوله فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر
والمؤنث للغلبة وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب الأنثى وفي اصطلاحها عصبة العصبات
النسبية منها ثلاثة أنواع عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع
غيره أما العصبة بنفسه فكل ذكر إنما قيد بالذكر لأن الأنثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها
ومع غيرها لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى فإن دخلت الأنثى في نسبته إليه لم يكن عصبة
كأولاد الأم فإنهم من ذوي الفروض وكأب الأم وابن البنت فإنهما من ذوي الأرحام وإنما قلت لأن الأب
والعصبة بنفسه لأن الأنثى ضعيفة في نفسها فالمدلي بها قرابة لا يصلح في استحقاق
العصوبة فإنها إذا انفردت كانت في إثبات العصوبة بخلاف قرابة الأم فإنها لا تصلح بانفرادها
علة لإثباتها مع ما قلنا في استحقاق العصوبة لكنه جعلناها بين له وصف زائد مرجح بها
كالأخ لأب وأم على الأخ لأب وهم أي العصبات بأنفسهم أربعة أصناف الأول جزء الميت والثاني
أصله والثالث جزء أبيه والرابع جزء جده يقدم في هذه الأصناف ويكون الترجيح فيها
الأقرب فالأقرب أي يرجحون بقرب الدرجة أعني بما ذكرنا من بيان الترتيب بالصنف جزء الميت
أي البنون ثم بنوهم وإن سفلوا ثم أصله أي الأب ثم الجد أي أبو الأب وإن علا وإنما قدم البنون على
الأب مع أنهم فرع الميت والأب أصله واتصال الفرع بأصله أقوى من اتصال الأصل بفرعه لأن
الفرع يتبع أصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس لتقلب الأحوال فإن الابن يدخل في بيع الأب إن
لا يدخل في بيعها وكذا أيضا يعصب ... ... ولم يكن بذلك
حقيقة لأن الاتصال من الجانبين بغير واسطة وتقدم ... ... لكن استحقاقهم
أيضا ... ... ويكون الأب أقرب ... ...

وتقييد الجد بالصحيح بالأب احترز به عنه ابي الام الذي هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحاً بما علم ضمناً
من قوله فيما مر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى بل لا حاجة اليه مع ما سبق ان الجد انما يرث ... غيره
ومن علا من الاجداد اذ تعدد ... مطلقا ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم ان
سفلوا وتأخير الاخوة عن الجد انما هو على قول ابي حنيفة رح خلافاً لهما كما ستقف عليه في باب مقاسمة الجد
وانما اطلق الحكم ههنا للتنبيه على الخلاف لانه المختار للفتوى وتأخير بنيهم عنهم لقرب درجتهم ثم
جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا وتأخير الاعمام عن الاخوة وتأخير بنيهم عنهم لبعد درجتهم فظهر
ان اسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة كذلك والاخوة والعمومة
وفروعهما والعمومة وفروعهما والترتيب بينهما عرفته ثم يرجحون بقوة القرابة اعني به
بالمذكور بقوله ثم يرجحون بقوة القرابة ان ذا القرابتين من العصبات اولى من ذي قرابة واحدة ذكراً كان
ذو القرابتين او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات
اي بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات والمقصود من ذكر الاعيان ههنا ... ليس ... الاعيان اولى
كالاخ لاب وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعاً فهذا مثال الذكر من ذي القرابتين وكالاخت لاب
وام اذا صارت عصبة مع البنت اي البنات الصلبية او بنات الابن فانها ايضاً اولى من الاخ
لاب والاخت لاب خلافاً لابن عباس رض فان الاخت لا تصير عصبة مع البنات عنده كما
وهذا مثال للانثى من ذي القرابتين وانما ذكرها ههنا وان لم تكن عصبة بنفسها لمشاركتها في الحكم
لمن هو عصبة بنفسه وهذا اذا صارت عصبة بل ان اخذت فرضها او فرضهما والباقي للاخ لاب وابن الاخ
لاب وام مقدم على ابن الاخ لاب الاخ لاب ولذا يكون اولى في الدرجة ... وكذلك الحكم
في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده اي بعد تعيين هؤلاء الاصناف من الاعمام قرب الدرجة
اولاً وقوة القرابة ثانياً فعم الميت مقدم على اعمام ابيه المعبر عنه بعم جده وذلك لقرب الدرجة

وفي كل واحد من هذه الاصناف تقيد مفيد والقول مبني على ترجيح قرابة ولحق مع التساوي في الدرجة

فعم لاب وام اولى من عم لاب وكذلك الحال في عم ابيه وعم جده وهكذا الحكم في فروع هذه الاصناف

يعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت

لاب وام مقدم على ابن عمه لاب اما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف

والثلثان الاولى منهن البنت اذ للواحدة النصف وللاثنتين الثلثان فصاعدا والثانية بنت

الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها والثالثة الاخت لاب وام فان حكمها كذلك اذا لم توجد

بنات الصلب وبنات الابن والرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك اذا لم توجد الثلث المتقدمة

فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ويدل على صيرورة الاوليين عصبة

قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ويدل على صيرورة الاخريين عصبة قوله تعالى

وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة

لا تصير عصبة باخيها وذلك لان النص انما ورد في صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هي

في موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت انفا والاناث في كل منهما ذوات فرض

فمن لا فرض لها من الاناث لا يتناولها النص قطعا ولا دلالة لان تعصيب الاخ لاخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد

الى العصوبة لكيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او التساوي بينهما وهذا المعنى ليس لانثى بانفرادها صاحبة

فرض فلا يكون في معنى المنصوص عليه من عدم تعصيبها باخيها كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او لاب كان المال كله للعم

دون العمة وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لاب وام او لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب وام او لاب واما العصبة

مع غيرها فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت بنت صلب

او بنت ابن سواء كانت واحدة او اكثر كما ذكرنا من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من العصبة

ههنا هو الجنس ليحصل الكثرة او معناه ان الفرق بين هاتين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون



صبة بنفسه فتستحق بسببه العصوبة لا تثبت العصبة مع غيره لا يكون عصبة اصلا بل تكون عصبة

لك العصبة جامعة فلذلك لا نعين آخر العصبات مولى العتاقة مولى العتاقة مقدم عندنا

على ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض وهو قول علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وقال ابن مسعود رضي الله عنه

ذوي الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب

ببعض من ليس له رحم والميراث يبتنى على القرب ولنا قوله عليه السلام لمن اعتق عبدا هو مولاه فان شكر اي

فهو خير له وان كفر فهو شر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فقد نص على توريث

مولى العتاقة فانه لا يرث المعتق وارثا وذوو الارحام من قبيل الورثة وايضا ما علا لا يتمشى بسبب

ترو علما ما روي عن انه عليه السلام لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ

الله تعالى ذلك الحكم بهذه الاية فبقي ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة فلا تعرض فيها لتقديم ذوي

على مولى الكلالة واما عن الحديث فهو انه عليه السلام اراد بقوله ولم يترك وارثا انه لم يترك وارثا هو عصبة

بدليل ما روي انه قال في آخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة

هو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما ثم

المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء اعتقه لوجه الله تعالى او للشيطان او اعتقه على انه سائبة او تبرأ من

الولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة او غيرها وقال مالك رحمه الله ان اعتقه للشيطان

او بشرط ان لا ولاء عليه لم يستحق الولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب

بالاعتاق المعصية فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد رده فلا يستحقها ولنا ان السبب

هو الاعتاق لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق في جميع هذه الصور فيثبت مسببه

وبعده ثم عصبته اي عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذي ذكرنا في عصبات تكون عصبات

النسبية مقدمة على عصبات السببية اعني معتق المعتق والمراد بعصباته النسبية ما هي عصبة

٣٧

بنفسه فقط كما سنعرفه والترتيب بين عصبات المعتق كما مر فيكون ابن المعتق اولى عصباته ثم ابن
ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى اخر ما فصل هناك لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب معنى
ذلك ان الحرية حيوة للانسان اذ بها تثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه
من الجمادات والبهائم والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد
الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوبا الى
معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء ولا شئ
للاناث من ورثة المعتق يعني عصبة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره
او مع غيره كما نبهت آنفا عليه وذلك لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن فهذا الحديث
وان كان فيه شذوذ لكنه قد تأكد بما روي عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم مثل ذلك
حتى صار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شئ من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه من اعتقنه
او ولاء ما كاتبنه او كاتبه من كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه فكلمة ما المذكورة او المقدرة
عبارة عن رقيق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر المملوكات كما في قوله تعالى
او ما ملكت ايمانكم وكلمة من عبارة عمن صار حرا لما كان استحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء
وقوله او جر يحتاج الى ان يقدر مضافان حتى يصير مؤولا بالمصدر اي ليس لهن شئ من الولاء الا ولاء ما ذكر
او ان جر ولاء معتقهن او الحاصل بالجر من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن الجر الى الولاء
هو جر ولاء معتقهن او جر ولاء معتق معتقهن فكلمة معتقهن مكاتبهن ظاهر وكلمة معتق معتقهن بيانها انه اعتقت
امرأة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليس له عصبة نسبية
ورثت قبله العبد الاول بالعصوبة فان لم يكن له عصبة بالعصوبة من جهة الولاء كذلك لكن

٣٨

مكاتبها وصورة ولاء مدبر مدبرهن أن دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي

بحريته عبدها المدبر ثم أسلمت ورجعت إلى دار الإسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية

فهذه المرأة عصبته وكذا مدبر هذا المدبر كذلك أي إذا حكم القاضي بعتق مدبرها [illegible] فاشترى عبدا

ودبره ثم مات ورجعت المرأة ثانية إلى دار الإسلام [illegible] ثم مات المدبر الثاني

ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المرأة وصورة جر معتقهن الولاء أن عبدا لامرأة تزوج بإذنها

جارية قد أعتقها سيدها فولدت بينهما ولدا فهو حر تبعا لأمه فإن الولد يتبع أمه في الرقية والحرية وولاؤه

لمولى أمه فإذا أعتقت المرأة العبد جر ذلك العبد بإعتاقها إياه ولاء ولده إلى نفسه ثم

إلى مولاته حتى إذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة أبيه [illegible] وصورة جر معتق معتقهن

الولاء أن امرأة أعتقت عبدا فاشترى المعتق عبدا وزوجه معتقة غيره فولد بينهما ولد فهو حر

وولاؤه لمولى أمه فإذا أعتق ذلك المعتق عبده [illegible] جر ولاء ولده إلى نفسه ثم

إلى مولاته وقد يستدل أيضا على جر الولاء بما روي أن الزبير رأى فتية [illegible] أعجبه ظرفهم وأمهم مولاة

لرافع بن خديج وأبوهم عبد لغيره فاشترى الزبير أباهم وأعتقه ثم قال للفتية انتسبوا إلي فإنه

مولاي وقال رافع هم موالي فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على أن الولد ينسب

إلى مولى أمه ما لم يثبت له ولاء من قبل أبيه فإذا ثبت له ولاء من قبله جر ولاء الولد إلى مولى أبيه

وكيف لا والنسبة إلى الآباء [illegible] حتى إذا كان [illegible]

منسوب إليه ولو ترك المعتق أبا المعتق وابنه كان عند أبي يوسف رحمه الله سدس الولاء للأب والباقي

للابن وهذا قوله الآخر وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف [illegible] وعند أبي حنيفة ومحمد

الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب [illegible] مذهب الشافعي [illegible] ولأبي يوسف رحمه الله في قوله الآخر

أن الولاء أثر الملك [illegible] بحقيقة الملك ولو ترك المعتق أبا وابنا كان للأب السدس فكذا ما يقابله

٣٩

لابنه فكذلك اذا ترك ابا وابنا لان الولاء اثر من آثار الملك لكنه ليس بمال حقيقة ولهذا لا يجوز

الاعتياض عنه بل لا يجري الولاء ولا يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل يجري فيه الارث

بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات ولو كان يجري منه سهام الورثة

بالفرضية كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب

لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قوله الا ان الثلث هو منهما ولو ترك المعتق ابا المعتق

وجده فالولاء كله للاب بالاتفاق وذلك لان الاب كالابن في العصوبة بخلاف ما لا ان اتصال

كل منهما بالميت بلا واسطة ويكون الاب اقرب من الجد فيحجبه وفي حكمه وقع الخلاف

هناك اي الخلاف في كون اتصال الجد بواسطة الاب فيكون الاقرب في الجد يكون الاب اقرب منه بلا اشتباه

فلا يرث معه شيئا من الولاء بلا خلاف وهذه المسئلة من المسائل الاربع المستثناة على القول الاصح

لابي يوسف رح حيث لم يجعل فيه الجد كالاب قال شيخ الاسلام خواهرزاده ولو ترك المعتق

واخاه كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة رح لانه اقرب الى الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه

وعندهما الولاء بينهما نصفان ذكر محمد رح في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود

وزيد بن ثابت وابي بن كعب وغيرهم رضي الله عنهم قالوا الولاء للكبر فاستدل بعض الفقهاء بظاهره

على ان الولاء للاكبر من بني المعتق سنا فانه وهم وقع في مقامه ذلك لكن التحقيق ان المراد

بالكبر القرب فمعناه ان الولاء لاقرب بني المعتق حتى لو مات المعتق عن ابن وابن

ابن اخر كان الولاء للابن لانه اقرب ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له هذا

البحث تتمة لمباحث العصبات النسبية وتنبيه على ان العتق وان لم يكن باختياره يستتبع الولاء وتفصيل

الكلام في هذا المقام ان القرابة على ثلثة انواع الاول القريبة وهي قرابة الولاد كالعمودين من الولاد

الاصلية كالابوين والاجداد وان علوا واما طريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا



فمن ملك واحداً من هؤلاء عتق عليه اتفاقاً أراد عتقه أو لم يرده والثاني للمتوسطة وهي

المحارم غير الوالدين والمولودين كقرابة الإخوة والأخوات وأولادهم وإن سفلوا وقرابة الأعمام والعمات والأخوال والخالات

دون أولادهم ومن ملك واحداً من هؤلاء المحارم عتق عليه أيضاً عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله والنوع الثالث

للبعيدة وهي قرابة ذوي الرحم غير المحرم كأولاد الأعمام والأخوال وكالعمات والخالات فلم يعتق عليه

بالملك والشافعي رح في مسئلة الخلاف لا يسويهما بالجزئية كما في الأصول والفروع فلا يعتق

أحدهما على صاحبه كأولاد الأعمام والأخوال لأن قرابتهما في الأحكام كقرابتهما وأولاد العم حيث تقبل شهادة

كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما أن يدفع زكوته إلى الآخر ويجري القصاص بينهما من الجانبين ويحل

حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الأصول والفروع ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال

لرسول الله عم إني وجدت أخي يباع في السوق فاشتريته وإني أريد أن أعتقه فقال عم قد أعتقه الله والمعنى

في ذلك أن القرابة المتأيدة بالحرمية علة العتق في الأصل والأولاد ولا دخل للولادة فيها بل العتق باعتبار

الصلة والقرابة المذكورة تأثيرها في استحقاق الصلة ألا يرى أن حرمة المناكحة تثبت في هذه القرابة

لأجل الصيانة عن ذل الاستفراش كالاستخدام فهما [illegible] سواء في الاستكمال

من الاستفراش وأيضاً الجمع بين الأختين في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون

بين الضرتين من المنافرة والظاهر أن معنى القطيعة في استدامة الملك أكثر ولا شبهة في أن للملك

تأثيراً في استحقاق الصلة أعني العتق ههنا لكن الوصف أن لا يكون بعضهم بعضاً لانتفاء الجزئية مضرة

وأيضاً اتصال هؤلاء الأخوين بالآخر بواسطة الأب كما أن اتصال الأنامل بالكف كذلك ومن ثم شبه

بعضهم الجزء مع الأنامل بشجرة تشعب منها غصن ثم من ذلك الغصن غصن آخر والأخوين بغصنين

من شجرة واحدة وشبه آخرون الجزء مع الأنامل بوادٍ انشعب منه نهر ومن النهر جدول والأخوين

بنهرين قد انشعبا من وادٍ واحدٍ وعلى هذا يكون معنى القرب بين الأخوين أظهر لخصوصهما بانشعابهما من أصل

والاحتياج للحبل المناقلة الى تعيين فيكون بمنزلة المعتق وولي الاعتاق يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية

اذ مبناها على الشفقة مع القرابة وليست شفقة الاخ كشفقة الجد في هذا الحكم كما هو عند ابي حنيفة لانه

نوع ولاية وخلافة في المال والتصرف كما سبق وكما لا اعتاق للاخ [illegible] لكثرة هناك الوسائط فكانت

القرابة بعيدة ولهذا لم تثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح ثم ان الشيخ رحمه الله فصل ال

مثال الانتقال كثلث بنات حرائر لامرأة بين معتقة للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا

فاشتريا اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب وترك شيئا من المال يعني فالثلثان من ذلك

المال بينهن اثلاثا بالفرض والباقي وهو الثلث للاخريين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء ثلاثة اخماسه

للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى قد اعتقت ثلاثة اخماسه لاجل ثلثين والصغرى قد اعتقت خمسيه

بعشرين وتصح من خمسة واربعين وذلك لان اصل المسألة من ثلثة لانها اقل عدد يخرج منها

الثلثان فاعطينا البنات الثلث اثنين منها بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء

ولا يستقيم اثنان على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن اعني الثلثة ولا يستقيم ايضا

وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة وذلك لانا وجدنا بين مال الكبرى والصغرى موافقة بالعشرات لان العشرة

اكثر عدد يعدهما فعشر الثلثين ثلثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس

من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي على الكبرى والصغرى يجب ان يكون على نسبة ماليهما

وهي بعينها نسبة الوفقين وبين الخمسة والواحد مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضا ووجدنا

ثلثة هي عدد رؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا احدهما في الآخر فحصلت خمسة عشر ثم ضربناها

في اصل المسألة وهي ثلثة فحصلت خمسة واربعون ومنها تصح المسألة اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان

فاذا ضربناهما في المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها

واحد ضربناه في المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم



ثلثة وللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية فلها ح تسعة عشر وللصغرى من الخمسة عشر ستة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية ومجموعهما ستة عشر وليس للوسطى الا ثلث العشرة التي صاحبتها بالفرضية ثم ان الكبرى والصغرى ان تزوجتا باهما او لا ايه اذا جعلنا مطبقا قال شيخ الاسلام خواهر زاده كان شيخنا ابو بكر الجندي يحكي عن ابي اصحاب الحافظ انه كان يقول هذا من العويصات التي يسأل عنها وهي ان تكون بنت الاصل وليست والله اعلم

باب الحجب

وهو في اللغة المنع ومنه الحاجب لما يستر به الشيء ويمنع من النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص آخر الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل وذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه في احوالهم لان الزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن بوجود الولد وولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضا كما انكشفت لك تفاصيلها فيما سبق وثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية والورثة فيه اي في حجب الحرمان وبالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون بهذا الحجب بحال البتة وان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان وهم ستة ثلثة من الرجال الابن والاب والزوج وثلثة من النساء البنت والام والزوجة فان قلت قد يحجب هؤلاء الفريق بالقتل والردة والرق قلنا انهم لا يحجبون بحال البتة ما دام الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض

وهذا أي حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني على أصلين أحدهما أن كل من يدلي إلى الميت بشخص

إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن لا يرث مع الابن سوى أولاد الأم فإنهم

يرثون معها لأنهم يدلون إلى الميت بها وذلك لأنها لا تستحق جميع التركة وضبطه

أن الشخص المدلى به إن كان يستحق جميع التركة لم يرث المدلي مع وجوده لتحقق سبب الإرث كما في الأب

والجد وكالابن وابنه ما دام نحو الأخ لأب والأخ والأخوات فإن المدلى به لما أحرز جميع المال لم يبق للمدلي

شيء أصلا وإن لم يستحق المدلى به الجميع فإن اتحد السبب كان الأمر كذلك كما في الأم وأم الأم لأن

المدلى به لما أخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء

وليس له نصيب آخر حتى يصار إليه وإن لم يتحد السبب كما في الأم وأولادها فإن المدلى به إنما أخذ نصيبه

المستحق بسببه والمدلي إنما أخذ نصيبه المستحق بسبب آخر فلا حرمان وقيل لأن الأم

تستحق جميع التركة إذا انفردت عن غيرها من أصحاب الفرائض والعصبات لكن ليس ذلك كله

من جهة واحدة فإنها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة

واحدة كالعصبة والأصل الثاني الأقرب فالأقرب كما ذكرنا في العصبات يعني في باب العصبات أنهم

يرجحون بقرب الدرجة فالأقرب منهم يحجب الأبعد بحجب حرمان سواء اتحد في السبب أو لا وهذا جار في

غيرهم أيضا لكن إذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الأم وبنات الابن مع الصلبيتين والأخوات

لأب مع الأختين لأب وأم [illegible] المصنف بالأصل الأول [illegible]

[illegible] لا ترث مع الأب

قيل وفيه نظر لأن الأصل الثاني إن أجري على ظاهره من أن الأقرب في الدرجة مطلقا

يحجب الأبعد لزم منه حجب أم الأم بالأب وحجب ابن الأم [illegible]

[illegible] بالأقرب كان الأصل الثاني بعينه الأصل الأول فلا معنى لجعلهما أصلين [illegible]

وهو انما يكون [illegible] لا يحجب [illegible] فان ورثت الولدان لا يحجب [illegible]

[illegible] تلك هذه الاصول [illegible]

[illegible] العصبات [illegible] كل العصبات في

سبيل [illegible] من الميراث بالكلية لا يحجب [illegible]

لا يحجب [illegible]

[illegible] زيد بن ثابت [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] النقصان لا يحجب

[illegible] المسئلة المذكورة [illegible] للزوج [illegible]

رواية [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن مسعود [illegible] النقصان [illegible] على ذلك

ان [illegible] المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل

وغيرها [illegible]

[illegible]

حجب النقصان [illegible]

[illegible] اصلا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

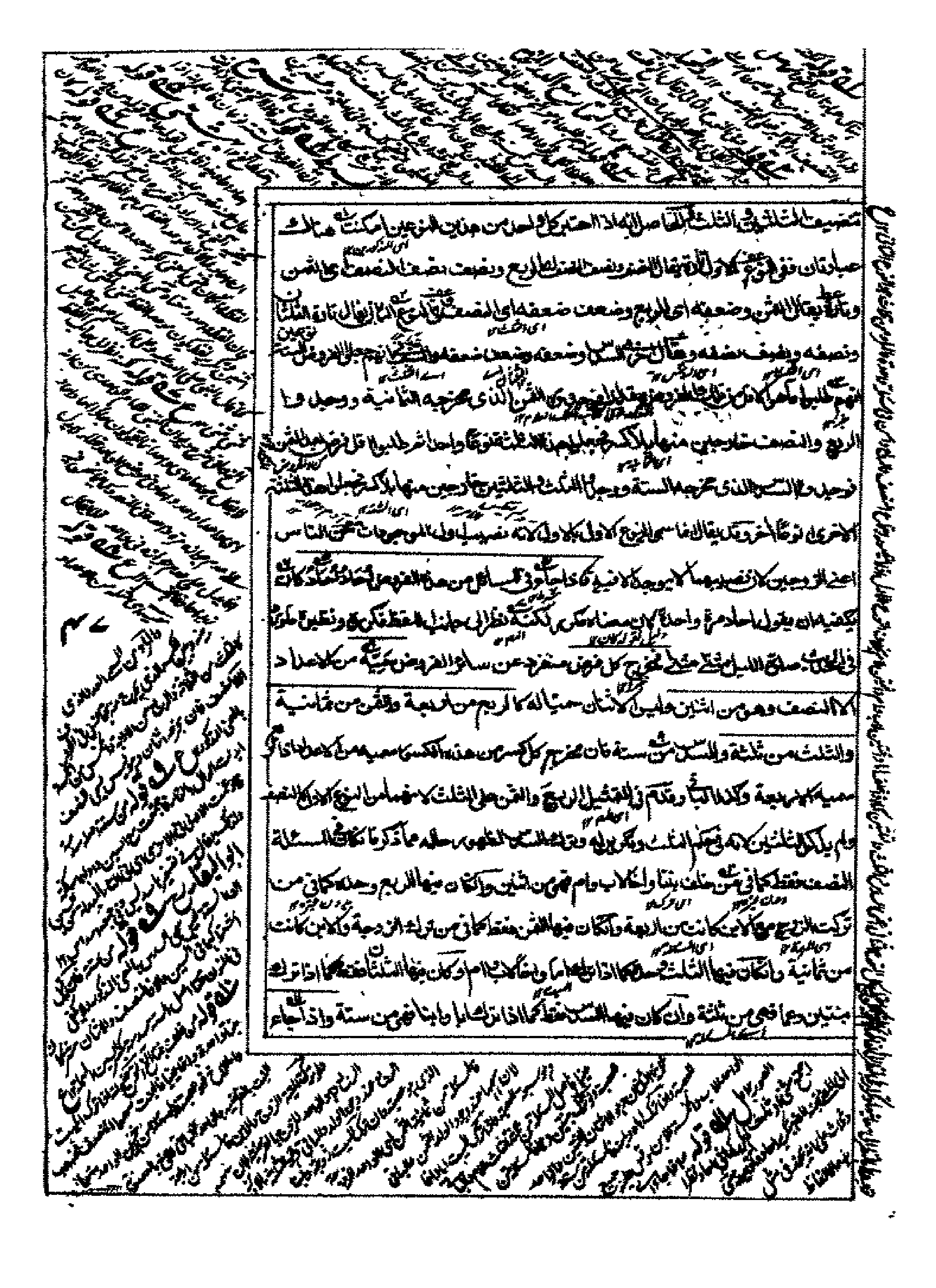
٢٥



حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان لانه لا يرث بحال الا ان في المحرومات
قد يتم الاثر في الاجنبي الكل وفي النقصان نقدم الحاجب على المحجوب في البعض فاذا كانت صفة الوارثية
في الحاجب شرطا هناك كانت شرطا فيهما هذا وقد ادعى الطحاوي في كتابه خلاف العلماء فيمن
قد حجب اعلى ابن من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فان جده يرثه فقد جعل الاب
بمنزلة العدم فلم يحجب الجد اصلا والمحجوب يحجب وان لم يحجب غيره كالاخوين بالاتفاق بيننا وبين
ابن مسعود رض كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي من الابوين او من احدهما
فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذلك الاب يحجب الجد فان ام الاب
محجوبة به وصاحبة لام الام اما عند ابن مسعود رض فلان المحروم عنده حاجب فلان من لا يرث
اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم لما جعلنا
بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل الميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه
فجعل كالميت في حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا وجعل حيا في حق الحجب وارثا في حق حجب غيره

باب مخارج الفروض

شرع ان يبين اصولا يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت الفروض كلها
كسورا كان مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر اقل عدد يكون ذلك الكسر منه صحيحا
فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة وعلى هذا القياس اعلم ان الفروض الستة المذكورة في
كتاب الله تعالى نوعان ثلثة منها نوع وثلثة منها نوع اخر النوع الاول النصف والربع والثمن والنوع الثاني
الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف اي اذا اضعفت الثمن حصل الربع واذا
اضعفته حصل النصف وكذلك السدس اذا اضعفته صار ثلثا واذا اضعفت الثلث صار ثلثين
والتنصيف ان تنصف النصف فصار ربعا والربع اذا نصفت صار ثمنا وكذا الحال في



تضعيف الثلث الذي هو الثلثان [illegible] اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكنت هناك

عبارتان فوق [illegible] يقال الثمن ونصف [illegible] الربع ونصف نصف النصف [illegible] الثمن

ويقال ايضا الثمن وضعفه اي الربع وضعف ضعفه اي النصف [illegible] يقال تارة الثلثان

ونصفه ونصف نصفه ويقال ايضا السدس وضعفه وضعف ضعفه [illegible] الفروض

[illegible] الثمن الذي مخرجه الثمانية ووجد فيها

الربع والنصف [illegible] منها [illegible]

[illegible] السدس الذي مخرجه الستة ووجد الثلث والثلثان [illegible]

الاخرى [illegible] الربع [illegible] الموجهات [illegible] الناس

[illegible] فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد احاد [illegible]

[illegible]

[illegible] فمخرج كل فرض [illegible] سميه [illegible]

الا النصف وهو من اثنين [illegible] الاثنان [illegible] الربع من اربعة والثمن من ثمانية

والثلث من ثلاثة والسدس من ستة [illegible]

[illegible] الربع والثمن [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] ما ذكرنا [illegible] المسألة

النصف فقط كما في من خلف بنتا [illegible] فهي من اثنين وان كان فيها الربع وحده كما في من

تركت الزوج مع [illegible] وان كان فيها الثمن فقط كما في من ترك الزوجة [illegible]

من ثمانية وان كان فيها الثلث [illegible] وان كان فيها الثلثان [illegible] كما اذا ترك

بنتين [illegible] فهي من ثلاثة وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهي من ستة واذا جاء

والسدس [illegible] وانما [illegible]

من [illegible] ايضا [illegible]

للسدس الذي [illegible] النوع الثاني [illegible] الضعف الذي هو الثلث [illegible]

الذي هو الثلثان [illegible] مخرج [illegible] والضعف [illegible]

والسدس كلاهما [illegible] مخرج [illegible]

[illegible] فيخرج الضعف [illegible]

[illegible] الثلث والثلثين [illegible] ستة [illegible]

[illegible] السدس [illegible] مسألة [illegible]

اما واختين لاب [illegible] ستة وكذا اذا اجتمع فيها [illegible]

لاب وام او اجتمع فيها السدس والثلثان [illegible] واختين لاب [illegible]

فهي من ستة ايضا واذا اجتمع فيها [illegible] الثلث [illegible]

من ثلثة واذا اجتمع [illegible] الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتا [illegible]

من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا تركت زوجا وبنتا [illegible]

من [illegible]

[illegible] النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني [illegible]

والسدس كما اذا تركت زوجا [illegible] واختين لاب وام [illegible]

[illegible] واختين لام [illegible] بالثلثين [illegible]

[illegible] بالثلث والثلثين [illegible]

واختين [illegible] واختين لاب وام

او اختلط بالثلث والسدس كما في تركت زوجا واختين لام واما فرا و اختلط النصف بجميع

هذا الصور من ستة يعني ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك لان مخرج النصف

اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة وكلاهما داخلان في الستة فهو مخرج النصف المختلط بنوع

النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرجي النصف والثلث مباينة فاذا ضرب

احدهما في الآخر حصلت ستة فهي مخرجهما واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني

اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا اخلف زوجة واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه

كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط

كزوجة وواحد من اولاد الام او اختلط بالثلثين والسدس معا كزوجة وام واختين لاب وام

او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام

واختين لام فهو من اثني عشر اي مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية

[illegible] وذلك لان مخرج [illegible] من النوع الثاني هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث

والثلثين فاكتفينا بها عن الكل ثم نسبنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا بينها

وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الآخر فصار اثني عشر

وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي مباينة للاربعة فضربنا الكل في الكل فحصل

ايضا اثنا عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه مخرج مسائلها المذكورة واذا

اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس وهذا

الاختلاط انما يتصور على راي ابن مسعود لان المحروم عنده يحجب حجب النقصان كما اذا ترك

ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين لام فان الابن المحروم يحجب الزوجة من الربع الى الثمن

واما على راينا فهو غير متصور لان الثمن لا يكون الا للزوجة مع الولد [illegible] صاحب الثلثين بنتين [illegible] صاحب السدس اما او [illegible]

ومع بعض صنف الثلث لان صاحبه اما الام او اولادها وكلاهما لما تحجبت من الثلث الى

السدس او اولادها او حجبوا من جميع الثلث فيمكن اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث

الا اختلاط الثمن ببعضه اى ببعض النوع الثانى كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام

او بالثلث والسدس على رايه كزوجة وام واختين لام وابن عم او بالثلثين والثلث على رايه

ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين

او بالسدس فقط كزوجة وام وابن هو عصبة او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق والمفتى لا يعطى

رايه ايضا فهى سبعة وعشرون بيان ان مخرج الثمن مع ثلاثة من الاختلاطات كلها كما هو هذا

العدد ومنه يعرف مسائلها وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثانى هى الستة التى تحصل منها

مخرج الثلث والثلثين فيجب ان يضرب الستة فى ثمانية وبين خمسة ومخرج الثمن بعضه الثمانية لما وافقته بالنصف

نصفها نصف احدهما فى كل الآخر فحصلت اربعة وعشرون وكذا ان مخرج الثلث والثلثين ومخرج

مباينة فضربنا الكل فى كل فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرين فصار مخرج الفروض المختلطة بالثمن

باب العول

هو فى اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال عال فلان يعول على اى مال وجار وبمعنى الغلبة يقال عيل

صبره اى غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه

كما قال العول ان يزاد على المخرج شىء من اجزائه كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور

الموجودة فيه اذا ضاق المخرج عن فرض وحاصله ان المخرج اذا ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه

ترفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان فى فرض جميع الورثة على

نسبة واحدة كما سيأتيك تفصيله وقيل هو مأخوذ من المعنى الاول لان المسألة مالت اى اهلها

بالجور حيث نقصت من فروضهم او من المعنى الثانى لان المسألة غلبت اهلها بادخال الضرر عليهم

وأول من حكم بالعول عمر رض فإنه وقعت في عهده صورة ضاقت مخارجها عن فروضها فشاور الصحابة
فيها فأشار العباس رض إلى العول فقال أعيلوا الفرائض فتابعوه في ذلك ولم ينكره أحد إلا
ابنه بعد موته فقيل له هلا أنكرته في زمن عمر رض فقال هبته وكان مهيبا وسأله رجل
كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال أدخل الضرر على من هو أسوأ حالا وهو البنات والأخوات
ينقلن من فرض مقدر إلى فرض غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك فتواك شيئا فإن مالك
يقسم بين ورثتك على غير رأيك فغضب فقال لهلا يجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين
إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا ولو قدموا من قدمه الله إذا تعلقت حقوق
لا يفي بها التركة قدم منها ما كان أقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فإذا ضاقت التركة
عن الفروض يقدم الأقوى ولا شك أن من لا ينقل من فرض مقدر إلى فرض غير مقدر يكون صاحب فرض
من كل وجه فيكون أقوى ممن ينقل من فرض مقدر إلى فرض غير مقدر لأنه صاحب فرض من وجه
وعصبة من وجه فإدخال النقص والحرمان عليه أولى لأن ذوي الفروض مقدمون على العصبات
ولنا أن أصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد استووا في سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون
في الاستحقاق وحق يأخذ كل واحد منهم جميع حقه إن اتسع المحل ويضرب بجميع حقه إذا ضاق المحل
كالغرماء في التركة فإذا أوجب الله تعالى في مال نصفين وثلثا علمنا أن المراد الضرب لهذا القدر
في ذلك المال لاستحالة وفائه بالمحال فإنها حقوق مرتبة كما سلف
والتنقل من الفروض إلى العصبة لا يرجح بعضها لأن العصوبة أقوى سببا للإرث فكيف يثبت
النقصان والحرمان بهذا الاعتبار في بعض أحوالهم فأخذ بالحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء
ثم اعلم أن مجموع المخارج سبعة لأن الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ومخارجها خمسة
الاثنان والثلاثة والأربعة والستة والثمانية وفي الثلثين مخرج الثلث والثلثان مخرجهما واحد

لأن الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجاً غير تلك الخمسة وأما الاختلاط
بين النوعين فيقتضي مخارج ثلاثة هي ستة واثنا عشر وأربعة وعشرون لكن الستة من
تلك الخمسة فبقي اثنان وإذا انضما إلى الخمسة صار المجموع سبعة أربعة منها أي من تلك السبعة
لا تعول أصلاً لأن الفروض المتعلقة بهذه المخارج الأربعة إما أن يفي المال بها أو يبقى منه شيء
وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية فلا تعول إلى الاثنين لأن المسألة إنما تكون من اثنين
إذا كان فيها نصفان كزوج وأخت لأب وأم أو نصف وما بقي كزوج وأخ لأب وأم وكذا الثلاثة لأن المخارج
إما ثلث وما بقي كأم وأخ لأب وأم وإما ثلثان وما بقي كبنتين وأخ لأب وأم وإما ثلث وثلثان كأختين
لأم وأختين لأب وأم وكذا الأربعة لأن المخرج منها إما ربع وما بقي كزوج وابن أو ربع ونصف وما بقي
كزوج وبنت وأخ لأب وأم أو ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وأبوين وكذا الثمانية لأن المخارج منها
إما ثمن وما بقي كزوجة وابن أو ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وأخ لأب وأم فلا عول في
هذه المخارج الأربعة وثلاثة منها قد تعول أما الستة فإنها تعول إلى العشرة وتراً وشفعاً أي تعول
ستة إلى سبعة فيما إذا اجتمع نصف وثلثان كزوج وأختين لأب وأم أو اجتمع نصف وسدسان
كزوج وأخت لأب وأم وأخت لأم أو أخت لأب وتعول بثلثها إلى ثمانية إذا اجتمع نصف وثلثان وسدس
كزوج وأختين لأب وأم وأم أو اجتمع نصفان وثلث كزوج وأخت لأب وأم وأختين لأم وتعول بنصفها إلى تسعة إذا اجتمع
نصف وثلثان وثلث كزوج وأختين لأب وأم وأختين لأم أو اجتمع نصف وثلث وسدسان كزوج وأخت لأب وأم
وأختين لأم وأم وتعول بثلثيها إلى عشرة إذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وأختين
لأب وأم وأختين لأم وأم وهذه المسألة تسمى شريحية إذ قضى شريح فيها بأن للزوج ثلاثة
من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجاً ولم تترك ولداً
ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج فكانوا يقولون له النصف فيقول لم يعطني شريح نصفاً ولا ثلثاً



... ذلك فطلبه وعنده ... فقال ... بهذا الكلام ... عادل ... ادبه عمر رض

واما اثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول بنصف سدسها الى ثلاثة عشر

اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا

اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان

كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام وتعول بربعها وسدسها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان

وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام واما اربعة وعشرون فانها تعول

الى سبعة وعشرين عولا واحدا كما في المسألة المنبرية التي اجتمع فيها الفرض الثلثان والسدسان

والثمن كامرأة وبنتين وابوين وانما سميت منبرية لانها سئلت عن علي رضي الله عنه وهو على المنبر

في الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل مستغيثا الان صار ثمنها تسعا

ومضى في خطبته فتحير السامعون من فطنته ولا يتأتى ان تعول اربعة وعشرون الى ... سبعة

وعشرين ... قال عبد الله تعول اربعة وعشرون الى احد وثلاثين بزيادة

سدسها وثمنها عليها كامرأة وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم ...

الزوجة من الربع الى الثمن ... المسألة عنده من اربعة وعشرين لاختلاط الفرض من النوع الاول بكل

النوع الثاني واما ما خالف ... ثلاثين خالف ... وهي اربعة وثلاثون

لاب ... ستة عشر ... ثلث ... المسألة

من ... عشر تعول الى سبعة عشر الدليل على انحصار ... ان ... استقراء ... اجماع ...

فصل

في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج اليها في معرفة تقسيم

التركة على عدد المستحقين ... تماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر كثلاثة وثلاثة

مثلا ويسميان بالمتماثلين ولابد ههنا من اعتبارهما في محليهما لا مطلق الثلثة مجردا عن المحل
لا تعدد فيه فلا يتصف بالمساوات قطعا وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر
اي يفنيه ومعنى عده اي فنائه اياه انه اذا القي الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق
من الاكثر شيء كالثلثة والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين فنيت الستة
بالكلية وكذا اذا القيتها من التسعة ثلث مرات فنيت التسعة بالمرة فهذان العددان
يسميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها الثلثة مرتين بقي اثنان
فلا يمكن افناؤها بالثلثة لكن اذا القيت منها الاثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا
متداخلان وفي اصطلاح القدماء بين تفسيرها بالعلة والحكم لا يتصور في التماثل بل في التداخل
وما يناسبه لا انه صحيح بكل الاختلاف في التداخل واشعر به فيما بعد بقوله منزلة التداخل
بعض المتاخرين فلا يرد ميل الى مثال او يقول تداخل العددين هو ان يكون اكثر العددين منقسما
على الاقل قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين
ايضا بلا كسر فنصيب من الستة كل واحد من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلث وقس على ذلك
سائر المتداخلين والسبب فيه انه اذا عد احدهما الاخر فنسبة كان الاكثر مثل الاقل او امثاله
فنصيب بالقسمة كل واحد من احاد الاقل احادا صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا هو السبب
ايضا فيما ذكر بقوله او يقول التداخل ان يزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر
فاذا زيد مثلا على الثلثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة واما قوله او
يقول هو ان يكون الاقل جزءا للاكثر فيه نقل لا حاجة اليه لسابق فقط فان العدد الاقل ان كان يعده
يسمى جزءا له اصطلاحا وان لم يعده كان اجزاء له فالمراد بالجزء ههنا جزء واحد لا مكرر ان ينقض
التعريف بالاربعة منسبة الى العشرة فانها خمساها مع انها الثلثة باعتبار الخمسة لا انها ثلثها

مثل ثلثة وتسعة فان الثلثة ثلث التسعة فهي تفنيها بثلث مرات وتساويها
بان يزاد عليها مثلها مرتين فالتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذا مثال التداخل على جميع
التفاسير وتوافق العددين في جزء كالنصف ونظائره ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما
عدد ثالث هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون الواحد
عددا وكذا يصح على هذا التقدير تعريف التداخل بما ذكره واما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العد
دخل فيه الواحد ايضا فاحتيج فيهما الى الاستقبال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد فاستقصر تعريف
التداخل المذكور بلا شبهة لان تفسير مفارقة كل واحد من العددين المختلفين للواحد ثابت
لان الواحد يعد جميع الاعداد ولا يتصور الاصطلاح بينه وبين شيء منها التداخل ثابت في التباين
ايضا لان عددين يعدهما الواحد فقط متوافقان والظاهر انه للصنف بل يجعل الواحد عددا
ولا اشكال على مذهبه قطعا كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا تعد العشرين لكن يعدهما
اربعة فانها تعد الثمانية مرتين والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان بالربع وذلك لان العدد
العاد لهما مخرج لجزء الوفق بينهما فاذا عدهما الاربعة وهو مخرج الربع كانا متوافقين به فان
قلت مخرج النصف يعد الاثنين يعدهما ايضا فهلا جعلتهما من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر في
هذه الصناعة مع تعدد العاد هو الاكثر منه ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب الا ترى ان
ربع الشيء اقل من نصفه وكان حسابه اسهل وكما انه قد يكون بين عددين توافق من جهة
متعددة كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة في سهولة الحساب
بتوافقهما في السدس الذي هو من احد ما اشتركا فيه وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين
معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة فانه لا يعدهما معا شيء سوى الواحد الذي ليس بعدد عنده
ولا خفاء في معرفة التماثل والتداخل بين العددين بل في معرفة التوافق والتباين فبينها بالطريق العام

٥٥

معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارين المختلفين ان ينقص من الاكثر بقدر الاقل من الجانبين

مرة او مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما او في اكثر فهما متوافقا

بالجزء الذي مخرجه ذلك العدد مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقيت ثلثة واذا القيت ثلثة

من السبعة مرتين بقي واحد واذا القي واحد من الثلثة مرتين بقي ايضا واحد فقد اتفقت العشرة

والسبعة بالقاء الاقل من الجانبين مرارا في الواحد فانه الباقي من كل منهما بعد نقص الالقاء

فهما متباينان واذا القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان واذا القي اثنان

من الثمانية ثلث مرات بقي منها ايضا اثنان فهما اي العددان متوافقان بالنصف لان يقال

اذا نقصت مثل الاقل من الاكثر فان [illegible] الاكثر [illegible] منه واحد فهما متباينان

او لا يعدهما سوى الواحد [illegible] يبقى منه عدد [illegible] الاقل فهو [illegible] الباقي

الاكثر [illegible] بينهما [illegible] لا [illegible]

ايضا [illegible] ان يبقى من الاقل [illegible] الباقي الثاني الباقي الاول والثاني [illegible]

[illegible] العددين المفروضين [illegible] ان يبقى [illegible] من الجانبين [illegible] لابد

ان ينتهي اما الى عدد يعد ما قبله [illegible] ما قبله [illegible] العددين

بذلك العدد متوافقان في الكسر الذي هو مخرجه او الى الواحد [illegible] وكل منهما احكامه

بما ذكر في كتاب اصول الحساب [illegible] ذكره المصنف [illegible] في ذلك لانه اذا [illegible] الى الواحد

[illegible] من ان ينتهي [illegible] جانب [illegible] الواحد [illegible] الى عدد يعد ما قبله

فلا بد ان يبقى مثله في الجانب الاخر [illegible] في ذلك العدد [illegible] متوافقين في الكسر الذي هو مخرجه [illegible]

متوافقان بالنصف كما في الاربعة والعشرة وفي الثلث [illegible] كما في التسعة والاثني عشر [illegible]

متوافقان بالربع كما في الثمانية والاثني عشر هكذا الى العشرة اي يكون [illegible] الى العشرة



ومادة فهما لواحدة من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشر ونسمي هي مع ما يتركب

منها بالاضافة والتكرير بالكسور المنطقة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء من الكسور الاصم التي

لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها اعني في احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين

وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط فهو مخرج جزء من احد عشر

وفي ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان العاد لهما

ثلثة عشر وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر

يعدهما معا فهما متوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما يتوافقان بثلث الخمس

الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر عما يعدهما اثنا عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما

يتوافقان بنصف السدس وفيما يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين فانهما يتوافقان

بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج

كجزء من احد عشر وجزء من اثني عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور المنطقة

المركبة والتنبيه على ذلك خلط الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معا فاعتبر

هذا الذي ذكرناه في سائر الاعداد فلعرفت توافقها بالمنطقات او الاجزاء المضافة الى مخارجها والحجة

في انحصار النسب بين الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا الى الآخر فان ساواه فهما متماثلان

وان لم يساوه فان كان الاقل منهما يفني الاكثر فهما متداخلان وان لم يكن مفنيا له فاما ان يفنيهما عدد غير الواحد فهما متوافقان او لا فهما متباينان

باب التصحيح

اي تصحيح مسائل الفرائض وهو ان توخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر

على واحد من الورثة ويحتاج في تصحيح المسائل الى الاصول التي ذكرناه والسبعة اصول ثلثة منها

بين السهام الماخوذة من مخارجها وبين الرؤس من الورثة واربعة منها بين الرؤس والرؤس

الاصول الثلثة فاحفظها كما ذكره بقوله ان كانت سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر
فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين فان المسألة من ستة فلكل واحد من الابوين سدسها
وهو واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة فلكل واحدة منهما اثنان فاستقامت السهام على الورثة
بلا انكسار والثاني من الاصول الثلثة ان ينكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة لكن
بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤس من انكسرت عليهم السهام
وهم تلك الطائفة الواحدة في اصل المسألة ان لم تكن عائلة وفي اصلها وعولها معا ان كانت عائلة
كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات فالاول مثال ما ليس فيه عول اذ اصل المسألة من
ستة للابوين السدسان وهما اثنان للابوين ويستقيمان عليهما وللبنات الثلثان وهما اربعة للبنات العشر فلا تستقيم
عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف لان العدد العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤس
اعني العشرة الى نصفها وهي خمسة وضربناها في الستة التي هي اصل المسألة فحصل ثلثون ومنه تصح
المسألة اذ كان للابوين من اصل المسألة اثنان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو خمسة فصار عشرة
لكل منهما خمسة وكانت للبنات منه اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة
منهن اثنان والثاني مثال ما فيه عول فان اصل المسألة ههنا من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس
والثلثين على ما سلف تحريره فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين سدساها وهما اربعة وللبنات الست
ثلثاها وهما ثمانية فقد عالت المسألة الى خمسة عشر وانكسرت سهام البنات اعني الثمانية على عدد
رؤسهن فقط لكن بين عدد الرؤس والسهام توافق بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى نصفه وهو ثلثة ثم ضربناها
في اصل المسألة مع عولها وهو خمسة عشر فحصلت خمسة واربعون فاستقامت منها المسألة اذ قد كان
للزوج من اصل المسألة ثلثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار تسعة وكانت للابوين
اربعة وقد ضربناها في ثلثة فصار اثني عشر فلكل منهما ستة وكانت للبنات ثمانية وقد ضربناها

وثلاث فحصلت اربعة وعشرون فكل واحدة منهن اربعة والثالث من الاصول الثلثة ان تنكسر السهام

اي سهام طائفة واحدة فقط ولا تكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة بل مباينة فيضرب

ح كل عدد رؤس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها مع عولها

ان كانت عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله كزوج وخمس اخوات لاب وام فاصل المسئلة

من ستة النصف وهو ثلثة للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة

وانكسرت سهام الاخوات عليهن فتكون بين عدد سهامهن ورؤسهن وهو الاربعة والخمسة مباينة

فضربنا كل عدد رؤسهن وهو خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل خمسة وثلثين

ومنها تصح المسئلة اذ كانت للزوج ثلثة وقد ضربناها في المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر

وكانت للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها ايضا في الخمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة

ومثال غير العائلة زوج وجدة وثلث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها النصف ثلثة وهو

وللجدة السدس سهم واحد وللاخوات ثلثها وهو اثنان لا يستقيمان على عدد رؤسهن الثلث بين

عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بل مباينة فضربنا كل عدد رؤس الاخوات في اصل المسئلة

صار الحاصل ثمانية عشر ومنه تصح المسئلة منها اذ قد كانت للزوج ثلثة ضربناها في المضروب الذي

هو ثلثة صار تسعة وضربنا نصيب الجدة في المضروب ايضا فكان ثلثة وضربنا نصيب الاخوات كلهن في المضروب

صار ستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنين وقد يقال ذكر المصنف رح مثالين لاصل المسئلة وحدها

واورد المثال الثاني لحل صحة تنبيها على ان المسئلة وعولها معا صار بمنزلة اصل المسئلة في

ان عدد الرؤس يضرب فيهما كما يضرب في اصلها وحاصل هذا الاصل الثالث انه اذا استقامت

السهام على الورثة فذلك هو الاصل الاول وان لم تستقم فاما ان تنكسر على طائفة واحدة او اكثر

الثاني هو المذكور في الاصول الاربعة الاخرى ولا يخلو من ان تكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم

موافقة الا انما الاول هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث وامّا الاصول الاربعة التي

بين الرؤس والرؤس فاحدها ان يكون انكسار السهام على طائفتين من الورثة او اكثر

ولكن بين اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤس

ما يتناول عين تلك الاعداد ووفقها ايضا فانه اذا كانت بين رؤس طائفة وسهامهم مثلا موافقة

يرد عدد رؤسهم الى وفقه اولا ثم يعتبر المماثلة بينه وبين سائر الاعداد كما ستطلع عليه فحكمها في

هذه الصورة ان يضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسئلة فيحصل ما تصح به المسئلة على جميع الفرق

مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان وهي

اربعة لا تستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن موافقة بالنصف فاخذ النصف من عدد

رؤسهن وهي ثلثة وللجدات الثلث السدس وهو واحد لا يستقيم عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤسهن فاخذ جميع

عدد رؤسهن وهو ايضا ثلثة وللاعمام الثلثة الباقي وهو واحد ايضا بينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذ

جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد المأخوذة بعضها الى بعض فوجدناها متماثلة فضربنا احدها

وهو ثلثة في اصل المسئلة اعني الستة فصارت ثمانية عشر فمنها تستقيم المسئلة اذ قد كانت

للبنات اربعة فضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار اثني عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد

ضربناه ايضا في ثلثة فصار ثلثة فلكل واحدة واحد وللاعمام واحد ايضا ضربناه في الثلثة ايضا واعطينا

كل واحد منهم واحدا ولو فرضنا في الصورة المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار

على طائفتين فقط وكان وفق عدد رؤس البنات مماثلا لعدد رؤس الجدات اذ كل منهما ثلثة فنضرب

ثلثة في اصل المسئلة فتصير ثمانية عشر وتصح السهام على الكل كما مر والاصل الثاني من الاربعة

ان يكون بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر

متداخلا في البعض فحكمها اي في هذه الصورة ان يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة

كاربع زوجات وثلث جدات واثنا عشر عما اصل المسئلة من اثنى عشر للجدات الثلث السدس وهو اثنان

فلا يستقيم عليهن اذ بين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن وهي ثلثة

وللزوجات الاربع الربع وهو ثلثة فلا استقامة ايضا بين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذ

عدد رؤسهن وهي اربعة وللاعمام الباقي وهي سبعة فلا تستقيم على اثنى عشر بل بينهما تباين

فاخذنا عدد الرؤس اثنى عشر فصار لنا الثلثة بين اعداد الرؤس المأخوذة توجد ان الثلثة والاربعة

متداخلين في اثنى عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤس فضربنا في اصل المسئلة وهي ايضا اثنا عشر

مائة واربعة واربعين فصح منها المسئلة اذا كان للجدات من اصل المسئلة اثنان وقد ضربناها

في المضروب الذي هو اثنا عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصل المسئلة

ثلثة ضربناها في المضروب المذكور فصار ستة وثلثين فلكل واحدة منهن تسعة وللاعمام سبعة

في اثنا عشر ايضا فحصلت اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة

واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعني الجدات الثلث والاعمام الاثنى عشر

عدد رؤس الجدات تستداخل في عدد رؤس الاعمام فيضرب اكثرهما هذه العدة بين المتداخلين اعني

اثنا عشر في اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفته ويحتمل الثلث من الاربعة

ان يوافق بعض الاعداد اي بعض اعداد الرؤس ممن انكسر عليهم سهامهم من الطائفتين او اكثر

بعضا كما ذكرنا اي في هذه الصورة ان تضرب وفق احد الاعداد اي عدد رؤس في جميعه

الثاني ثم تضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ اي ان

لم يوافق المبلغ الثالث ثم تضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم تضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع

كذلك اي في وفقه ان وافق المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقه ثم تضرب المبلغ الثالث في اصل

كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون

الاربع الثمن وهو ثلثة فلا تستقيم عليهن وبين عدد سهامهن ورؤسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن

وللبنات الثماني عشرة الثلثان وهو ستة عشر لا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة

بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى النصف وهو تسعة وحفظناها وللجدات الخمس السدس وهو اربعة فلا تستقيم

عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقي وهو

واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من الاعداد

المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة ثم طلبنا بينهما اي بين الاربعة والستة التوافق

فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احديهما الى نصفها وضربناه في الاخرى صار المبلغ

اثني عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الاخر صار المبلغ ستة وثلثين

وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة مباينة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهي خمسة

في ستة وثلثين فحصلت مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة

وعشرين صار الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين منها تصح المسئلة اذ كانت للزوجات من اصل المسئلة

ثلثة ضربناها في المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمسمائة واربعون فلكل من الزوجات وهي خمسة مائة

وثلثون وكانت للبنات الثماني عشرة ستة عشر وقد ضربناها في ذلك المضروب ايضا فصار الفين وثمان مائة

وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكانت للجدات الخمس اربعة وقد ضربناها في المضروب

فصار سبعمائة وعشرين فلكل منهن مائة واربعة واربعون وكان للاعمام الستة واحد فضربناه في المضروب فكان

مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا جمعت جميع الانصباء بلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين

والاصل الرابع من الاربعة ان تكون الاعداد او اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم متباينة

لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ

في جميع الثالث ثم يضرب ما بلغ في جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست

وعشرون سبعة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجتين الثمن ثلثة لا تستقيم عليهما

وبين رؤسهما وسهامهما مباينة فاخذنا كل رؤسهما وهو اثنان وللجدات الست السدس

وهو اربعة فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف

رؤسهن وهو ثلثة وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن

موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد لا يستقيم

عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهي سبعة فصار معنا من الاعداد

الرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة

ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في السبعة فحصلت مائتان وعشرة

ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار خمسة الاف واربعين

تستقيم المسئلة على جميع الطوائف اذ كانت للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فضربناها في المضروب

الذي هو مائتان وعشرة فحصلت ستمائة وثلثون فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكانت

للجدات الست اربعة وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار ثمانمائة واربعين فلكل واحدة منهن مائة واربعون

وكانت للبنات العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة الاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة

منهن ثلثمائة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل

واحد منهم ثلثون ومجموع هذه الانصباء خمسة الاف واربعون وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان الكسر

لا يقع على اكثر من اربع طوائف فان قيل قد اعتبرنا الاصول الاربعة بين الرؤس والرؤس اعني التماثل

والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة ايضا فلم يعتبر في الاصل التي

بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر فيها التماثل حتى تكون اربعة ايضا قلت لم يعتبر التداخل فيها

الى الموافقة ان لم تنقسم السهام على الرؤس وان انقسمت عليها فهما كالمتماثلين الا ولى

زوج وابوان وبنتان اصل المسئلة ههنا اربعة للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين الابوين

والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالابوان بمنزلة الزوج بنات والثلثة لا تستقيم على الستة لكنهما

متوافقان بالثلث فثلث عدد الرؤوس اثنان من العددين المتماثلين فيضرب في اصل المسئلة وهو

وهو اثنان ويجري في اصل المسئلة فيصير ثمانية ونصفها المسئلة للزوج والباقي

في المضروب اثنان فكان اثنين فاعطيناهما اياه والباقي ستة تستقيم على الورثة الباقية

الثاني ابوان وبنتان فاصل المسئلة ستة والسدس منها اثنان للابوين والثلثان منها اربعة للبنتين

مستقيمة عليهما كما في صورة التماثل فكانت بين السهام والرؤس مباينة في الحقيقة فلذلك كان ما

المصنف ها هنا مسامحة لا تخفى اذ كان بين تعض عدد الرؤس وبين سهامها الاخر تداخل او توا

او تباين فكذا الحكم هنالك قلت ان اتفق ذلك يعال كل بعض ما هو في اصله فيكفي من التماثلين احدهما

ويحفظ من المتداخلين اكثرهما ويضرب في الآخر ثم يضرب المبلغ الى الحد المتماثلين فيجعل على مقتضيه

فصل

واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق كما بينا بالحالات والتي ذكرنا للاعلام وغيرهم من التصحيح الذي

استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اي في المضروب

الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذا الضرب فهو نصيب ذلك الفريق تكرر عليك هذه المسئلة

السابقة للاصول الستة التي فيها ضرب فلا حاجة الى التقرير مثالها ولذا اردت ان تعرف نصيب

كل واحد من احاد ذلك الفريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على رؤسهم

اضرب الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة لاجل التصحيح فالحاصل من الخارج

في المضروب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق مثلا في المسئلة المذكورة للبنات سدس ثلاث سهام

الزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته في المضروب

الذي هو مائتان وعشرة تحصل ثلث مائة وخمسة عشر فهي نصيب كل واحدة من الزوجتين وكذا

للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمناها على العشر التي هي عدد هن خرج واحد وثلثة اخماس واحد

فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب تحصل ثلث مائة وستة وثلثون فهي نصيب كل بنت من البنات

وللجدات من اصلها اربعة فاذا قسمناها على الستة التي هي عدد هن كان الخارج ثلثي واحد فاذا ضربت ثلثي في المضروب

المذكور حصلت مائة واربعون فهي نصيب كل جدة وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة

التي هي عدد هم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة تحصل ثلثون فهي نصيب كل عم

وفي معرفة نصيب كل واحد من آحاد الفريق من التصحيح وجه آخر وهو ان تقسم المضروب اي العدد الذي

ضربته في اصل المسألة للتصحيح على اي فريق شئت من فرق الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة

في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل من هذا الضرب نصيب كل واحد من آحاد

ذلك الفريق ففي المسألة المذكورة للتباين اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة على الزوجتين خرج

مائة وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهما من اصل المسألة وهي ثلثة حصلت ثلثمائة وخمسة عشر

فهي لكل واحدة منهما واذا قسمته ايضا على البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربت ما خرج في نصيبهن

من اصل المسألة وهي ستة عشر حصلت ثلثمائة وستة وثلثون فهي لكل بنت واذا قسمته ايضا

على الجدات الست خرج خمسة وثلثون فاذا ضربتها في نصيبهن من اصل المسألة وهي اربعة

حصلت مائة واربعون فهي نصيب كل جدة واذا قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلثون

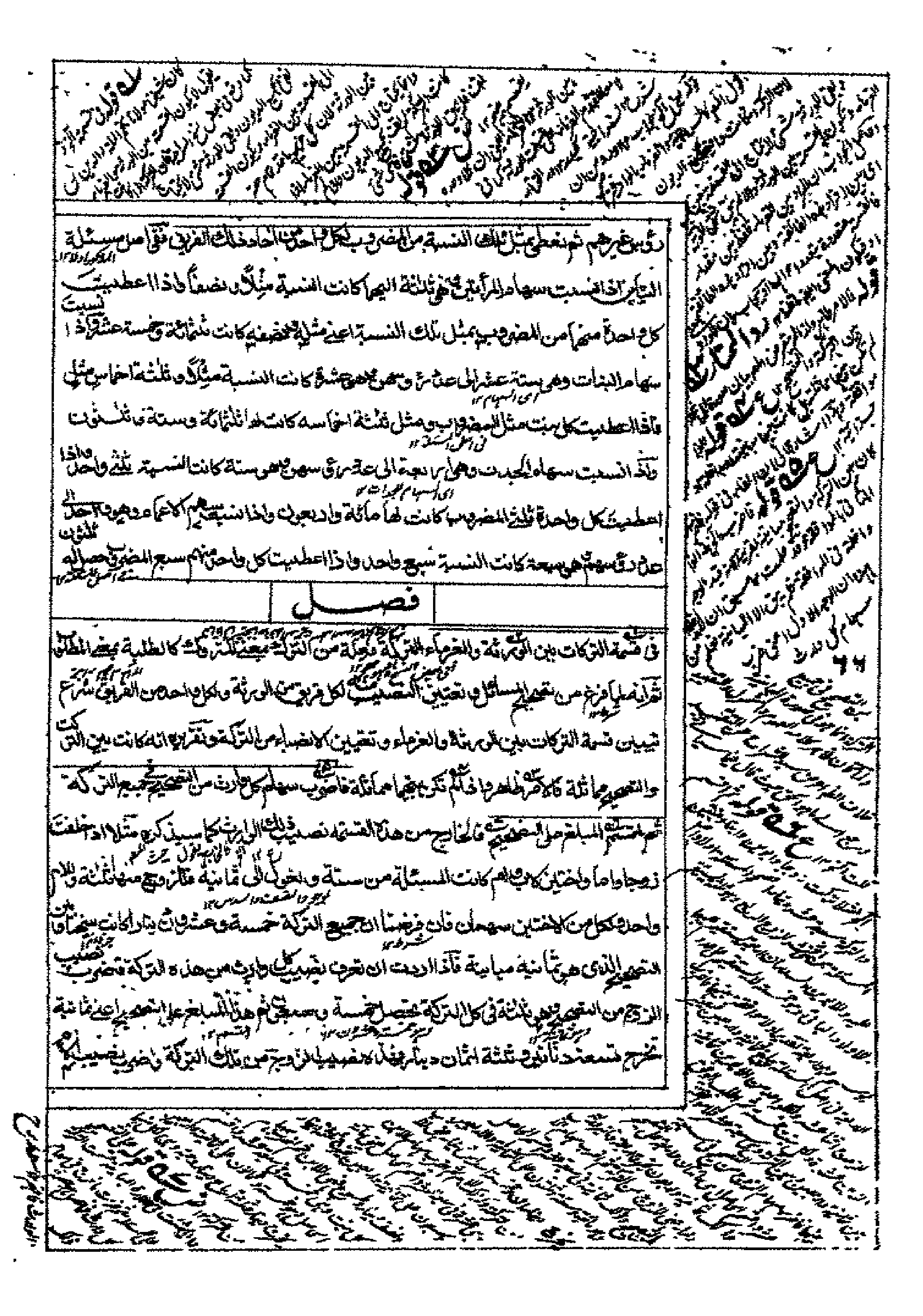
فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهي لكل عم وكل واحد

من هذين الوجهين طريق القسمة الا ان الاول مبني على قسمة النصيب من اصل المسألة على الفريق والثاني

مبني على قسمة المضروب في اصلها عليهم وفيه وجه آخر بطريق النسبة وهو لا يقع اذ لا يتكلم فيه في قسمة

وضربه كما في الاولين وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسألة الى عدد رؤسهم مفردا ثم تعطي

٦٥



رؤوس غيرهم ثم نعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد ذلك الفريق فنقول مثلا في مسئلة المذكورة إذا نسبت سهام المرأتين وهي ثلاثة إليهما كانت النسبة مثلا ونصفا فإذا أعطيت كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة أعني مثله ونصفه كانت ثلثمائة وخمسة عشر وإذا نسبت سهام البنات وهي ستة عشر إلى عدد رؤوسهن وهو عشرة كانت النسبة مثلا وثلثة أخماس مثل فإذا أعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلثة أخماسه كانت لها ثلثمائة وستة وثلثون وإذا نسبت سهام الجدات وهي أربعة إلى عدد رؤوسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثين وإذا أعطيت كل واحدة ثلثي المضروب كانت لها مائة وأربعين وإذا نسبت سهم الأعمام وهو واحد إلى عدد رؤوسهم وهو سبعة كانت النسبة سبع واحد فإذا أعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له

فصل

في قسمة التركات بين الورثة والغرماء التركة ... من التركات ... كالطلبة ... ثم إنه لما فرغ من تصحيح المسائل وتعيين النصيب لكل فريق من الورثة ولكل واحد من الفريق شرع في بيان قسمة التركات بين الورثة والغرماء وتعيين الأنصباء من التركة وتقريره أنه إذا كانت بين التركة والتصحيح مماثلة فالأمر ظاهر وإن لم تكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سيذكر مثلا إذا خلفت زوجا وأما وأختين لأب وأم كانت المسئلة من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج منها ثلثة وللأم واحد ولكل من الأختين سهمان فإن فرضنا أن جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كانت بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فإذا أردت أن تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح أعني ثمانية يخرج تسعة دنانير وثلثة أثمان دينار فهذا نصيب الزوج من تلك التركة واضرب نصيب الأم

من التصحيح فهو في كل جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج
ثلثة دنانير وثمن دينار فهي نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل
التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرجت ستة دنانير وربع دينار
فهو نصيب كل اخت من التركة واذا كانت بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك
الوارث في الوجهين اي في الوجه الاول كما اشرنا اليه والوجه الثاني فان قلت لما اطلق الوجه
الاول ولم يقيده بشيء وقيد الثاني بالموافقة قلت اما اطلاق الاول فلكونه شاملا لما اذا كانت النسبة
سواء كانت بين التصحيح وبين التركة مباينة كما مر المثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت
التركة في تلك المسئلة خمسين دينارا او كانت بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة
ايضا اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في
التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج منها ايضا نصيب ذلك الوارث من تلك
التركة المفروضة واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيسا الى المتباينين لكن
يشاركه فيه التداخل لاشتراك المتداخلين كسرا في مخرجه اقل المتداخلين هما في حكم المتوافقين
كما اشرنا اليه فيما سبق فيجري في التداخل الحكم الجاري في التوافق واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر
فالقاعدة ما قررناها واما اذا كان فيها كسر فاحتجت الى بسط التركة لتصير من جنس الكسر وطريق البسط
ان تضرب التصحيح من التركة فتخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي صحت
المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل في الحاصلين ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب
الوارث الواحد فاذا فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار
ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني الثلثة فتحصل خمسة وسبعون ثم نزيد عليه الثلث

فيصير الجميع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية الوفق التصحيح في الثلثة ايضا فحصل اربعة وعشرون
فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين
كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان التركة كانت ستة وسبعين كذا صححها وكان اصل
المسئلة من اربعة وعشرين وهذا الذي ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة
اما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ
الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان كانت بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة
وان كانت بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح
المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين اي للموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع
اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة ولو فرضنا التركة ثلثين
كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهي ثلثة
في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضا خرج
عشرة فهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهي اربعة في ثلث التركة
صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات
واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناها على ثلث المسئلة
كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين فانت خبير بما فصلناه سابقا بان لك
في صورة التباين ان تضرب نصيب كل فريق في كل التركة وتقسم الحاصل على جميع التصحيح
ايضا وبان المتداخلة في حكم الموافقة ومثال المباينة ان تفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين
وثلثين فتكون بينها وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في كل
التركة حصلت ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهي تسعة كان

الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وهو اربعة
في كل التركة حصلت مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو
اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين لام
في جميع التركة بلغت اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على تسعة كان الخارج وهو سبعة
وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب
كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما روعي ذلك فيما في الفصل السابق واما في

معرفة قضاء الديون فنزل كل غريم منزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة
التصحيح اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان يفي بالديون فلا اشكال لان كل غريم
ياخذ دينه كملا وان لم يف به مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم
من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة
ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل ههنا ما مر في تحصيل نصيب كل وارث فان مات
شخص وترك تسعة دنانير وكانت عليه لواحد عشرة دنانير ولآخر خمسة دنانير وجمعنا الدينين
صار المجموع خمسة عشر وهو بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين
من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على
وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كانت له عشرة واذا ضربنا دين
من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصلت خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على
ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كانت له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة
ثلثة عشر كانت بين التصحيح والتركة مباينة ثم يضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فحصل مائة وثلثون
فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كانت له

عشرة ونضرب نصيب صاحب الخمسة في جميع التركة فيبلغ خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ
على خمسة عشر خرجت اربعة وثلث وهو نصيب من كانت له خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة
خمسة دنانير كانت بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس فحينئذ تعمل في المثال كما نبهت عليه فتضرب
دين صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون
الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب من كانت له عشرة واضرب نصيب صاحب الخمسة في وفق التركة
واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كانت له
خمسة وقد احاط علمك بان الطريق الجاري في المباينة يتناول الموافقة ويدخله ايضا

فصل في التخارج

وهو تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء
معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي فقد روي عن محمد رح في كتاب الصلح عن ابن عباس رض وذكر
عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف رض طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض موته ثم
مات وهي في العدة فورثها عثمان رض مع ثلث نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين
الفا فقيل هو دنانير وقيل دراهم فمن صالح من الورثة على شيء معلوم من التركة فاطرح سهامه
من التصحيح اي صحح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة
اي ما بقي منها بعد ما اخذه المصالح على سهام الباقين اي على سهام باقي الورثة من التصحيح كزوج وام وعم فصحح
المسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة للزوج منها سهام ثلثة وللام سهمان
وللعم سهم واحد فصالح الزوج من نصيبه الذي هو النصف على ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج
من البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح فيكون
سهمان منها للام وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح وانقلبت

كما جعلت الزوج بعد المصالحة واخذه المهر خرجت من البين بمنزلة المعدوم واي فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا ياخذ شيئا وراء ما اخذه قلت فائدته انا لو جعلنا كأن لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي اذ يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في اصل المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على هذا الطريق فيكون مستوفية حقها من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضا من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقيت خمسة ثلثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماسه وللام خمساه وان صالحت الام على شيء وخرجت كانت المسئلة ايضا من ستة فاذا طرح منها سهما الام بقيت اربعة فيجعل الباقي من التركة ارباعا ثلثة منها للزوج وواحد للعم

باب الرد

الرد ضد العول اذ به تنتقص سهام ذوي الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد تزداد السهام وينتقص اصل المسئلة وبعبارة اخرى في العول تفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام فنقول ما فضل من المخرج عن فروض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوي الفروض بقدر حقوقهم على حسب النسب بين سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا كما في المتن قال في الكتاب هذا اي الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة رضي الله عنهم كعلي ومن تابعه وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة والزهري ومالك والشافعي رحمهم الله لكن المحققين من اصحاب الشافعي رحمه الله قالوا انه اذا لم ينتظم بيت المال يرد الفاضل على ذوي الفروض بنسبة فرائضهم ولا يكون لبيت المال كما هو مذهبنا وروي عن ابن عباس انه لا يرد على ثلثة الزوجين والجدة وقال عثمان رضي الله عنه يرد على الزوجين ايضا واحتج من ابى الرد بان الله

قدر نصيب أصحاب الفروض بالنص الظاهر فلا يجوز أن يزاد عليه لأنه تعدٍّ على الحد الشرعي وقد قال

الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الآية وبأن الفاضل عن فروضهم لا مستحق له

فيكون لبيت المال كما إذا لم يترك وارثا أصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تعالى وأولو الأرحام بعضهم

أولى ببعض في كتاب الله أي بعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث

بصلة الرحم وآية المواريث أوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالآيتين

بأن يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم بالرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد على الزوجين

لانعدام الرحم في حقهما وأيضا لما دخل عليه السلام على سعد بن أبي وقاص يعوده قال سعد أما إنه

لا يرثني إلا ابنة لي أفأوصي بجميع مالي قال لا قال فأوصي بنصفه قال لا حتى قال الثلث والثلث

خير الثلث كثير فقد ظهر أن سعدا اعتقد أن البنت ترث جميع المال ولم ينكر عليه ومنعه عن الوصية

بما زاد على الثلث مع أنه لا وارث له إلا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد إذ لو استحق الزائد

على النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه عليه السلام ورث

الملاعنة أي جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك إلا بطريق الرد وفي حديث واثلة بن الأسقع أنه عليه السلام قال

تحوز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به وأيضا أصحاب الفروض قد شاركوا

في الإسلام وترجحوا بالقرابة ومجرد القرابة في حق أصحاب الفروض وإن لم يكن علة للعصوبة لكن يثبت بها

الترجيح كمن له قرابة الأم في حق الأخ لأب وأم فإن قرابة الأم وإن لم توجب بانفرادها العصوبة لكن يحصل بها

الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع في بيت المال

لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحق به الفرضية كان مبنيا على الفرضية

فيرد عليهم على قدر أنصبائهم وكما يسقط اعتبار الأقربية لاشتراكهم في أصل الفريضة فيسقط أيضا

في استحقاق الرد ثم مسائل الباب أي باب الرد عند من قال به أقسام أربعة وذلك لأن المردود

في المسئلة الا صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل واما اكثر من صنف واحد وعلى التقديرين اما

ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فانحصرت الاقسام في الاربعة احدها ان يكون في المسئلة

جنس واحد ممن يرد عليهم ما فضل من الفروض عند عدم من لا يرد عليه وعلى هذا التقدير فاجعل

المسئلة من رؤس سهامهم اي رؤس ذلك الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض والرد معا وهم متماثلة

فلا ترجيح لرأس على آخر وذلك كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين

فاعط كل واحدة منهما نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق ووقوع جميع المال اليهما على السوية فيكون

القسمة على عدد الرؤس كما في العصبات اعني اذا ترك ابنين او اخوين مثلا وايضا فيهم يقسم على عدد الرؤس

فيقسم الكل كذلك ابتداء قطعا للتطويل المسافة في القسمة والقسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان

او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه حمل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بينهم

اما يكون بين جنسين او ثلثة اجناس لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان او اكثر وعلى تقدير الاجتماع

فاجعل المسئلة من سهامهم اي من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين المأخوذة من مخرج المسئلة

لا عدد رؤسهم فاجعل المسئلة من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام لان المسئلة من ستة

ولهما منها اثنان بالفريضة فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين لكل واحد

منهما نصف المال ومن ثلثة اي فاجعل المسئلة من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي الام

مع الام اذ المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة للورثة المذكورة ثلثة

فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا بعدد تلك السهام فللولدين للام ثلثان من المال

وللام ثلث او من اربعة اي فاجعل المسئلة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او بنت

وام لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة منها اربعة ثلثة للبنت واحد لبنت

الابن او للام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة ارباعا ثلثة ارباعها للبنت وربع منها

او بنت الابن او من خمسة اي اصلها من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام
او كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لاب وام
واختين لام او كاخت لاب وام وام فالمسئلة في هذه الصور الثلث ايضا من ستة والسهام المأخوذة
منها خمسة ففي الاولى للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فتجعل التركة اخماسا اربعة
منها للبنتين وواحد للام وفي الصورة الثانية قد اجتمعت اخماس ثلثة وسهامهم المأخوذة
من الستة خمسة ايضا ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فتقسم التركة عليهن
اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلثة اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر وفي الصورة الثالثة
تكون السهام المأخوذة من الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين لام سهمان
وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان فتجعل الخمسة اصل المسئلة وتقسم التركة اخماسا كما في الص
لقصر المسافة لتجعل القسمة مرة واحدة الا ترى انك اذا اعطيت كل واحد من الورثة ما يستحقه
من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين ثم ان
على الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك وان لم تستقم كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن فللبنت
ثلثة اسهم تستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد لا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس
ما عرفته فاضرب الثلثة اعني عدد رؤس من انكسرت عليه السهام في اصل المسئلة وهو الاربعة
فتصير اثني عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلثة مستقيمة عليهن القسم الثالث من الاقسام
الاربعة ان يكون مع الاول اي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه يعني ان يكون في المسئلة
جنس واحد ممن يرد عليه ثم يكون معه من لا يرد عليه كالزوج والزوجة فاعط فرض من لا يرد عليه
من اقل مخارجه واقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليهم من ذلك الجنس الواحد
كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفرد واحد ممن لا يرد عليه فان استقام الباقي على رؤس

من يرد عليها اي من يرد عليه لاستقامته فحينئذ لا حاجة الى ضرب كزوج وثلاث

بنات فالباقي بعد فرض من لا يرد عليه بعد ما اعطيت الزوج واحدا منها بقيت ثلثة وهي

مستقيمة على عدد رؤس البنات وهو نظير ما مر في باب التصحيح من انه ان كانت سهام كل

فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم ذلك الباقي على عدد رؤس من يرد عليهم

فاضرب على قياس ما مر في باب التصحيح وفق رؤس من يرد عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليه

ان وافق رؤسهم ذلك الباقي فالحاصل تصح منه المسئلة كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض

من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقيت ثلثة فلا تستقيم على عدد رؤس البنات

الست لكن بينهما موافقة بالثلث فرددنا عدد البنات الى اثنين كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو

اثنان في الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة لكل واحدة واحد وان لم يوافق عدد رؤسهم

الباقي فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من ضرب وفق الرؤس

في المخرج على تقدير التوافق او من ضرب كل عدد الرؤس فيه على تقدير التباين تصحيح المسئلة

وقد سبق مثال موافقة واما مثال المباينة فقوله كزوج وخمس بنات هذه الصورة كالصورة

السابقة في ان اصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها ترد منها الى الاربعة التي هي اقل

مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج ههنا واحدا منها بقيت ثلثة فلا تستقيم على البنات

الخمس وبينها وبين عدد الرؤس مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه

اي في اربعة فحصلت عشرون ومنها تصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي

هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياه وكانت للبنات ثلثة ضربناها في الخمسة فحصلت خمسة

عشر فلكل واحدة منهن ثلثة والقسم الرابع من تلك الاقسام ان يكون مع الثاني اي مع جماعة

جنسين ممن يرد عليه ... اكتفينا باجتماع جنسين لان الاستقراء دل على انه [illegible]

لا توجد مسألة فيها اربع طوائف وهي ردية ثم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة

من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على هذه المسئلة فبها ولا حاجة الى الضرب لان الباقي

حق من يرد عليهم بقدر سهامهم فيقسم على سهامهم فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم

وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما وان لم يستقم الباقي على مسئلتهم احتيج الى العمل الآتي ولذلك

نعم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم على رؤوسهم فيحتاج هناك

الى التصحيح كما ستعرفه وهذا الذي ذكرناه من كون الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه

انما هو في صورة واحدة وذلك لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج

فرضه اثنين كما اذا اعطي الزوج النصف مع عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد انما يستقيم على مسئلة

من يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فتكون المسئلة من القسم الثالث واما ثلثة بان

تكون مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطي الزوج الربع مع الولد او الزوجة مع عدمه فان كان

صاحب الربع الزوج فان كانت البنات مفردات فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان كن مع ذي فرض

آخر فتكون مسئلة من يرد عليه ارباعا او اخماسا ولا تستقيم الثلثة على شيء من الاربعة والخمسة

وان كانت صاحب الربع الزوجة تصور ههنا الاستقامة كما ذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج

ثمانية فقط الثمن منها وبقي سبعة ولا استقامة ههنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه لا تجاوز عن

الخمسة كما مر ولا يمكن ان تستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج فرض

من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات

اي لهذا الجنس واحدا كان او اكثر الربع وبكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات وست

اخوات لام فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت امرأة واحد منها بقيت ثلثة

وهي ههنا مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق الجدات

السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الثلث على مسئلة من يرد
عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد لا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤوسهن
باسرها وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤوسهن وسهامهن
موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤوس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد
الرؤوس والرؤوس فلم نجده فضربنا وفق رؤوس الاخوات وهو الثلث في كل عدد رؤوس الجدات وهي
الاربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية
واربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير
فاعطيناها للزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنى عشر فلكل
واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات لام اثنان ضربناهما فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل
واحدة منهن اربعة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل
هذا المضروب مخرج فروض الفريقين اى فريق من يرد عليه ومن لا يرد عليه فان لم يكن
تصح المسئلة بالنسبة الى احادها كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات اصل
هذه المسئلة على ما سبق من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكنها ترد به
وترد بها الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعنا منها لكل الزوجات
بقي سبعة فلا تستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه ههنا لان الفرضين ثلثان
وسدس بل بينهما مباينة فضربنا جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من
لا يرد عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين واذا اردت ان تعرف
حصة كل فريق سهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله

ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من أقل مخارج فرضه في مسألة من يرد عليه فيكون الحاصل

نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لأنا ضربنا مسألة من يرد عليه في أقل مخارج فرض

من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الأقل في المضروب الذي هو ثلث

المسألة حصة من المبلغ الذي يحصل من ضرب هذا المضروب في المخرج الأقل على قياس ما حققناه

فيما مر واضرب أيضا سهام كل فريق ممن يرد عليه من مسألتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه

فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لأن حق كل فريق ممن يرد عليه بما هو الباقي

من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم في المسألة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد

فإذا ضربناه في الخمسة التي هي مسألة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الأربعين

وللبنات من مسألة من يرد عليه أربعة فإذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ

ثمانية وعشرين فهي لهن من الأربعين وللجدات من مسألة من يرد عليه واحد فإذا ضربناه في السبعة

سبعة فهي للجدات أيضا فاستقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه وإن لم يستقم

على أعداد كل فريق فلذلك قال فإن انكسرت السهام المأخوذة من مخرج فروض الفريقين على البعض

أو الجميع فصحح المسألة بالأصول السبعة المذكورة في باب التصحيح ففي الصورة التي نحن فيها

كان من الأربعين نصيب الزوجات الأربع خمسة فبين رؤوسهن وسهامهن مباينة فأخذنا

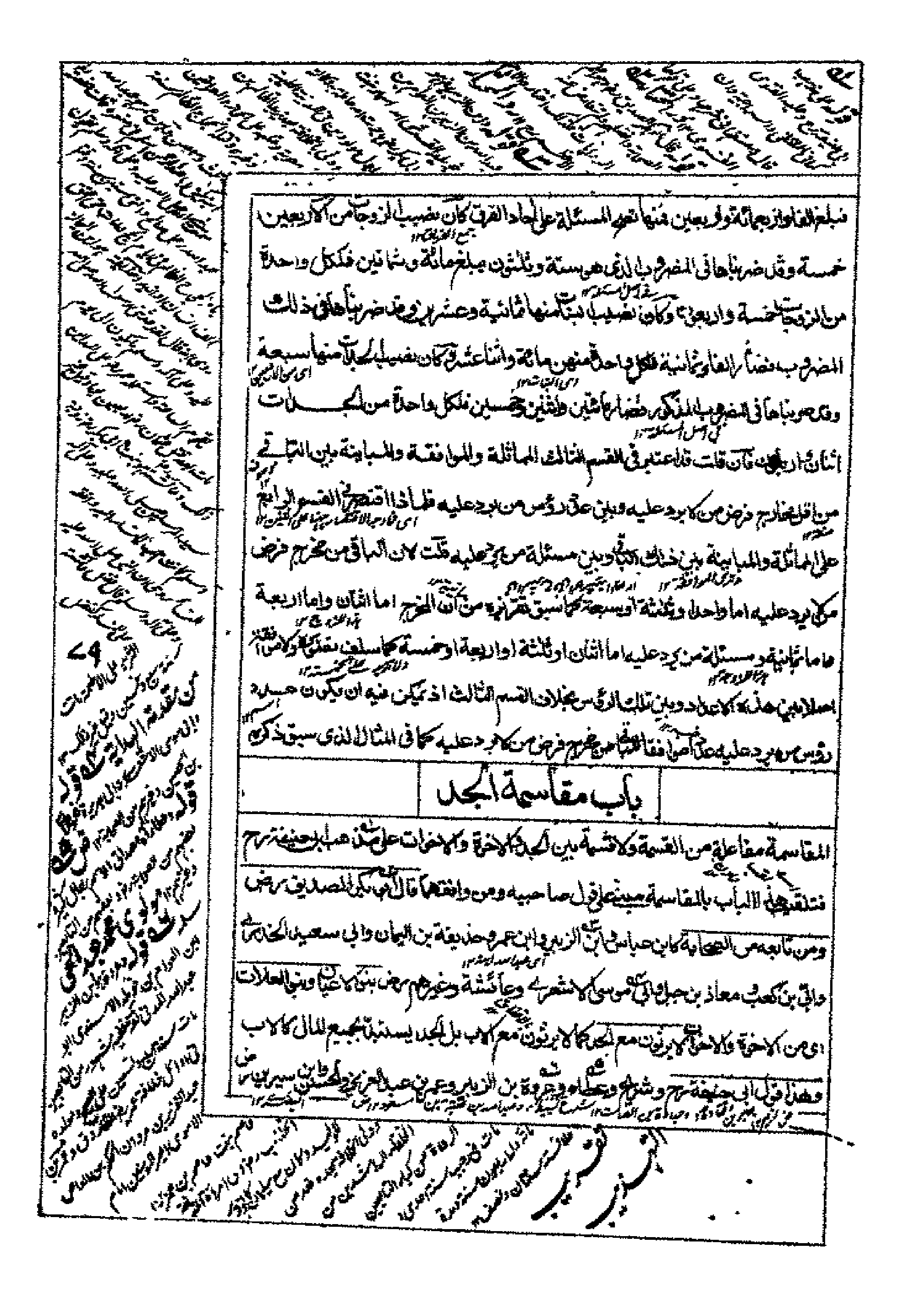
مجموع عدد رؤوسهن وكانت سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين فبين الرؤوس والسهام

مباينة فحفظنا عدد الرؤوس بحاله وكانت سهام الجدات الست منها سبعة وبينهما أيضا مباينة فأخذنا

عدد رؤوسهن بأسره ثم طلبنا بين أعداد الرؤوس المأخوذة الموافقة فوجدنا أن رؤوس الجدات ورؤوس الزوجات

متوافقة بالنصف فضربنا نصف الأربعة في الستة فبلغ اثني عشر وهي موافقة لرؤوس البنات التسع

بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثني عشر فحصلت ستة وثلاثون فضربنا هذا الحاصل في الأربعين



فبلغ الفا واربعمائة واربعين فمنها تصح المسئلة على اتحاد الفرق كان نصيب الزوجات من الاربعين
خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة
من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك
المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة
وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات
اثنان واربعون فان قلت قد اعتبر في القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقي
من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤس من يرد عليه فلماذا اقتصر في القسم الرابع
على المماثلة والمباينة بين خمسة الثالث وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان واما اربعة
واما ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سلف فلا توافق
اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك الرؤس بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد
رؤس من يرد عليه عددا يوافق الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره

باب مقاسمة الجد

المقاسمة مفاعلة من القسمة ولا قسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابي حنيفة رح
فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه ومن وافقهما قال ابو بكر الصديق رض
ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابي سعيد الخدري
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم رض بنو الاعيان وبنو العلات
اي من الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب
وهذا قول ابي حنيفة رح وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين

وبه يفتى عند ابي حنيفة رحمه الله وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم يرثون مع الجد وهو قولهما
وقول مالك والشافعي رحمهما الله واما بنو الاخياف فيسقطون مع الجد اجماعا لهم ان الجد يشبه
الاب في الحجب ولاخ لاب وام في انهما اذا زوجا الصغير او الصغيرة لم يكن لهما خيار البلوغ وفي انه لا ولاية
للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب وفي انه لا يعتق الجد بولد الولد وفي ان حليلة
كل واحد من الجانبين تحرم على الاخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاد الجد مع عدم الاب
وفي انه لا يجوز دفع الزكاة اليه وفي انه يتصرف في مال الصغير كالاب وشبه الاخ في انه اذا كان
للصغير جد وام كانت النفقة عليهما اثلاثا على حسب الميراث كما على الاخ والام وفي انه تفرض النفقة
على الجد المعسر كالاخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام
الجد وفي انه اذا اقر بانه ابنه حتى لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يجبر ولا يكون قاتله قاتل الاصل
كما في الاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلف اهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم في مسئلة الجد
وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابو حنيفة رحمه الله في مسئلة الدهر ووقت الختان واطفال المشركين وامتنعت
جماعة عن الفتوى في الجد قال محمد رحمه الله مسئلة يقضي فيه بالاصطلاح وقال محمد بن الفضل البخاري رحمه الله
يدفع اليه السدس الذي اجتمعت عليه الصحابة ويصطلح عن الباقي وذكر ان ابا حنيفة رحمه الله اختار قول
ابي بكر رضي الله عنه لانه ثبت على قوله ولم يختلف عنه الرواية وقد روي عن عبيدة السلماني انه قال حفظت
عن عمر رضي الله عنه في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية ان عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال هل
رأى احدكم النبي صلى الله عليه وسلم ورث الجد فقام رجل فقال اني شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بجد فاعطاه السدس فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري
فقال لا دريت ثم قام اخر فقال اني شهدت قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة
فقال لا ادري فقال لا دريت وعلى هذه الرواية شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه
جمع الصحابة رضي الله عنهم في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا

مذهب زيد فقال عمر رضي الله عنه اتقى الله ان يجعل الجد على شيء والدليل على ما اختار ابو حنيفة رحمه

ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنه قال الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل

اب الاب ابا ومعنا ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا مات

الجد فابن الابن مقام الابن في حجب الاخ فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغي ان يقوم اب الاب مقام الاب

في حجبه ثم اختلفوا على مذهب ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهما اتفقوا على توريث الاخوة مع

الجد اختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي رضي الله عنه الى انه يقاسم الاخ ما لم ينتقص حظه من السدس فاذا

بلغ السدس لان الاب لا ينتقص حظه من السدس فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة

خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا ستة فالسدس خير له وايضا بنو العلات

لا يعتد في القسمة عنده فكذا كان الجد مع الاخ لاب وام والاخ لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ

من الاب والام وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات فيجعل كل واحدة منها صاحبة فرض

فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدس وللجد الباقي وذهب ابن مسعود

الى ان الجد يقاسم ما لم ينتقص حظه من الثلث ووافق فيه زيدا وان في بني العلات لا يعتد في المقاسمة

موافقا عليا ووافق فيه عليا رضي في ان الاخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند علي رض

وقد خص صاحب الكتاب قول زيد رض بالذكر لان ابا يوسف ومحمدا رح اختارا قوله في القسمة دون

قول علي وابن مسعود رض ومن رسم المفتين انه اذا كان ابو حنيفة رح في جانب وصاحباه في جانب كان

هو مخير في الفتيا ان شاء افتى بقوله وان شاء فبقول زيد تخصيصه على جلية حق لهما فلذلك قال

وعند زيد بن ثابت الجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال

اذ المراد ههنا ... وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد من الاخوة ويقسم المال بينه

الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع نصيب الاخ كنصيب لهم وبيان ذلك كله

يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فوفرنا عليه حقه من الشبهين فجعلناه

كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث مادامت المقاسمة خيرا له فاذا لم تكن خيرا له

اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس فمع الاخوة يضاعف ذلك وايضا اذا اقتسم المال

بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى مثل الجد والجدة في الدرجة

الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفها اعني الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة

نصف المال فهو خير له من الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كانت معه ثلاثة

فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة حينئذ ربع واذا كانت معه اختان لاب وام او لاب فالمقاسمة

خير له وان كان معه اربع اخوات فهو والثلث سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له

وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون

من البين خائبين بغير شيء والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يقتسمونه فيما بينهم للذكر

مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم فلابد

من اعتبارهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فعند القسمة يقلل نصيب الجد

ولا ياخذون شيئا ونظيره ان يخلف ما ولدنا الاب مع امه واخا لاب فللام السدس اعتبارا للاخ من الاب

في حجبها الى السدس وان لم يكن وارثا معها وفي الجملة يعلم انه يحجب ههنا بالاخ من الابوين فاذا كان مع الجد اخ لاب

واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد الثلث وللاخ من الابوين الثلثان ويخرج الاخ لاب خائبا وان

دخل في الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد وتكون المسئلة من خمسة فللجد

منها سهمان والباقي وهو ثلاثة للاخ من الابوين ولا شيء للاخت من الاب لان بني العلات يخرجون من البين

خائبين بغير شيء الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها

اعني نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء بعد ما اخذته فلبني العلات والا فلا وان لم يبق

شيء بعد مقدار فرضها فلا شيء لهم وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة
مع الجد عند زيد رض فلا يبقى لهن فرض عنده الا في المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه
لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات
فتأخذ مقدار فرضها كاملا الا ترى انه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات
الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال فان بقي شيء كان لبني العلات
فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقي شيء كان لهم وذلك كجد واخت لاب وام واختين لاب
فههنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فكان في المسئلة خمس اخوات فللجد منها سهمان فبقي ثلثة
اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف فانكسرت المسئلة فضربنا ما في مخرج النصف
صارت عشرة فللجد اربعة وللاخت من الابوين خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا
عددهما في العشرة صار الحاصل عشرين ومنها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة
وللاختين لاب اثنان والى ما فصلناه اشار بقوله فيبقى للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين
وذلك في تصحيح المسئلة ان تقول للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين تسترد
من الاختين لاب ما يتم به لها نصف المال وهو سهم ونصف فيبقى للاختين لاب نصف سهم فلكل منهما
ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما يبقى
لبني العلات شيء واما مثال ما لا يبقى لهم شيء بعد ما اخذت الاخت لاب وام فرضها فقد ذكره
بقوله ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لاب مكان الاختين لاب لم يبق لها شيء وذلك
لان الجد يأخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثه فيبقى نصف آخر للاخت لاب وام
فلم يبق للاخت لاب شيء وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا فان كان الثلث خيرا
من المقاسمة او مساويا لها اخذ الجد الثلث فكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين وان كانت المقاسمة

خير الخمسة ما زاد على الثلث فيجيء من الثمانية . اعلم انا قد بينا ان لتلك الاحوال ثلث وتعين على

التقدير الاول مقاسمة الجد مع الاخوة وعلى الثاني اما ما هو اقل منه فلم يبق لبني العلات شيء على التقدير

واذا اسقط سهم اي بالجد الاخوة من بني الاعيان او العلات وهذا في صورة المعادة كما مر و

فللجد ههنا افضل الامور الثلاثة بعد فرض ذي سهم اي بعد فرض ذي السهم سهمه ثم يعطى الجد

الامور الثلاثة التي هي المقاسمة والثلث والسدس ونتكلم في تخريج الحال وذلك الافضل اما المقاسمة

كزوج وجد واخ فان المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد منهما للزوج والاخر للجد والاخ مناصفة

ولا يستقيم عليهما فنضرب اثنين في اصل المسئلة حصلت اربعة للزوج اثنان ولكل واحد من الجد

والاخ واحد فحصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما بقي

فههنا لان سدس كل المال [illegible] وثلث ما بقي بعد فرض ذي سهم كجدة وجد واخوين واخت

فالمسئلة ههنا من ستة للجدة السدس فبقي خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في ستة صارت

ثمانية عشر للجدة ثلثة فبقي خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد وما بقي وهو عشرة فلكل من الاخوين

اربعة وللاخت اثنان فكان ثلث ما بقي ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من

ستة ايضا للجدة واحد فبقيت خمسة واذا جعلنا الجد كاخ كان هو مع الاخوين والاخت كسبع

اخوات ولا يستقيم الخمسة على السبعة ولا بينهما تباين ضربنا عدد الرؤس وهو السبعة في

اصل المسئلة وهو الستة فحصل اثنان واربعون [illegible] منها سبعة وبقي خمسة وثلثون

فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة [illegible] خمسة من ثمانية عشر افضل

من خمسة من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما بقي في هذه الصورة افضل من سدس جميع المال

لان المسئلة على هذا التقدير من ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد فبقي اربعة بين الاخت

والاخوين [illegible] ولا تستقيم الاربعة عليها بل بينهما تباين فاذا ضربنا الخمسة التي

هو عدد الرؤس في الستة يبلغ ثلثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية

لا شبهة في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين اما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين فاصل

المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو

واحد فيبقى سهمان فان قاسم الجد الاخوين كان له ثلث السهمين يعني ثلثي سهم واحد وان اعطينا له

ثلث ما بقي كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس

خير له ح يبقى للاخوين سهم واحد ولا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما في الستة يبلغ اثنى عشر

ومنها تصح المسئلة واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل

المسئلة كما صنعناه في المسئلة المذكورة لافضلية ثلث ما بقي على المقاسمة وسدس كل المال

حيث ضربنا الثلثة في الستة فصار ثمانية عشر وتصح منها المسئلة فان تركت جدا

وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر لان

هذه المسئلة من اثنى عشر لاجتماع النصف والربع والسدس على ما سلف وتعول الى ثلثة عشر لان البنت

تاخذ النصف من اثنى عشر وهو ستة والزوج ياخذ الربع وهو ثلثة والجد ياخذ السدس وهو اثنان

فيبقى للام واحد ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس فيزاد على اثنى عشر واحد فيصير ثلثة عشر

ولا شيء للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة شيء

واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال خيرا له لانه ياخذ ح اثنين

من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثنى عشر والبنت النصف والام اثنين

بقي للجد والاخت واحد فيجعل الجد كاختين فيكون مع الاخت كثلث اخوات ولا استقامة للواحد على

ثلثة فتضرب الثلثة في اثنى عشر فيحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام

ستة يبقى ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحد فكذا الحال على تقدير اخذه ثلث ما بقي لان الباقي وهو

الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فنضرب مخرجه في اصل المسئلة تبلغ اليه ستة . فتبين من العلم

ان الثلثين من ثلثة عشر خير منهما من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل

التي كان السدس فيها خير للجد من المقاسمة وثلث ما بقي فلما ذكرت هنا ولم تعده على مثال

التي مرت قلت في ذكرها فائدة اخرى هي ان الاخت لاب وام او لاب ان لم يكن تحجبها بنت او الجد لكنها

لا ترث معه في بعض المسائل لعارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس خيرا

للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثني عشر

الى ثلثة عشر فلم يبق شيء للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته . سيأتيك ضرب

ونقيض هذا الكلام واستثنى زيد الاكدرية [illegible] الاخت لاب وام او لاب [illegible]

بل يجعلها معه عصبة لان المسئلة الاكدرية فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد و[illegible]

زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف

ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك

لان المقاسمة خير للجد من السدس ومن ثلث الباقي وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف

والسدس والثلث وتعول الى تسعة اذ للزوج من الستة ثلثة وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شيء

فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فقسمناها على الجد

وللاخت للذكر مثل حظ الانثيين لا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة اخ فلا تستقيم [illegible] على ثلثة فيضرب

الثلثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة وعولها اعني التسعة فتحصل سبعة وعشرون واليه اشار بقوله وتصح من

سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب

الاخت فيصير اثني عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد رضي الله عنه الاخت ابتداء

صاحبة فرض كيلا تحرم من الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالاخرة كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو

كالاخ فان قلت فلم لم يجعل الاخت في المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها قلت

هناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها في الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها

كذلك قيل لعل غرض الشيخ من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدا رضي الله عنه ذا الرأي في ثلاث

المسئلة تبدأ من الجد والاخت بناء على ان السدس خير للجد ولم تكن حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض

فيها لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكنه جعلها صاحبة فرض فيها فلما

اعطاها فرضها زاد نصيبها اكثر من نصيب الجد فامر بالخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته وانما

سميت هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة

المذكورة واشتبه على زيد مذهبه فيها ... وقيل ان شخصا من هذه القبيلة كان

يحسن مذهب زيد في الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ في

جوابها فنسبت الى قبيلته وقد يقال انها تكدرت على اصحاب الفرائض وكدرت الجد على الاخت نصيبها

واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية

اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان سدس جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة فيبقى

السدس بعد فرض الزوج والام فيأخذه الجد فرضا اذ لا ينتقص حقه عن السدس اصلا ولا شيء للاخ كما لا

شيء للاخت في مسئلة المتقدمة اعلمنا ما واعطينا الجد فيها السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ

عصبة لا يمكن ان يجعل صاحب فرض في ضطر الحرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره

واما انه اذا كانت مكانها اختان فلا عول ايضا فلانهما تردان الام من الثلث الى السدس والمسئلة

من ستة فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد فيبقى للاختين واحد لا يستقيم عليهما فتضرب عددهما

في اصل المسئلة يبلغ اثني عشر ومنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شيء

فوجب ان يعال على الوجه الذي تقرر سابقا ولا اكدرية لان اصل زيد رضي الله عنه ههنا مستقيم



باب المناسخة

وهي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة

الى من يرث منه والآية تشاد بعقله ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فيقول ان كانت ورثة

الميت الثاني غير ما بقي من ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغيير فانه يقسم المال حينئذ قسمة واحدة اذ لا فائدة

في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم مات احدى البنات ولا وارث لها سوى

تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة

واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك فكان الميت الثاني لم يكن في البين وان وقع تغيير في القسمة بين الباقين

كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلث بنات من امرأة اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت من خلف من الاخ لاب

والاختين من الاب والام او كانت ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في الصورة التي ذكرها المصنف بقوله

كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنين

وبنت وجدة هي ام المرأة التي ماتت اولا ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين فنقول الاصل فيه اي فيما

ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة والمراد ما يتناول هذين النوعين الاخيرين فقط ان تصحح

مسئلة الميت الاول بالقواعد السابقة وتعطى سهام كل وارث من هذا التصحيح ثم تصحح مسئلة

الميت الثاني بتلك القواعد ايضا وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال

هي المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام تنكسب لمماثلة ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني

فلا حاجة الى الضرب على قياس ما مر في باب التصحيح من انه اذا كان سهام كل فريق مستقيمة عليهم فلا حاجة

الى الضرب لان التصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني ههنا بمنزلة رؤس المقسوم

عليهم وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ففي صورة الاستقامة تصح المسئلتان

من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكر في الكتاب فهذه الكل مسئلة

الاولى بدية لان اصلها اثنا عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج سهمه ثلثة والبنت ستة

والام اثنين بقي منها واحد يجب رده على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج

فرض من لا يرد عليه صارت اربعة فاذا اخذ الزوج منها واحدا بقيت ثلثة فلا تستقيم على الاربعة

التي هي سهام البنت والام بل بينهما مباينة فنضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك الاقل فيحصل

ستة عشر للزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تركت الاربعة التي للزوج منقسمة على

ورثته امرأة كريمة هي زوجته ولها ربعها ولامه ثلث ما بقي وهو ايضا واحد ولابيه اثنان فمسئلتها

في يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح الاول ان لم يستقم ما بيده

من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر ان كانت بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح

الاول على ما تقدم في باب التصحيح من انه اذا انكسرت سهام طائفة واحدة عليهم وكانت بين سهامهم

ورؤسهم موافقة يضرب وفق عدد الرؤس في اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثاني

الذي هو بمنزلة الرؤس ههنا في التصحيح الاول الذي هو ههنا بمقام اصل المسئلة فيحصل ما تصح

منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت ايضا في ذلك المثال وخلفت كما ذكر ابنين وبنتا وجدة فان في يدها

من التصحيح الاول تسعة وتصحيح مسئلتها ستة وبينهما موافقة بالثلث فنضرب ثلث ستة وهو اثنان

في ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين فمن كانت سهامه من ستة عشر من ورثة الميت

الاول يضرب سهامه من ذلك في وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كان

سهامه من ستة عشر من ورثة الميت الثاني تضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنت وهو ثلثة فما حصل

كان نصيبه وقد كانت لام الميت الاول ثلثة من ستة عشر فضربها في اثنين يبلغ ستة فهي لها وكانت

للزوج منها اربعة فضربها في اثنين تحصل ثمانية فهي له وهي مستقيمة على ورثته فلزوجته منها سهمان

ولابيه اربعة ولامه سهمان هما ثلث ما بقي ايضا وان ضربت نصيب كل واحد من ورثته من

ستة عشر في ذلك الوفق لم تختلف الحال وكان لكل واحد من بني البنت سهمان من مسئلتها وهي
ستة فاذا ضربناهما في الثلثة صارت ستة فهي له وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا
ضربناه في الثلثة كان ثلثة فهي لها وكان لجدتها من مسئلتها ايضا واحد نضربه في ثلثة فهي لها
وقد كانت لها باعتبار كونها ام الميت اولا ستة من اثنين وثلثين بل الجدة تسعة وان كانت
بينهما اي بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل
التصحيح الاول على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤس الطائفة وبين سهامهم
كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي ام المرأة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين فان ما في يدها
تسعة كما عرفت آنفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضربنا الاربعة
في التصحيح السابق اعني الاثنين والثلثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهو مخرج المسئلتين
فمن كان له نصيب من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب
من الاربعة يضرب نصيبه منها في جميع ما كان في يد الجدة وهي تسعة فنقول قد كان لامرأة من مات
ثانيا وهو زوج للميت الاول سهمان من الاثنين والثلثين فاذا ضربناهما في الاربعة بلغ ثمانية فهي لها
وكانت لابيه منها اربعة نضربها في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان لامه سهمان فاذا ضربناهما
في الاربعة صار ثمانية فهي لها وكانت لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهي بنت الميت الاول ستة
من العدد المذكور نضربها في الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فهي لكل واحد منهما وكانت لبنتها ثلثة
من ذلك العدد فاذا ضربناها في الاربعة يبلغ اثنى عشر فهي لها وكان لزوج من مات رابعا وهي الجدة
المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربناهما في التسعة التي كانت في يدها تصير
ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اخويه من مسئلتها سهم واحد نضربه في التسعة فيكون
تسعة فهي لكل واحد منهما فالمبلغ له حاصل من كل واحد من الضربين على تقديري الموافقة والمباينة

تخريج المسئلتين ثم اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك
المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح فسهام ورثة الميت الاول من تصحيح
مسئلته تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة اوفى وفقه على تقدير الموافقة
فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور
كما قررناه لك فيما فصلناه في مثال التوافق والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثاني ووفقه ههنا
بمنزلة المضروب في اصل المسئلة ثم سهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته تضرب في كل ما في
يده على تقدير المباينة اوفى وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم
فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة الميت الثاني
انما هو فيما في يده فصارت سهام كل منهم مضروبة فيه وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة
او مات رابع او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي صحت منه المسئلة الاولى والثانية
مقام تصحيح المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة
الثانية في العمل كان الميت الاول والثاني صار ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل
في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية فانه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا
صار الكل ميتا واحدا فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الموتى تصحيحا
واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد فصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا يتناهى ثم ان المصنف رحمه الله ذكر في
اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة ووضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة واعتبر
في موتهم الترتيب فجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثاني مثالا للموافقة وموت الثالث
مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال الثلث بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف اورد
مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه

91



قلت قد عرفت انه ما صار نصيب الميت الاول والثاني تصحيح المسألتين بمنزلة ميت آخر في حق الميت

الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك

الاحوال مثال على حدة فيكتفى فيه بالميت الثاني ثانيا حقيقة وقد استغنى برعاية الترتيب في تلك الاحوال

عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع فان قيل قد وقع في المناسخة وقد يكون بعد موت الورثة من الميت

الاول عن ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث الاول كما اذا مات الزوج في المثال

المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكر ثم ماتت هذه المرأة عن ورثة كالاولاد والاخوات او غيرها قبل

القسمة ايضا فكيف تكون الحال هٰهنا قلنا هي على قياس ما ذكر في الكتاب فاجر في العمل بين المناسخات

المتعددة في مرتبة واحدة من الارث وبينها في مراتب متعددة فما ذكر الشيخ رحمه الله في المناسخة

كما تقدم منه انه ... المثال قران ذكر الاصل في المناسخة كما نقل ذلك مثال الصبي في بعض الانساب

ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي يستخرج به الاحكام المتعلقة بتلك المثال

باب ذوي الارحام

وذو الرحم هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم

ذي فرض مقدر في كتاب الله تعالى او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم او اجماع الامة ولا عصبة تحرز جميع المال عند الانفراد

ثم الظاهر ان يقال والرحم هو كذا كما في ذي الرحم ووجههما انما العطف على الجملة السابقة اي هذا

باب ذوي الارحام وذو الرحم هو كذا فلا حاجة الى ما قيل من ان المصنف رحمه الله تعالى ... من نسخة الفرائض

فيها الفرائض المنسوبة الى القاضي الامام علاء الدين السمرقندي في ورقتين فاستحسنها واخذ في

تصنيف هذا الكتاب شرحا لها وكان القاضي قد جعل فيها الورثة ثلاثة اقسام فبدأ بصاحب

الفرض ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذا الرحم فقال وذو الرحم وهو كل قريب ليس بذي سهم

مقدر ولا عصبة فصاحب الكتاب لما وصل هذا الموضع ترك الواو في الشرح مع سبق الكلام

بالباب لا يذهب عليك ان هذا التكلف ايضا يقتضي صحة الواو بين كما في صاحب تلك الفرائض
مع فقدان الثانية في اكثر النسخ ههنا وقد عرفت الاول ايضا في كثير منها كما هو الاولى كانت عامة الصحابة
اي اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس
في رواية عنه مشهورة وغيرهم رض يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين
علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم رح وقال زيد بن ثابت رض وابن عباس رض في رواية
شاذة لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال
وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي رح
احتج النافون بان الله تع ذكر في آيات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام
شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عم لما استخبر عن ميراث العمة والخالة
قال اخبرني جبرئيل عم ان لا شيء لهما ولنا قوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله معناه
اولى بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتبه الله تع وحكم به لان هذه الآية نسخت التوارث بالمؤاخاة
فانه لما قدم عم المدينة فما كان يتوارث بالموالاة والمؤاخاة في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الارحام
فصار ارث من الموالاة متاخرا عن ارث ذوي الارحام كما نبهت عليه فيما سلف وقد شرع الله تعا
لهم الميراث بالافضل بين ذي رحم له فرض وتعصيب وبين ذي رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتا للكل
بهذه الآية فلا يجب تفصيلهم كما هو في آيات المواريث وايضا روي ان رجلا رمى سهما الى سهل بن حنيف
فقتله ولم يكن له وارث الا خال فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر رض فاجابه بان النبي عم
قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا يقال المقصود بمثل هذا الكلام
النفي دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال

فلا وارث له الا انا فنقول صدر الحديث يأبى هذا المعنى بل نفي الوارث الشرعي بلفظ الاثبات ارادة

النفي يؤدي الى الالتباس فلا يجيء من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضا لما مات ثابت بن الدحداح

قال عم لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا ولا نعرف له الا ابن

اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلعم ميراثه له والتوريث بين ما روينا له

منسوخ بالقرآن وبين ما ذكرتموه من المقالة ان صح ما رويتموه على ما قيل نزول الآية الكريمة

آية المواريث فلا نسخ والحال ان العمة والخالة لا يرثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه كان المراد

على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام فالخالة لا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج

والزوجة وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي اي ينتسب الى الميت وهم اولاد

البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت

وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون وان علوا كاب ام الميت وابيه والجدات الساقطات

اي الفاسدات وان علون كام اب ام الميت وام ام اب امه والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم

اولاد الاخوات وان سفلن سواء كانت تلك الاولاد ذكورا او اناثا وبنو الاخوة لام وهم اولاد

وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا فانما

اطلق الاخوات والاخوة في المثالين السابقين تنبيها على تعميم اقسامهما كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا

بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات ولذلك لم يمكنه ان يقتصر في المثال بان يقول

واولاد الاخوة كما قال اولا وهم اولاد الاخوات والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت وهما اب اب

او جدتيه وهما ام الاب وام الام وهم العمات على الاطلاق فانهن اخوات لاب الميت فان كن اخوات له من الابوين

او من الاب فهن منتمية الى جد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات له من امه فهن منتمية

الى جدته من قبل ابيه والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتمون الى جدة الميت

من قبل ابيه واعترض بان الاعمام لام والعمات لابوين او لاب عصبة والاخوال والخالات

فانهم اخوة واخوات لام الميت فالكل من ابيها وامها او من احدهما فهم منتسبون الى جد الميت من قبل

امه وان كانوا من امها كانوا منتسبين الى جدته من قبل امه فهذه الاصناف الاربعة وكل من يدلي الى الميت

بهم من ذوي الارحام والمراد من يدلي بهم ما يتناول من اشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا

في الاصناف الثلاثة ويتناول اولاد الصنف الرابع ولكن لا يتناول من يدلي من الاعمام المذكورة والعمات

والاخوال والخالات كعمومة ابوي الميت وخؤولتهما وعمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهما مع

انهم من ذوي الارحام كما ورد من التفصيلة تنبيها على ان ذوي الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكر

من الاصناف الاربعة ومن يدلي بهم وكان المصنف رح جعل هؤلاء داخلين في المذكورين كان ايرادهم

بيانا على انه اراد كل واحد من هؤلاء ومن يدلي بهم من ذوي الارحام واختلفت الرواية عن ابي حنيفة رح

في تقديم بعض هذه الاصناف على البعض فروى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح

ان اقربهم الى الميت واقدمهم في الوراثة عنه هو الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد

والجدات وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع

وان بعدوا بالعلو والسفول وتابعه في ذلك عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة رح

وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن

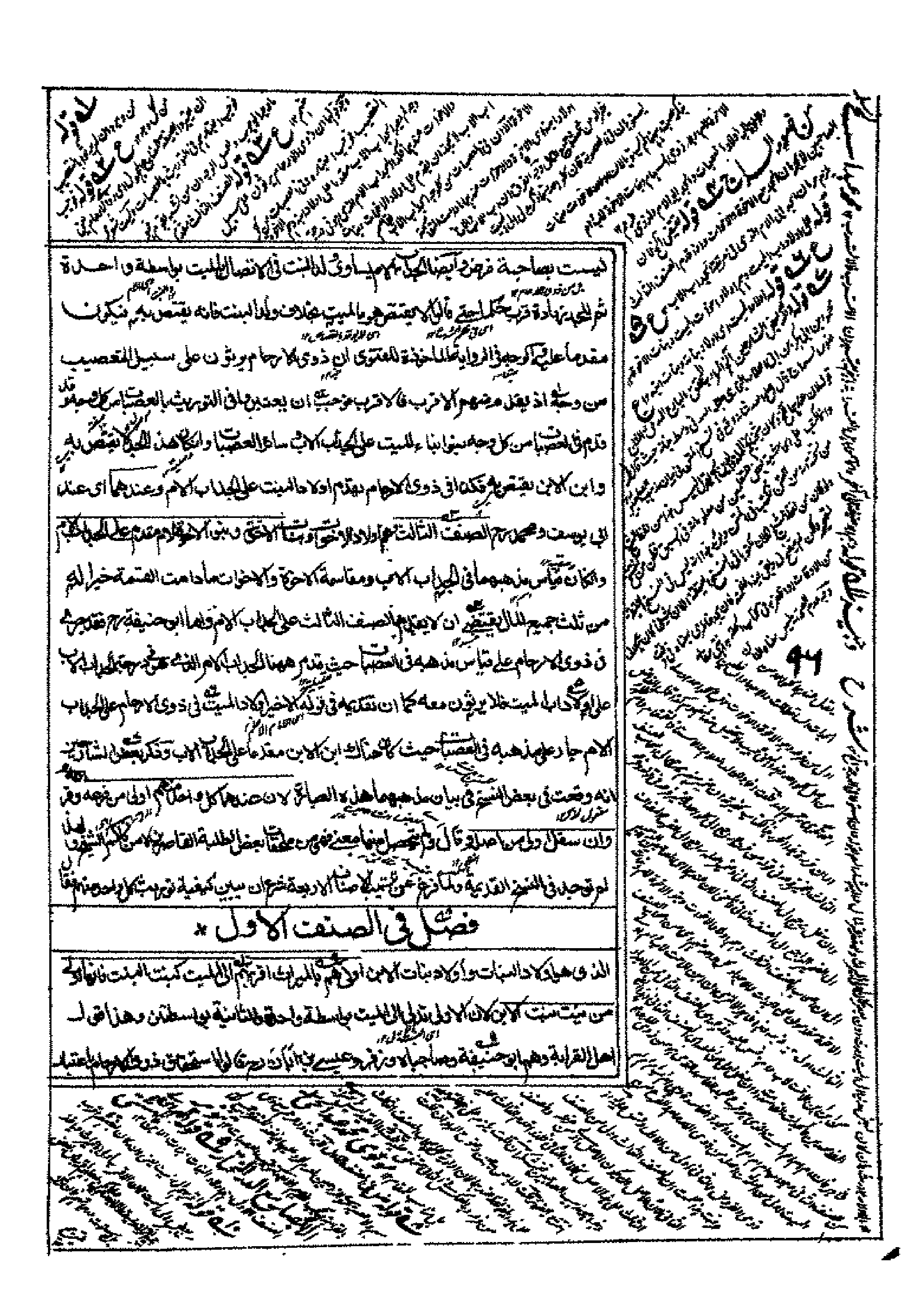
ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف وتقدمهم في الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب

العصبات اذ يتقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخ ثم الاعمام وهذا المأخوذ للفتوى ويحكى عن عبد الله

العمى انه كان يوفق بين الروايتين ويقول مراد ما روي عن ابي حنيفة رح قوله الاول ومراد ما رواه

ابو يوسف رح منه قوله الاخير وجه الرواية الاولى ان الجد اب الام اقوى سببا من اولاد البنات لانه

له في مرتبة اعمام الام حتى يكون دونها لانه في درجة ابن البنت وهي بنت البنت [illegible]



ليست بصاحبة فرض وايضا الجد اب الام يساوي لولد البنت في الاتصال الى الميت بواسطة واحدة
ثم الجد بزيادة قرب حكما لحقيقي فانه لا يعتصب بالميت بخلاف ولد البنت فانه يعصب به فيكون
مقدما عليه كجيز الرواية لما اخذته للفتوى ان ذوي الارحام يرثون على سبيل التعصيب
من وجه اذ يقدم منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبر ما في التوريث بالعصبات من كل وجه وقد
تقدم في العصبات من كل وجه بنو ابناء الميت على الجد اب الاب سائر العصبات وانما هذا الجد لا يتعصب به
وابن الابن يتعصب به فكذا في ذوي الارحام يقدم اولاد الميت على الجد اب الام وعندهما اي عند
ابي يوسف ومحمد رح الصنف الثالث هم اولاد الاخوة وبنات الاخوات وبنو الاخوة لام مقدم على الجد اب الام
وكان قياس مذهبهما في الجد اب الاب ومقاسمة الاخوة والاخوات ما دامت القسمة خيرا له
من ثلث جميع المال يقتضي ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد اب الام واما ابو حنيفة رح فقد جرى
في ذوي الارحام على قياس مذهبه في العصبات حيث قدم هنا الجد اب الام الذي هو في حكم الجد اب الاب
على اولاد الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه في تركة الاخ لاولاد الميت في ذوي الارحام على الجد اب
الام جار على مذهبه في العصبات حيث كان ابن الابن مقدما على الجد اب الاب وذكر بعض الشارحين
انه وقعت في بعض النسخ في بيان مذهبهما هذه العبارة لان عندهما كل واحد منهم اولى من [illegible]
وان [illegible] قال [illegible] بعض الطلبة القاصرين [illegible]
لم توجد في النسخ القديمة [illegible] ثم اراد ان يبين كيفية توريث كل واحد منهم

فصل في الصنف الاول

الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى
من بنت بنت الابن لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين وهذا قول
اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان [illegible]

معنى العصوبة وهذا اقدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال
كما في العصوبة الحقيقية تكون زيادة القرب تارة بقلة الدرجة واخرى بقوة السبب كما
في تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت
بقوة السبب ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت واما اهل التنزيل وهم الذين
ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وابي عبيدة
والقاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن
فيكون المال بينهما اما ارباعا على قياس قول علي رض ثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت
بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع البنت الصلبية واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود فخمسة اسداسه
لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية ويستدلون
على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأي ولا نص ههنا من الكتاب ولا من
السنة والاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلي مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق
الذي كان ثابتا للمدلى به فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه ويتبع به من كان منهم ولد صاحب فرض
او عصبة كان اولى ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم منه
امر فاحش وهو حرمان المدلي من الميراث اذا كان المدلى به رقيقا او كافرا فكيف يكون الشخص محروما عن الميراث بمعنى
في غيره فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب
ونوح بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما ان المال بينهما انصافا لان استحقاقهما انما هو
باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم ولا اقرب ولا ابعد متساويان فيه وهؤلاء يسمون اهل الرحم فان
استووا في الدرجة بان يكون كلهم الى الميت بدرجتين او بثلث درج مثلا فمن يدلي بوارث اولى ممن لا يدلي وكما
كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت فالكل لها لان ولد الوارث لانها بنت الابن وهي صاحبة

فرض في الثاني ولد بنت البنت فهو اي الحكم السابق في هذه الاولويات فولد الوارث اولى حكما والترجيح
يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فبالقرب الحكمي وان استووا في درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم من ولد
الاستواء ولد الوارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت وكان كلهم يدلون بوارث كابن البنت
وبنت البنت فعند ابي يوسف رح في قوله الاخير والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع المتساويات
الدرجات المذكورين ويقسم المال عليهم باعتبار حال انفسهم سواء اتفقت صفة الاصول
في الذكورة والانوثة كما في مثال الذي ذكرناه الا كلهم يدلون بوارث او اختلفت كما في المثال المذكور
لكونهم جميعا يدلون بوارث فان كانت الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة وان كانوا مختلطين
فللذكر مثل حظ الانثيين ولا تعتبر في القسمة صفات اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة رح
ومحمد رح يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة موافقا لهما
اي لابي يوسف رح في قوله الاخير والحسن بن زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع
ميراث الاصول على ما اتفقا وهو القول الاول لابي يوسف رح واشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح
والظاهر من مذهبه واعلم ان المصنف رح اختار في ذوي الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور
المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف رح
محل نظر والدليل على القول الاخير لابي يوسف رح ان استحقاق الفروع انما يكون بمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم
وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا وهي الولاد فيتساوى الاستحقاق
فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول الا ترى ان صفة الكفر والرق غير معتبرة في المدلى به
بل انما تعتبر في المدلي فكذا صفة الذكورة والانوثة تعتبر فيه فقط واستدل محمد رح باتفاق الصحابة
على ان العمة تستحق الثلثين والخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما انصافا فظهر
ان المعتبر في القسمة هو المدلى به فانه الاب في العمة والام في الخالة وايضا فلا تفاضل انه اذا كان

99

احدهما ولد وارث كان اولى من الآخر فقد ترجح باعتبار معنى فى المدلى به كما اذا ترك الميت ابن بنت
وبنت بنت عندهما اى عند ابى يوسف رح والحسن يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار الابدان اى ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت
وعند محمد رح يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة فى الانوثة فتعتبر عنده
ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما اقسم المال بين الفروع اثلاثا
باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما فى الصورة السابقة وعند محمد رح يكون
المال بين الاصول اعنى فى البطن الثانى الذى هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة
وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا ويكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها ينتقل
اليها وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب امه ينتقل اليه فصار الارث ههنا فى مذهبه
على عكس ما كان عليه فى مذهبهما وجهات للانثى من الفروع ضعف ما للذكر ولما كان فى قول محمد رح
احتياج الى مزيد تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند محمد رح اى كما اعتبر عنده حال الاصول فى البطن
الثانى على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول فى البطون المتعددة اذا كانت فى اولاد البنات
المتساوية فى الدرجة بطون مختلفة ويقسم المال على اول بطن اختلف فى الاصول بالذكورة والانوثة
للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضا طائفة اخرى
على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب الذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم
بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف فى الذكورة والانوثة بان
يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب
الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذى وقع فى اولادهم ويجعل الذكور ههنا ايضا طائفة والاناث
طائفة اخرى على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم تختلف الاصول الى

بينهما وان اختلفت حجم ما اصابهن ويقسم على الخلاف الذي وقع في اولادهن

وهكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة عند محمد رح المسئلة من ماتين ٦٠

ميت

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن
بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
١	٢	٣	٣	٦	٢	٦	٣	٩	٣	٨	١٢

هذه المسئلة مشتملة على اثنى عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة منها اناث وثلثة منها ذكور وكلهم في درجة واحدة في البطن السادس ليس فيهم ولد الوارث فعند ابي يوسف رح ومن وافقه تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع كخمس عشر بنتا بعدد رؤسهن تصحيح المسئلة على رأيه فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل من البنين الثلثة سهمان واما عند محمد رح فانا نصحح هذه المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلثة بنين على قياس ما ذكرناه في الفروع على مذهب ابي يوسف رح اصاب البنين ستة اسهم والبنات تسعة فاذا جعلنا الذكور الثلثة طائفة وجمعنا ما اصابهم اعني الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد في البطن الثاني اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم

للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت للابن ثلثة وللبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر
فروعه لان البطون التى سطة بينها متفقة فى الانوثة وجعلنا البنتين طائفة علحدة ونظرنا
الى ما هو اسفل من البطن الثالث فلم نجد فى البطن الرابع اختلافا بل وجدنا فى الخامس بازائهما
ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحد
ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فروعه فى البطن السادس كذلك اذا جعلنا البنات التسع
طائفة وجمعنا ما اصابهن وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا
فى البطن الثانى بل فى البطن الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ست بنات وثلثة بنين
فاذا جعلنا كل ابن بمنزلة بنتين كان المجموع اثنى عشر بنتا فلا تستقيم عليهن التسعة التى
كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن اعنى اثنى عشر موافقة بالثلث فحفظنا
وفق عدد رؤسهن وهو اربعة فى اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة
اذ كانت لطائفة البنين فى البطن الاول ستة من اصل المسئلة فضربناها فى المضروب الذى
هو اربعة فبلغ اربعة وعشرين وقسمناها على ما فى البطن الثالث من فروع البنين الثلثة فيعطى
الابن اثنى عشر والبنتين ايضا اثنى عشر ثم دفع نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن السابع لعدم
الاختلاف وقسمنا نصيب البنتين على الابن والبنت الذين بازائهما فى البطن الخامس للذكر مثل حظ
الانثيين فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة فيدفع نصيب كل منهما الى فرعه فى السادس
وكانت لطائفة البنات فى البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فضربناها فى ذلك المضروب اعنى الاربعة
فحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا فى البطن الثالث
اذ كان فيه بازاء البنات التسع ست بنات وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعنى الستة والثلثين
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث

١٠١

مولوى محمد عبد الحى

ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم
ما اصابنا البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا
نصيب الابن الى اخر فرعه لعدم الاختلاف ثم نجد بازاء البنتين في الخامس اختلافا بل في السادس
اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعني التسعة للذكر مثل حظ
الانثيين فاصابت الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات الست
ثلث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم ثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها
اثني عشر والبنات ستة ثم جعلناهما طائفتين كما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا في البطن
الخامس بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثنا عشر للذكر مثل حظ الانثيين
فاصابت الابن ستة والبنتين ستة ثم دفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس وقد وقع فيه
بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصابت الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا
في الخامس ايضا بازاء البنات الثلث اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعني الستة
عليهم فاصابت الابن ثلثة والبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس ووجدنا فيه
بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد اذا جمعنا
هذه الانصباء كلها كانت ستين كما رأيت بازاء الفروع في البطن السادس كذلك محمد رح يأخذ
الصفة اي الذكورة والانوثة من الاصل حال القسمة عليه ويأخذ العدد من الفروع يعني انه اذا قسم المال
على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التي فيه ويعتبر ايضا فيه عدد الفروع كما اذا ترك
الميت ابني بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

ميت

بنتي بنت ابن بنت	بنت ابن بنت بنت	ابني بنت بنت

عند ابی یوسف رح یقسم المال بین الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لان للابنین کاربع بنات ومعهما

ثلث بنات اخری فالمجموع کسبع بنات فلکل من البنات الثلث سهم واحد ولکل من الابنین سهمان

وعند محمد رح یقسم المال علی اعلی الخلاف اعنی فی البطن الثانی اسباعا باعتبار عدد الفروع فی الاصول

یعنی انه یقسم المال علی البطن الثانی وفیه ابن وبنتان لکنه یعتبر عدد فروع الابن وهم اثنان فی الابن

فیجعله کابنین ویعتبر عدد فروع البنت التی فی فروعها تعدد منها فیجعل هذه البنت کبنتین

وعلی هذا یکون عدد المجموع فی البطن الثانی سبعة لان الابن القائم مقام الابنین کاربع بنات

وهناك بنت کبنتین وبنت اخری هی واحدة فالجمیع کسبع بنات فتکون للابن فی هذا البطن

اربعة اسباع المال للبنت التی فی فرعها تعدد سبعان منها وللبنت الاخری سبع واحد ثم انه یجعل

الذکور طائفة والاناث طائفة اخری فیعطی اربعة اسباعه ای اسباع المال المبقی بنت ابن البنت

اذ هی نصیب جدها اعنی ذلك الابن الذی نزل فی البطن الثانی منزلة ابنین ویعطی ایضا ثلثة

اسباعه وهو نصیب البنتین اللتین نزلت احدهما منزلة بنتین فی ذلك البطن تقسم علی

ولدیهما اعنی فی البطن الثالث انصافا وذلك لان البنت التی فی الثالث اذا اعتبر فرعها عددها

صارت کبنتین فتساوی الابن الذی فی الثالث فیعطی کل واحد منهما نصف ثلثة

الاسباع وهو سبع ونصف سبع ویکون نصفه ای نصف المقسوم الذی هو ثلثة الاسباع

لبنت ابن بنت البنت نصیب ابیها وهو الابن الذی کان فی البطن الثالث والنصف الآخر لابن بنت

بنت البنت نصیب امها وهی البنت التی بجانب الابن فی البطن الثالث وتصح هذه المسئلة من

ثمانیة وعشرین وذلك لان اصل المسئلة فی التقسیم علی اعلی الخلاف الذی هو البطن الثانی

من سبعة کما عرفت فاذا نظرنا الی البطن الثالث وجدنا فیه بازاء البنتین اللتین فی الثانی ابنا وبنتا فلما

اخذنا فی البنت عدد فرعها صارت کبنتین وجب ان یقسم ما لهما ای علی الابن والبنت نصفین

اللتين في الثاني انصافا لكن النصف لا يصير صحيحا في الثلثة لاسباع فنضرب مخرج النصف في اصل المسئلة

صار اربعة عشر فاعطينا منها بنتي بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدهما واعطينا بنت ابن بنت البنت

ثلثة هي نصيب ابيها واعطينا ابني بنت بنت البنت ثلثة نصيب امهما لكن الثلثة لا تستقيم

عليهما فضربنا عددهما في سهام الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة

فاذا ضربت الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت في اثنين تصير ستة عشر فهي لهما وتضرب

الثلثة التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فتحصل ستة فهي لها وتضرب نصيب

ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب فتصير ستة فتعطى لكل واحد منهما ثلثة وقول محمد رح

اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع احكام ذوي الارحام وعليه الفتوى ومن هنا الكلام اشار اليه

سابقا من ان قول ابي يوسف رح مروي عن ابي حنيفة رح ايضا لكن رواية شاذة ليست في قوة الشهرة مثل

الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف رح في مسائل ذوي الارحام والحيض كما مر

فصل

هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول علما وتارة يعتبرون الجهات في التوريث اي في توريث

ذوي الارحام ثم ان ابا يوسف رح يعتبر الجهات مع ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداء

فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف رح فاهل العراق وخراسان على انه لا يعتبر الجهات

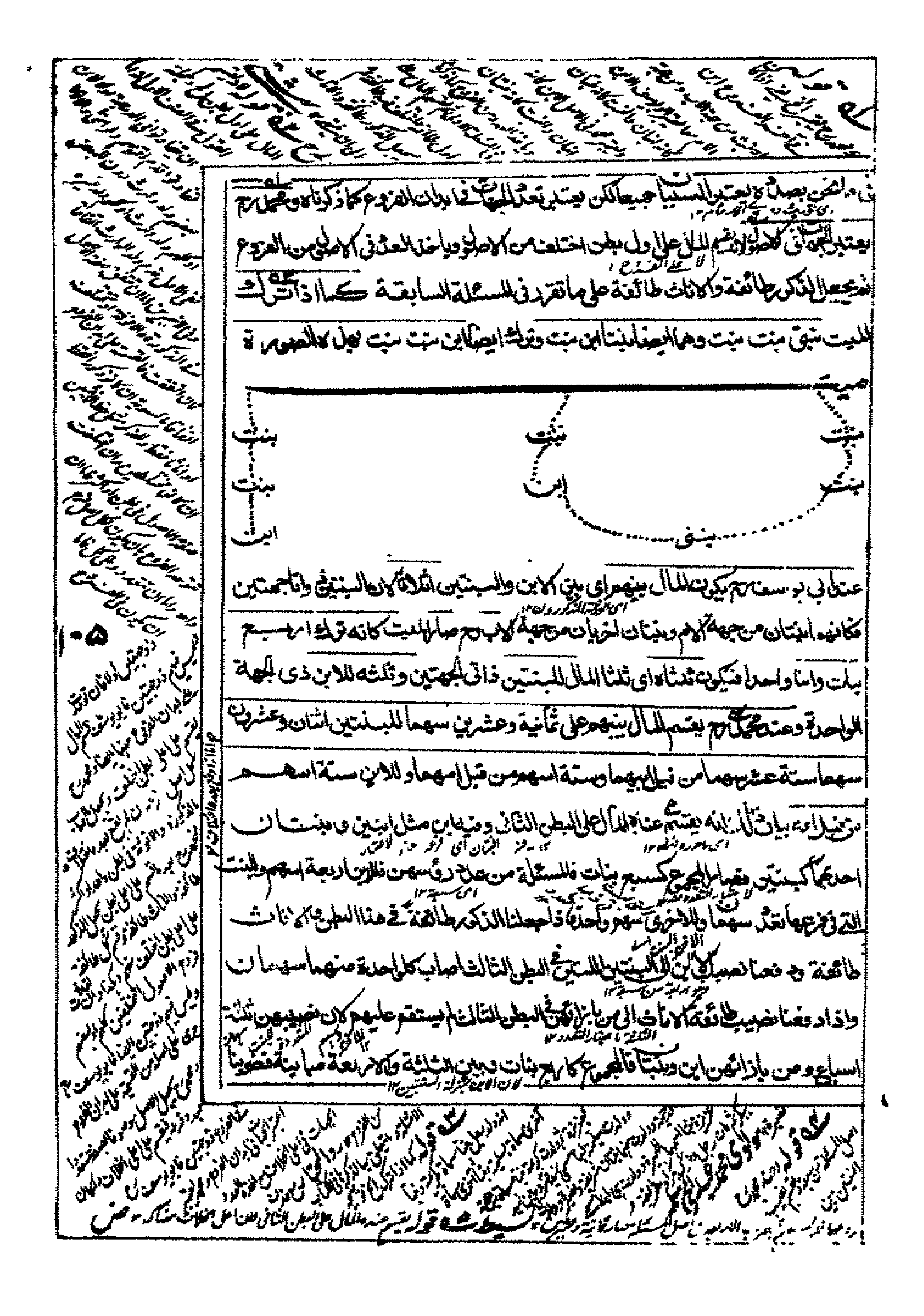
بل يورث عند تعدد جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات على ما مر بيانه واهل ما وراء النهر على انه

يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية

وتعدد الجهة لا تزداد فريضتهن واما الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة فيتعلق الاستحقاق بحقيقة

العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب وتارة في الاستحقاق

كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر في الاستحقاق سببان معا فكذا



ن الشخص بصفتين ويعتبر السببان جميعا لكن يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع كما ذكرناه وعند محمد رح

يعتبر الجهات في الاصول ويقسم المال على اول بطن اختلف من الاصول ويأخذ العدد في الاصل من الفروع

فيجعل الذكر طائفة والاناث طائفة على ما تقرر في المسئلة السابقة كما اذا ترك

الميت بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة

عند ابي يوسف رح يكون المال بينهم اي بين الابن والبنتين اثلاثا لان البنتين ذواتا جهتين

فكانهن ابنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب بالنسبة الى الميت فكانه ترك اربع

بنات وابنا واحدا فيكون ثلثاه اي ثلثا المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة

الواحدة وعند محمد رح يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون

سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم

من قبل ابيه بيان ذلك انه يقسم عنده المال على البطن الثاني وفيه ابن مثل ابنين وبنتان

احدهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة من سبعة رؤسهن فللابن اربعة اسهم وللبنت

التي فرعها اثنتان سهمان وللاخرى سهم واحد فجعلنا الذكر طائفة في هذا البطن والاناث

طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين في البطن الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان

واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن في البطن الثالث لم يستقم عليهم لان نصيبهن ثلثة

اسباعا ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا



الاربعة التي هي عدد الرؤس في اصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة

اذ كانت لابن البنت في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في المضروب الذي هو الاربعة ايضا بلغ ستة عشر

اعطيناها لاولاد الجهة من بنتيه ثمانية وكانت للبنتين في البطن الثاني ثلثة فاذا ضربناها في ذلك المضروب

حصل اثنى عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتي بنت البنت ستة لكل واحدة منهما

ثلثة فصار نصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها

فصل في الصنف الثاني

من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي

كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب ومن جهة الام وعند عدم وجه اولى به الاقرب في الصنف

فاب الام اولى من ابي ام الام وكذا ابو ام الاب اولى من اب ام ام الاب وابو الام اولى من ابي ام الاب وقس على

ذلك حال الجدات وعند الاستواء في درجات القرب من كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى ممن

لا يدلي اليه بوارث عند ابي سهيل الفرائضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري

فعندهم يكون ابو ام الام اولى من ابي اب الام لانهما تساويا في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث

هي الجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي بغير وارث هو جد فاسد اعني اب الام الذي لا يرث مع ان

فكانت ام الام اقوى فابوها اولى ولا تفضيل له اي لمن يدلي بوارث على من لا يدلي به عند سليمان

الجوزجاني وابي علي البستي في الصورة المذكورة يقسم المال بينهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه

لابي ام الام وعلل ذلك بان الترجيح في الاجداد والجدات الفاسدة بالادلاء بوارث يؤدي الى جعل

المتبوع وهو الجد والجدة تابعا للتابع وهو خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك في الاولاد فانه تابع

وان اختلفت صفات انسابهم اي درجاتهم في القرب والبعد يعني مع الاستواء في الدرجة من يدلي بوارث كاب

ابي ام الام وابي اب ام الاب وكان كلهم يدلون بوارث كابي ام الام وابي ام ام الاب فان اتفقت صفة

من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما فيما ذكرناه من مثال عدم الاولاد بان لا تكون في الجهة الواحدة

في ذلك المثال تفاوت فيمن يدلون به فلا يتصور هناك اختلاف في صفة من يدلون به ولحقت ايضا قرابتهم

بان يكونوا كلهم من جانب الاب او من جانب الام كما في ذلك المثال فالقسمة على ابدانهم

اى يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين

فيجعل المال في ذلك المثال ثلاثا ثلثاه لابن بنت ام الاب وثلثه لابنة ابن ام الاب وان اختلفت مع استواء

الناحية صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه للاولاد فالحكم فيه ان يقسم

المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول اى يقسم بينهم على ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم

يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم

مع استواء درجاتهم كما اذا ترك اباام اب الام وابا ام الاب فالثلثان لقرابة الاب وهي نصيب

الاب والثلث لقرابة الام وهي نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون

بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك الابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما

لو اتحدت قرابتهم اى يقسم الثلثان على ذوى قرابة الاب والثلث على ذوى قرابة الام على قياس

ما عرفت في اتحاد القرابة والضابطة ان يقال اما ان يكون هناك استواء في الدرجة او لا فعلى الثاني

الاقرب اولى وعلى الاول اما ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا آنفا

وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع والا تعتبر في قسمة المال على الخلاف كما في الصنف الاول

فصل في الصنف الثالث

وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام والحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول وهم

اولاد البنات واولاد بنات الابن اعنى اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت الاخت اولى من ابن

بنت الاخ لانها اقرب وان استووا في درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوى الارحام

كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت كلاهما لاب وام او لاب واحدهما لاب والاخر لام فالمال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة التي هي ابن الاخ فان المصنف رح قال ههنا ولد العصبة وقال في الصنف الاول ولد الوارث واراد بالوارث هناك هو ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول ذو رحم هو ولد العصبة وهو في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني اولاد البنات وولد العصبة في البطن الثاني من اولاد البنين اما عصبة كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصار في العبارة وتعميم وفي الصنف الثالث ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان الذي صاحب الفرض في البطن الاول ليس الا الاخوات فقط وولد ذي الرحم انما هي في البطن الثاني وما بعده فلا يتأتى في الدرجة علاوة ولد العصبة فانه قد يكون في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت

ولو كانتا اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف رح باعتبار الابدان فان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعني قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء في معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا فجرى فيهم ذلك الاصل وايضا فتوريث ذوي الارحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند محمد رح المال بينهما انصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية كان جهة قرابتهما للميراث بمنزلة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما تفضل الانثى عليه الا ترى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الام فان لم تفضل الانثى ههنا فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلى به وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة

كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات كبنتي ابني الاخ لاب وام

او لاب او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ لاب

وام وبنت الاخ لام فابو يوسف رح يعتبر الاقوى في القرابة فعنده من كان اصله اخا لاب

وام اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط او لام فقط فبنت بنت الاخت لاب وام اولى عنده من بنت بنت الاخ

لاب ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله ومحمد رح

يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وهو ظاهر

قول ابي حنيفة رح فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف

الاول على ما تقرر هناك ثم انه اي محمدا لا وا شار الى قول الامامين فيه فقال كما اذا ترك

الميت ثلث بنات اخوة متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم

لام فقط وكذا اذا ترك ثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

ميت

بنت الاخ لاب وام — بنت الاخ لاب — بنت الاخ لام

الاخت لاب وام — الاخت لاب — الاخت لام

بنت — ابن — بنت — ابن — بنت — ابن

عند ابي يوسف رح يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات

ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان اي ابدان الفروع

وصفاتهم يعني انه تقدم عنده فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى في القرابة فيجعل المال ارباعا

فيعطى ابن الاخت لاب وام سهمان ويعطى بنت الاخ لاب وام سهما آخر فان لم توجد فروع بني الاعيان

يقسم المال على فروع بني العلات باعتبار الابدان والصفات ثم قرابتهم فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا في بنيان

لابن الاخت لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع اخر لبنت الاخت لاب ثم ان لم توجد فروع

في العلات يقسم المال على فروع بني الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان هذه المسئلة

على رأي ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رح يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية

اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت لام صارت كانها اختان

لام فتاخذ هي ثلثي ثلث المال ويأخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما

والثلثان وهو ثلثا المال بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصل فنصف

بهذا الاعتبار الاخت لاب وام كاختين من الابوين فتساوي اخاها في النصيب ثم يكون

نصيبها اي نصف الباقي وهو الثلث لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر من ذلك الباقي

بين ولدي الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع بعد

الاختلاف في اصلي هذين الفرعين ولا شيء لفروع بني العلات لانهم محجوبون ببني الاعيان

كما سبق وتصح هذه المسئلة عند محمد رح من تسعة لان اصل المسئلة

من ثلثة واحد منها لبني الاخياف الثلثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبني الاعيان واحد

منهما لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت منهما مع بنت الاخت منهما وهما

كثلث بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلث لكن بين رؤس

بني الاخياف ورؤس بني الاعيان مماثلة فضربنا احد الثلثين في اصل المسئلة وهي

ثلثة ايضا فصارت تسعة فمنها صحت المسئلة كان لبني الاخياف من اصل المسئلة

واحد ضربناه في الثلثة فكان ثلثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبني الاعيان

من اصلها اثنان ضربناهما في الثلثة فحصلت ستة دفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ

واثنين الى ابن الاخت وواحدا الى بنت الاخت فكانه ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين بعد الاصول

ميت

بنت ابن الاخ لام	بنت ابن الاخ لاب	بنت ابن الاخ لاب وام

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ لاب وام فتكون مقدمة على بنتي ابن الاخ لام ولانها ايضا اقوى القرابة من جانبي الاب والام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وقد ذكر بعض الشارحين ههنا مسألة لاعتبار الجهات وعدد الفروع في الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن اخت لاب هما ايضا ابنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة

ميت

اخت لام	اخت لاب وام	اخت لاب	اخ لاب
ابن	بنت	ابن	بنت
بنت	بنتي	بنتي	ابن

عند ابي يوسف رح المال كله لبنتي بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد رح يقسم المال على الاصول التي هي الاخوة والاخوات وتعتبر فيهم الجهات ويعتبر عدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسألة عنده من ستة لوجود اخت لام فيها واحد منها وهو سدسها للاخت لام واربعة وهي ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد فرعها وهي بنتاها فصح كاختين لاب وام منها الثلثان والباقي منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد الباقي يكون بينهما وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان في اصل المسألة وهو ستة صار الحاصل اثنى عشر كانت للاخت لاب وام من اصل المسألة اربعة

وقد ضربناها في المضروب اعني اثنين بلغ ثمانية فاعطيناها لبنتي بنتها وكان للاخت
لام من اصل المسئلة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنين فاعطيناهما
بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب من اصلها واحد ايضا فضربناه في ذلك المضروب
فصار اثنين فقسمناهما بين الاخ والاخت لاب انصافا كما عرفته فلكل واحد منهما
واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو واحد
ايضا الى بنتي ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عددهما في اصل المسئلة وهو ستة
عشر صار اربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كانت لبنتي بنت الاخت من الابوين
ثمانية من اثني عشر فضربناها في المضروب الذي هو اثنان فصار ستة عشر فهي لهما وكان
لبنت بنت الاخت لام اثنان فاذا ضربناهما في ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها اليها وكان لابن
بنت الاخ لاب واحد فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فهما له وكان لبنتي ابن الاخت لاب واحد ايضا
فاذا ضربناه في هذا المضروب فصار اثنين فدفعناهما اليهما فصار نصيب البنتين من جهتين ثمانية عشر فلكل واحد منهما تسعة

فصل في الصنف الرابع

الذي ينتمي الى جدي الميت وجدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا
الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فاذا ترك عمة واحدة او عما واحدا
لام او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عن جنسه فان قيل هذا
ايضا استحقاق الواحد الكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص
ذكره بهذا الصنف قلنا لعله نظر الى ان بيانه في بعض الاصناف يغني عن بيانه في سائرها فسلك
طريق الاختصار وانما لم يذكر الاقربية في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلم تتصور
فيهم الاقربية بخلاف الاولاد كما سيجيء فاذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل

من جانب احد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب والاخوال والخالات فانهم من جانب الام

فالاقوى منهم في القرابة اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان

لاب اولى ممن كان لام وذلك لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى

من قرابة الام ذكوراً كانوا او اناثاً يعني لا فرق بين ان يكون الاقوى ذكراً او انثى فعمة لاب

وام اولى من عمة لاب ومن عمة وعم لام فانها اقوى قرابة فتحرز المال كله وعمة لاب اولى من عمة

وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب وام اولى بالميراث من خال وخالة لاب ومن خال وخالة

لام والخال والخالة لاب اولى منهما اذا كانا لام وان كانوا ذكوراً واناثاً اي على تقدير

اتحاد حيز القرابة ان اختلط في الصنف الرابع الذكور والاناث واستوت ايضاً قرابتهم

في القوة بان يكون كلهم لاب وام او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام

او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب وكلاهما لام وذلك لان العم والعمة متحدان في الاصل

الذي هو الاب وكذا اصل الخال والخالة واحد هو الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة في القسمة

بالابدان عندهما جميعاً وان كان حيز قرابتهم مختلفاً بان تكون قرابة بعضهم من جانب الاب

وقرابة بعضهم الآخر من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون

من هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين او من جانب الاب اولى ممن قرابته من جانب الام

كعمة لاب وام وخالة لام او خالة لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب

والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لام وترك ايضاً معهما خالة

لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اي العمات وثلثه لقرابة الام اي الخالات

ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فالعمة لاب

وام في المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث الذي لهم

واذا اجتمعن ثلث العمات لاب وام فيقسم الثلث بينهن على السوية وكذا الحال في تعدد العمات لاب وام فيقسم الثلث بينهن على السوية فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة الاب ينافي قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلت لا منافاة اذ المراد باعتبار قوة القرابة وهو ان يأخذ الاقوى جميع المال كما مر

فصل في اولادهم

اى اولاد الصنف الرابع فاعلم ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وهذه العبارة بالاطلاق تتناول على الاولاد المنتسبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة او بواسطة ايضا فان اريد التصريح بذلك زيد قولنا وان سفلوا والحكم في الكل بمعنى من علا او سفل واحد كما تقرر وان الصنف الثاني هم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة مطلقة ويندرج في هذا الصنف اعتبار اولادهم وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام وهذه العبارة كالاولى تتناول من يكون بواسطة والحكم ايضا واحد اما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام والاخوال والخالات فليس تتناول العبارة جميعهم واولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني بذلك ان اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اى جهة كان اى سواء كان الاقرب من جهة الاب ومن غير جهته فبنت العمة او ابنها اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها لانهما اقرب الى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة وابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد اولاد الخالة وبالعكس مع ترجيح الاقربية مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى الميت فكان حيز قرابتهم متحدا بان تكون قرابة الكل من جانب اب الميت او من جانب امه فمن كانت له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليست له قوة القرابة فاذا ترك ثلث اولاد العمات

المتفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان فقد كان كله لولد
عمة لام وكذا الحكم في اولاد اخوال متفرقين او خالات متفرقات وذلك لان التساوي
في درجة الاتصال بالميت حاصل ولا شك ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب
يجعل الاقوى سببا في معنى الاقرب درجة فيكون اولى وكذا اولاد من هو لاب لقرابة الاب وقد سلف
ان في استحقاق معنى العصوبة تقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل
هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد العصبة اما اذا كان فيهم ولد العصبة ففي اولوية من له
قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشائخ كما سنقف عليه ان شاء الله تعالى
وان استووا في القرب بان اتحدت درجتهم في القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون
الكل من جهة اب الميت او من جهة امه فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم
وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم
لاب وام او لاب من العصبات بخلاف العمة فانها من ذوي الارحام كالعم لام ففي جانب ولد العصبة
قوة ورجحان باعتبار المدلى به وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة تعتبر هذه
القوة وان لم تعتبر عند اختلاف حيزها كما سياتي ان شاء الله تعالى وان كان احدهما اي احد
هذين المذكورين وهما العم والعمة لاب وام والاخر لاب فالمال كله لمن كان له قوة القرابة ثم لم يرد
بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لانه اذا كان العم لاب وام والعمة لاب فلا خلاف في ان المال
كله لبنت العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بها ان العمة اذا كانت لاب وام والعم
لاب كان المال كله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة وههنا يأتي الخلاف الذي سنذكره ان شاء الله
تعالى فكانه قال ان كانت العمة لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة القرابة
دون بنت العم المذكور وان كانت ولد الوارث قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذي الرحم

115

وهو ابو الام تكون هي اولى بالميراث لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة لام مع كون

الخالة لام مدلية بوارث وهي ام الام وانها وارثة بخلاف اب الام وانما كانت

الخالة الاولى اولى من الثانية لان الترجيح اي ترجيح شيء على اخر بمعنى حاصل فيه

وهو ههنا اعني بصدده قوة القرابة الحاصلة في الخالة الاولى التي هي من جهة الاب اولى من الترجيح

بمعنى حاصل في غيره وهو في مسألتنا الادلاء بالوارث الحاصل في الخالة الثانية التي هي من

جهة الام فان الوراثة ليست حاصلة في هذه الخالة بل في امها التي هي ام ام الميت

لا يقال الادلاء موجود في الثانية كما ان قوة القرابة موجودة في الاولى لانا نقول المعنى الذي

ترجح به حقيقة هو الوراثة الموجودة في غيرها والادلاء هو نوع تعلق لها بتلك الوراثة التي

ترجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها فان قيل من اين يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم

المذكورين على الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب بمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف

ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه قلنا من حيث ان قوة القرابة

تسري من العمة الى فروعها الا ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك

الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان المال بينهما نصفين لان

كل واحدة منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة فانها لا تسري من العم الى فرعه الانثى فان

ابن العم عصبة دون بنته واذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة في ذاته فيكون

اولى من بنت العم وقال بعضهم رح اي بعض المشائخ رح بناء على رواية غير ظاهرة المال كله في

الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي رحم وقس عليهما

اعلم ان ذلك لا يجري في المذكور هناك صفة بايتاه به ثمة لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام

متساويان في القرب وحيز قرابتهما متحد لكونهما من قبل الاب مع كون ليس من له قوة القرابة

اعني بنت العمة اولى بالاجماع لخالفه هذا البعض من المتأخرين الذي شرح قوله على ظاهر الرواية

بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح لانه اذا ترك

عمة لاب وام وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي ان يرجح بنت العم على ابن العمة

وان استويا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب

الام لا اعتبار اي فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون

ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخالة لاب او لام لعدم اعتبار قوة القرابة في ولد العمة

وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال او الخالة لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم

ولد العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين

اي جهتي الاب والام فان اباها جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض ليست هي باولى

من الخالة لاب ولام كما مر في الصنف الرابع فلا اعتبار فيها لقوة القرابة ولا لولد العصبة

لكن انما يعتبر فيه الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب لقيامهم مقامه فتعتبر فيهم اي فيما بين

المدلين بقرابة الاب مع التساوي في الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وهذا الكلام لما احتاج الى التفصيل

صاروا بالقياس الى ذلك التفصيل [illegible] كان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم

فتعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كانت الحيز متحدا في الاصل على ما مر والثلث

لمن يدلي بقرابة الام لقيامهم مقامها وتعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما عرفته فيمن يدلي

بالاب ولم يذكر هنا ولد العصبة اذ لا تتصور عصوبة في قرابة الام قال الامام السرخسي رح ليس

استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد في الجانبين وقلته في الاخر لكن هذا الاستحقاق

ثابت بما يدلي به من الاب والام فلا اختلاف فيهما بالقلة والكثرة [illegible] على محمد رح

في [illegible] البنات اذ لو كان [illegible] الاصل [illegible] بكثرة العدد وقلته كما

لا تختلف ههنا والحمد لله ان نفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلي به حكما بتعدد الفروع

وههنا لا يتعدد المدلي به حكما وذلك لان الشيء انما يتعدد حكما اذا كان يتصور تعدده حقيقة وبين

امكان التعدد في الاولاد من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع واما الاب والام

فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما في القرابات المتشعبة منهما ثم عند

ابي يوسف رح ما اصاب كل فريق من فريقي الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات

في الفروع وعند محمد رح يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما

مر في الصنف الاول والثاني في اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن فاذا فرضنا

انه ترك ابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب وهما ايضا ابنا بنت عم لاب وترك مع ذلك

بنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب وهما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

عمة لاب عمة لاب عم لاب خالة لاب خالة لاب خال لاب

بنت ابن بنت بنت ابن بنت

ابني بنتي بنتي ابني

فاصل المسألة ههنا من ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها للقرابة الاب وثلثها وهو واحد للقرابة الام

لكن عند ابي يوسف رح تصح هذه المسألة من ثمانية واربعين وذلك لان ما اصاب فريق الاب من الثلثين

واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة لان البنتين في هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة

ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب وكذلك الحكم عند الى ... فيجعل هاتان البنتان كاربع بنات

اربعة ابناء ... فالمجموع ... على ... بل هما متوافقان بالنصف ...

الرؤس الى نصفه ... وما اصاب فريق الام وهو واحد ... اعتبر عدد الجهات في الفروع

خمسة ... في هذا الفريق ... ابناء بنت الخال لاب وابنان من قبل

فيشاركان الاب فخمسة للاختصاص لبنتين فيهم ابا واحدا فهذا الفريق خمسة ابناء ولا استقامة

للواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذين هو عدد

رؤس فريق الام والى هذه الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما في الآخر فصار عشرة

ضربناها في اصل المسئلة الذي هو ثلثة صارت ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها عشرون

لفريق الاب عشرة منها لابن بنت العمة لاب وعشرة للبنتين وثلثها عشرة لفريق الام

ثمانية منها للابنين واثنان للبنتين وعند محمد رح تصح هذه المسئلة من ستة وثلثين

لانه يقسم المال على اول بطن اختلف وعندهم فهم هذه الفروع والجهات ففي فريق الاب

يجب العمة لاب حصين هما كاربع عمات ويحسب كل واحد من العمين لاب عمين فالمجموع ثماني عمات

واذا اختصر على الروس جعل العم الذي هو كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية عما آخر

فيعطي كل واحد من هذين العمين واحدا من الثلثين الذين هما اثنان وفي فريق الام يجب الخال

لاب كخالين هما كاربع خالات ويحسب كل واحدة من الخالتين كخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع

والجهات في الاصول فالمجموع ههنا ايضا ثماني خالات واذا اختصر على عدد الروس جعل الخال الذي

هو كاربع خالات خالا واحدا وجعلت الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال آخر وما اصابهم

من اصل المسئلة وهو الثلث واحد فلا يستقيم على هذين الخالين فيضرب عددها في اصل المسئلة

يعني ثلثة فتحصل ستة فتعطي فريق الاب من هذه الستة اربعة ثم يعطي اثنان من هذه الاربعة

الى العم لاب ويجعل كطائفة على حدة ويدفع نصيبه الى الآخر فيعطيه اعني بنتيه بنته فلكل واحدة

منهما واحد ويدفع الاثنان الآخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طائفة بانسها

ثم ينظر الى مسئلة العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذهما العدد من فروعهما

واذا اختصر في الروس جعلت البنت كابن فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم

على الثلثة بل بينهما مباينة فنترك الثلثة بحالها ويطلب في كلام من الستة ثنتان ويدفع

من هذين الاثنين واحد الى الخال ويجعل كطائفة وواحد آخر الى الخالتين ويجعلان كطائفة

فاذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى بنته لم يستقم عليهما لانه ليس عدد رؤسهما له نسبة

اذا نظر الى اسفل الخالتين وجعل ابن كابنين وبنت كبنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلثة بنين

ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا نظر الى عدد الرؤس اعني الى الثلثة والاثنين

والثلثة وجدنا بين الثلثتين مماثلة فنكتفي باحدهما ووجدنا بين الاثنين والثلثة مباينة

فيضرب احدهما في الآخر فيحصل ستة ثم تضرب هذه الستة في الستة التي هي اصل المسئلة فيبلغ

ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة كانت لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضربت

في المضروب الذي هو ستة فصارت اربعة وعشرين فهي نصيب الفريق من الستة

والثلثين واما نصيب احادهم منها فنقول قد ضرب نصيب بنتي بنت العم

لاب من جهة العم وهو اثنان في ذلك المضروب صار اثني عشر لكل واحد منهما ستة وضرب ايضا

نصيبهما من العمة وهو الواحد في المضروب المذكور فكان ستة لكل واحد منهما ثلثة فقد

حصلت لكل واحد منهما تسعة اسهم ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة وضرب

ايضا نصيب ابن بنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد

منهما ثلثة فمجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكانت لفريق الام من اصل المسئلة اثنان

فاذا ضربناهما في المضروب الذي هو الستة بلغ اثني عشر فهي نصيب الفريق من الستة والثلثين

واما نصيب احادهم فنقول اذا ضرب نصيب بنتي الخال وهو واحد في المضروب ايضا ستة كان ستة

فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب نصيب فرع الخالتين وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كان

للابن ابن الخالة اربعة من تلك الستة ولكل واحد منهما اثنان فقد حصلت لكل من الابنين

خمسة ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنت بنت الخالة اثنان منهما لكل واحدة

منهما واحد فللابنين عشرة وللبنتين اثنان فجميع هذه الانصباء اثنا عشر واذا ضممت

الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلثين ثم ينتقل هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلاً

الى عمومة الميت وخؤولته والى اولادهم الى الجهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل

الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات يعني اذا لم يوجد عمومة الميت

وخؤولته واولادهم انتقل حكمهم الذي ذكرناه الى عم ابي الميت لام وعمته وخاله وخالته والى

عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا

واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر مثل

حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى تمام

ما مر فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد اولادهم ايضاً

انتقل الحكم الى عمومة ابوي الميت وخؤولتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى واشار بقوله كما في العصبات

الى ان توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة وحكمها في حقيقة

الحكم في اعمام الميت فلزم ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذلك الحال في معنى العصوبة

فصل في الخنثى

هو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنثت الشيء فتخنث اي عطفته فتعطف ومنه

المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد بها من له آلة الرجال وآلة النساء

او ليس له شيء منهما اصلاً وما نقل عن الشعبي رح سئل عن مولود ليس له شيء

من الآلتين يخرج من سرته شبه بول غليظ يشكل هذا الخنثى في ...

الخنثى المشكل لا اشكال في الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكرا

إذ لا تخصيص للإنسان منهما مع كون الذكورة والأنوثة صفتين متضادتين لا تجتمعان ثم

أن علامة التمييز بينهما قبل البلوغ الآلة وهي الآلة التي تتبين سائر العلامات بمضي الزمان

ولا تشكل إلا عند الاشتباه حال الولادة إما بتعارض الآلتين وإما بفقدانهما جميعا فإن وقع

الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لأن منفعة الآلة عند انفصال الولد من الأم خروج البول منه وهو المنفعة

الأصلية للآلة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فإن بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة الأخرى

زيادة خرق في البدن وإن بال من آلة النساء فهو أنثى والآلة الأخرى كثؤلول في البدن وروي

أن عامر بن الظرب العدواني كان من حكام العرب في الجاهلية وقد رفعت إليه هذه الحادثة

فتحير وكان يقول هي رجل وامرأة فلم يقبلوا منه فدخل بيته للاستراحة وتقلب على فراشه

ولم يأخذه النوم فسألته جارية صغيرة عن تحيره فأخبرها بذلك فقالت أيها الرجل دع الحال واتبع

المبال أي يورث وحكم المبال أي اجعله حاكما فخرج وحكم بها فاستحسنوه فهو حكم جاهلي

وقد قرره النبي عليه السلام كما رواه محمد رحمه الله عن أبي يوسف رحمه الله عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه

لما سئل كيف يورث المولود كذلك قال من حيث يبول ومثله روي عن علي وجابر وعن قتادة

وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم فإن بال من الآلتين جميعا فالحكم لما هو أسبق خروجا لأنه

لما خرج من إحداهما حكم حال الخروج بأنه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم

بخروجه من الأخرى كما إذا أقام رجل بينة على نكاح امرأة فقضى له بها ثم أقام آخر بينة أخرى

لم يلتفت إليها ولكن إذا أقام بينة على نسب صبي وحكم له به ثم ادعاه آخر وأقام البينة لم يلتفت

إلى الثاني فإن لم يكن منهما أسبق في الخروج فقد قال أبو حنيفة رحمه الله لا علم لي بذلك وقالا

يعتبر أكثرهما بولا لأن الكثرة تدل على زيادة القوة ورد أبو حنيفة رحمه الله ذلك على أبي يوسف رحمه الله

وقال له هل رأيت قاضيا يزن البول بالأواقي وإذا استويا في المقدار قالا لا علم لنا بذلك

من العلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا يغتر بذلك على ابي حنيفة

وصاحبيه رح واذا بلغ الخنثى فلا بد ان يزول الاشكال بظهور العلامة لانه

ان جامع بذكره او نبتت له لحية او احتلم كاحتلام الرجل فهو رجل وان نهد له ثديان

كثدي المرأة او رأى حيضا كالنساء او جومع كما يجامع او ظهر به حبل او نزل في ثديه

لبن فهو امرأة فهذه علامات لا بد ان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما

كان من هذه الامور باطنا لا يعلمه غيره ومن ثمه قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا

ذكره الامام السرخسي رح في شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء لا اعتبار بنهود الثدي

ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال وبال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا

وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجال لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا

تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض او مني او ميل الى الرجال او النساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك

الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم يلد فانه يترك العمل بقوله السابق هذا

وان وقع الاشتباه بفقدان الآلتين جميعا فقد قال محمد رح هو ههنا والخنثى المشكل سواء

والمراد انه اذا مات قبل ان يتبين حاله بنبات اللحية او بنهود الثدي واختلف العلماء

في حكم الخنثى المشكل في ارثه لا شتغال المصنف رح فصلا على حدة وبين حاله بقوله الخنثى

المشكل له اقل النصيبين اي نصيبي الذكر والانثى على اسوأ الحالين عند ابي حنيفة واصحابه رح

يعني عند محمد وعند ابي يوسف رح في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة رض وعليه الفتوى عندنا

فان قيل لما ذا لم يقل له نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يكون ازيد من نصيب الذكر

كما في اولاد الام وقد لا يكون له نصيب كما اذا تركت زوجا واما واختا لام وخنثى لاب فالمسألة من ستة

وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهي ثلاثة وللام سدسها وهو واحد

١٣٣

ولو للام مسدس لخنثى بنتي واحد وهو الخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب ان جعلته انثى كانت

اختا لاب مع بنت تعول المسئلة الى ثمانية للزوج ثلثة وللام واحد وللاخت لاب واحد وثلثة

الاخرى للخنثى لكونها شقيقة النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر

من واحد من ستة فان قلت ما فائدة التقييد باقل النصيبين باسوء الحالين قلت فائدته

انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوء حالي الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان بحيث

يورث في احد الحالين ويحرم في الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا

انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شئ فلما اريد باقل النصيبين اسوء الحالين

كان الحكم شاملا لهذا الصورة بانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى

فللخنثى نصيب بنت لانه متيقن اي معلوم ثبوته على تقدير ذكورته وانوثته والزائد

على ذلك مشكوك فلا يستحق بوجود الشك وعند عامر الشعبي رح وهو قول ابن عباس ض للخنثى

نصف النصيبين بالمنازعة بل اعلم رح كتاب الله الخنثى بما رواه عن الشعبي رح من انه سئل

عن ميراث مولود فالالكين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى

بناء على المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر ولي نصيب الذكور وهم يقولون

انت انثى ولك نصيب الانثى فيدفع اليه نصف النصيبين اعتبارا لحالتين اذ لا يمكن

ترجيح احدهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان في ذلك بما ذكرناه ورد بان العمل

بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو محال فوجب العمل بالاقل لانه متيقن واختلفا

اي ابو يوسف ومحمد رح في تخريج قول الشعبي وتقريره قال ابو يوسف رح للذكر للابن

سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما كاملا ان

كان ابنا ذكرا ويستحق نصف سهم كالبنت ان كان انثى وهذا الحالتان لا ستة سهم على تقدير

ولنصف سهم على تقدير آخر متيقن لا ترجيح لاحد التقديرين على الآخر فيأخذ نصف مجموع
النصيبين على التقديرين على حسب الامكان كما ذكرنا فيأخذ نصف سهم ونصف نصف سهم
او يقول بعبارة اخرى يأخذ النصف المتيقن الذي هو ثابت على تقدير ذكورته وانوثته
مع نصف النصف المتنازع فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة في شيء من النصيبين
على نصفه واستيفائه على نصفهم فيصار حاصله اى للخنثى ثلاثة ارباع سهم وخالف لانه اى
ابا يوسف رح يعتبر السهام والعول اى البسط الى الكسر فمخرج المسئلة المذكورة على الوجه
المذكور سهمان وربع سهم فاذا بسطنا السهمين تضربهما في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر
عليه كان الحاصل تسعة ارباع فيجعلها اصلا وتصحيح المسئلة فلذلك قال وتصحيح
من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلاثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت
ولقول لو كان الخنثى منفردا يستحق جميع المال لو كان ذكرا ونصف المال ان كان انثى فله نصفهما
وهو ثلاثة ارباع المال وللابن مال وللبنت نصف مال مجموعها مالان وربع مال عولا وصار
تصح من تسعة لانه وقع الكسر الربعي فاضرب السهمين وربع السهم في مخرج الكسر وهو اربعة
فيصير تسعة فمنها تصح المسئلة ونقول في تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر ما له الى
ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم
والمجموع اربعة اسهم ونصف فنبسط السهام الى الكسر الذي هو النصف بان نضربها
في مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة انصاف فنجعلها صحاحا وقال محمد رح في تخريج
قول الشعبي رح في الصورة المذكورة يأخذ الخنثى خمسي المال ان كان ذكرا لان للابن ابنا
وبنتا فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد
فللخنثى على هذا التقدير خمسا المال ويأخذ الخنثى ربع المال لو كان انثى لانه كالابنتين

وبنتان فالمسألة من اربعة للابن اثنان ولكل واحدة من البنتين واحد فللخنثى على تقدير الانوثة
ربع المال فما اخذ الخنثى نصف هذين النصيبين مجموع ذلك النصف خمس وثمن باعتبار الحالين
فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبار
حالتي الذكورة والانوثة وتصح المسألة على تخريج محمد رح من اربعين وهو العدد
المجتمع من ضرب احدى المسألتين وهي الاربعة التي هي مسألة الانوثة في المسألة
الاخرى وهي الخمسة التي هي مسألة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو عشرون في الحالتين اعني
حالتي الذكورة والانوثة فيبلغ اربعين وانما صح من ذلك لانه يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا
عددا يصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج احدهما في الآخر فيحصل اربعون ثم انه اشار
الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين بقوله فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب
اي فشيئه مضروب في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة فصارت للخنثى
من المضروبين ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم بيان ذلك
ان للخنثى من مسألة الذكورة اثنين فاذا ضربنا في الاربعة حصلت ثمانية فهي له وكان نصيبه
من مسألة الانوثة واحدا فاذا ضربناه في الخمسة كان خمسة فهي ايضا له فصار نصيبه
من الاربعين ثلثة عشر وللابن من مسألة الذكورة اثنان فاذا ضربنا في الاربعة حصلت ثمانية
فهي له وكان نصيبه من مسألة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربنا في الخمسة حصلت عشرة فهي ايضا
له فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من مسألة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة
فكان اربعة فهي لها وكان لها من مسألة الانوثة ايضا واحد ضربناه في الخمسة فكان خمسة
فهي ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى وهو ثلثة
عشر من هذه المسألة كما هو خمس وثمن للاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حالتيه

لان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفي حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعهما ثلثة عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو تنصيف النصيبين ثم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين في جميع الاخرى انما يكون على تقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقتا فيضرب وفق احديهما في الاخرى ويضرب الحاصل في عدد الحالتين ثم يضرب ما لكل شخص من احدى المسئلتين في وفق الاخرى وكل ذلك تعتبره بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد اشار المصنف رح اليه في الفصل الآتي كما ستعرفه ان شاء الله تعالى واعلم ان مذهب الشافعي رح ان يأخذ الخنثى المشكل ومن معه باخس التقديرات الى ان تنكشف الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب وام وولدا خنثى فلا شيء للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ ويعطى الخنثى نصف المال لاحتمال الانوثة ويتوقف النصف الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام وولدين خنثيين فلهما ثلثا المال لاحتمال ان يكونا انثيين وحاصله ذكر انه يوقف الثلث الباقي الى ان ينكشف الحال او المصالحة على شيء وقس سائر الصور على ذلك فما له دون الحمل ايضا متردد بين الحالتين ولهذا ذكر فصله عقيب فصل الخنثى

فصل في الحمل

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رح واصحابه رح وعند ليث بن سعد الفهمي ثلث سنين

وعند الشافعي رح اربع سنين وعند الزهري رح سبع سنين لنا حديث عائشة رض فانها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بظل مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا بل سماعا من رسول الله صلعم وللشافعي رح ما روي ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبتت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشون ايضا ولد لاربع سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن لاربع سنين كذلك وروي ان رجلا غاب

على امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهمّ عمر رضي الله عنه برجمها فقال له معاذ ان كان لك
سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا قد نبتت ثنيتاه
وشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة واثبت عمر رضي الله عنه نسبه منه مع انه ولد لاكثر
من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر وحكي ان الضحاك وهرم بن حيان ولد كل واحد [illegible]
ذلك عن انفسهما ولا يعرف هذا الا من جهتهما [illegible] رحمه الله سبحانه وتعالى
وحيث لم يكن ذلك لا يستند الا [illegible] على سبيل الندرة فلا عبرة به ومن الناس من اعتبر
غيبته عنها قريبا من سنتين في اثبات النسب بانكار الزوج واقلها ستة اشهر بالاتفاق لما روي
ان رجلا تزوج امرأة فولدت لستة اشهر فهمّ عثمان رضي الله عنه برجمها فقال ابن عباس رضي الله عنهما اما انها
لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله
في عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان رضي الله عنه الحد عنها
واثبت النسب من الزوج وروي مثله عن علي رضي الله عنه وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النطفة
بعد ما مضت عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ تتم خلقته في شهرين ويتحقق
انفصاله مستوي الخلق بستة اشهر كذا ذكره شمس الائمة السرخسي رح في شرح كتاب الطلاق

ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رح نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر ويعطى
لبقية الورثة اقل الانصباء هكذا رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ [illegible] للاحتمال [illegible]
ان شريكا رأى بالكوفة لابي اسماعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل [illegible]

ويلبث الكرخي في [illegible] وعند محمد رح يوقف نصيب ثلاثة بنين او ثلث بنات ايهما
اكثر رواه عنه ليث بن سعد رح وليست هذه الرواية مرجحة في شرح [illegible]

وفي رواية [illegible] عن محمد رح يوقف نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن رح

واختلف الروايتين عن ابي يوسف رح والاصح عنه ما رواه هشام رح وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد نادر

فينبغي الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين وروى الخصاف رح عن ابي يوسف رح

انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر وهذا هو الصحيح وعليه الفتوى وذلك

لان المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه

وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة لمكان الحمل اذ لو عجلت

ربما العيب لظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم توقف دفعا للاضرار بباقي الورثة

ولم يعتبر القرب بحدّ الحمل به على العادة وقيل ما دون الشهر بناء على انه يحلف بقضيتين

حتى لو ان ما حلا كان فهو كلا حلا ما دون الشهر وفي واقعات الناطفي انه تقسم التركة ولا يعزل

نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فلا فائدة في التأخير للقسمة وعند الشافعي رح انه

لا يدفع الى احد من الورثة شيء لامكان ان يكون الحمل متعددا وعدم تعدده فانه لا يدفع

اليه فرضه على تقدير العول الى ان تتبين حاله لان الحمل لا ينضبط

فقد روي عن شعبة رح انه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم في بطن واحد ويؤخذ الكفيل

من الورثة على قوله اي على قول ابي يوسف رح برواية الخصاف رح اي يأخذ القاضي منهم كفيلا

على ما هو معلوم من الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعني الحمل

كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رح في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث

وللابن الثلثين ويؤخذ منه الكفيل عند صاحبيه قيل لا يحتاط ههنا بأخذ الكفيل

عندهم جميعا لانه اذا ثبت هو كلا الذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف مما اخذ

الابن فكذا في الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف امرأة حاملا وجاءت تلك المرأة بالولد

لتمام اكثر مدة الحمل اي لسنتين عندنا ولاربع سنين عند الشافعي رح او اقل منها

اي من المدة التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت بستة اشهر او اقل او اكثر ولم تكن
المرأة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت واقاربه ويورث عنه
لان وجود الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الارث وان لم تكن اقرت بانقضاء
العدة مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت وان جاءت بالولد
لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم
بحيثية كذا الثاني علوقه كان بعد الموت فلا نسب فلا ميراث وكذا اذا اقرت المرأة في مدة الحمل
بانقضاء عدتها في زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث
ولا يورث عنه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان ترك امرأة
حاملا من ابيه او جدة او غيرهما من ورثته وجاءت تلك المرأة بالولد لستة اشهر او اقل
من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت وان
جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوقه حينئذ ولا ضرورة ههنا الى تقدير
وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل
لضرورة اثبات نسبه من الميت صيانة لتصحيح النكاح بالحق اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت
من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل
وما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت وطريق معرفة تحقق الحمل وقت الولادة ان يوجد منه
ما يعلم به الحياة كصوت او عطاس او بكاء او حركة او تحريك عضو فان خرج اقل الولد وظهر منه
من هذه العلامات ثم مات لا يرث لانه لما خرج اكثره ميتا فكأنه خرج كله ميتا فلا يرث
وان خرج اكثره ثم مات يرث لان الاكثر له حكم الكل فكأنه خرج كله حيا والاصل في ذلك ما روى
جابر رضي الله عنه انه عليه السلام قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه والضابطة في خروج الاكثر

او لا فلا لما ذكره بقوله فان خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج رأسه اولا فالمعتبر صدره اعني اذا خرج
صدره كله وهو حي ورث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجله اولا
فالمعتبر سرته فان خرجت سرته وهو حي ورث اذ قد خرج اكثره حيا وان لم تخرج السرة
لم يرث الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين اعني على تقدير
ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم تنظر بين تصحيحي المسئلتين فان توافقا بجزء فاضرب وفق
احدهما في جميع الآخر وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة
ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته على تقدير التباين
او في وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من كان له شيء من مسئلة انوثته
في مسئلة ذكورته او في وفقها على ذينك التقديرين كما ذكرنا في ميراث الخنثى ومن ههنا يعلم
ما قلنا من هناك ان المصنف رح اشار الى هذا الفصل الآتي ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد
من الورثة فايهما اقل يعطى ذلك الوارث لان استحقاقه للاقل متيقن والفضل الذي بينهما
اي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه مستحق هذا الفضل اهو الحمل
او غيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا لجميع
الموقوف فيها وان استحق البعض فياخذ الحمل ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى
لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة
من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها ثمن وسدسان وما بقي فللزوجة
ثمنها وهو ثلثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت مع الحمل الذكر الباقي
وهو ثلثة عشر والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها على
هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهي منبرية وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين

فللابوين ثمانية وللمرأة ثلثة وللبنت مع الحمل الانوثة ستة عشر فتبين عدد تصحيح المسئلتين
اعني اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان مخرج جزء ثلثة بعدهما معا فاذا ضرب
وفق احدهما اي ثلثه وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثاني في جميع الاخر صار الحاصل
مائتين وستة عشر سهما ومنها تصح المسئلة اذ على تقدير ذكورته للمرأة سبعة
وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وذلك لان سهام المرأة من مسئلة الذكورة
اعني اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت فاذا ضربت في وفق مسئلة الانوثة وهي تسعة بلغ
سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة فاذا ضربتها في ذلك الوفق
بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون لان سهامها من مسئلة الانوثة
اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة
وعشرين ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون لان سهام كل منهما من مسئلة الانوثة
اربعة ايضا فاذا ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلثين فتعطى المرأة
من مائتين وستة عشر اربعة وعشرون لانها اقل نصيبيها على تقديري ذكورة الحمل
وانوثته وتوقف من نصيبها ثلثة اسهم وهي الفضل بين النصيبين الى ان تنكشف
حال الحمل وتوقف من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم ويعطى من المبلغ المذكور
كل منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذي بينهما فقد جعل الحمل
في حق الزوجة والابوين انثى وتعطى للبنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما وذلك
لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رح لان اقل نصيبيها انما يتحقق
في مذهبه على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبي
ما بقي من ذوي الفروض في مسئلة الذكورة وهو اعني ذلك الباقي ثلثة عشر كما سلف

سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقي كل ابن سهمين وللبنت سهما واحدا
بقيت اربعة اسهم فلكل بنت سهم آخر الا تسعا فيجتمع للبنت سهم واربعة اتساع سهم من اربعة
وعشرين هي مسئلة الذكورة وهذا النصيب مضروب في تسعة هي وفق مسئلة الانوثة فكان
حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما فهي لها من المائتين والستة عشر والباقي وهو بعد ما اعطي
الابوان والزوجة والبنت موقوف وهو اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر لان الذاهب منه واحد
فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وذلك لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة
والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير
الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنتين او البنات
الا ترى ان نصيبهن في مسئلة الانوثة اعني من سبعة وعشرين ستة عشر فاذا ضربت في
مسئلة الذكورة وهو ثمانية يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهو حقهن وقد اخذت منها البنت
ثلثة عشر فضممتها الى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ثم يقسم المبلغ بينهن على التسوية ان استوين
عليهن بذلك والا فان كانت بين السهام ورؤسهن موافقة فاضرب وفق الرؤس في المائتين
وستة عشر فما بلغ تصح منه المسئلة وان لم تكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع
عدد الرؤس في جميع المائتين والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا
او اكثر فيعطى المرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم اي تعطى المرأة الثلثة التي كانت موقوفة
من نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل فتكمل لها سبعة وعشرون وهو اكثر النصيبين وتعطى
كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في مسئلة الذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين
وهو ستة وثلثون فما بقي بعد ما اخذه هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة
تضم اليه الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى تبلغ مائة وسبعة عشر ويقسم هذا المبلغ بين الاولاد

ابن صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فإن تكسر فتصحيح المسئلة معلوم غير مرة وان ولدت
ذكرا او انثى فهي أصل على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا فيعطي
المرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى البنت الى تمام النصف فهي كمال التمام خمسة
وتسعون سهما لانها كانت اخذت ثلاثة عشر فيكمل لها نصف التركة وهو مائة
وثمانية والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة
على ما هو ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك الحمل لا يتغير فرضه
بالحمل فانه يعطي فرضه كما اذا ترك جدة وامرأة حاملا فانه يعطي الجدة السدس وكذا اذا ترك
امرأة حاملا وابنا فللمرأة الثمن لان الوارث اذا كان ممن يسقط في احد حالتي الحمل فانه
لا يعطى شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك فيه ولا توريث مع الشك كما اذا ترك امرأة حاملا واخا
وعما كما في الاخ والعم كما اذا كان الحمل ابنا فما ذكرناه سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة

فصل في المفقود

وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدرى حياته ولا موته وحكمه ما اشار اليه بقوله المفقود
حي في ماله حتى لا يرث منه احد وميت في مال غيره حتى لا يرث من احد لانه ثبت حيوته باستصحاب
الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت استحقاق
ورثته لماله ولا تتزوج امرأته عندنا وهو مذهب علي رض ويوقف ماله حتى يتضح موته
او تمضي عليه مدة واختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد
من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه في بلده وقيل جميع البلدان والاول الاصح كما
ذكر في فرائض الامام التمرتاشي وانه يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار مما تتفاوت باختلاف
الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة

ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبني على ما اشتهر

بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة ولا اعتداد به

وقال محمد رح مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رح مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان

لم توجدا في الكتب المعتبرة وروي عن ابي يوسف رح انه اذا مضت مائة سنة من ولادته حكم

بموته اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة رح يفتي بهذه

الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه اخطأ فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم

تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا غاية الندرة فلا تناط بها الاحكام الشرعية التي

مدارها على الاغلب قال الامام الفرغاني رح وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها ستون

سنة لما ورد في الحديث في اعمار هذه الامة وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد

الامام في موته وهو مذهب الشافعي رح فانه قال اذا مضت مدة يغلب على ظن القاضي بان مثله لا يعيش

اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الاليق بطريق

الفقه ان لا يقدر بشيء كما هو ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس في المقادير ولا نص ههنا فيحال

على اعتبار اقرانه ونظائره كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء والمفقود موقوف الحكم

في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فلو كان المفقود ممن يحجب الحاضرين

لم يصرف اليهم شيء بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه

على تقدير حياة المفقود فاذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم

بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت

المورث وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي يوقف ذلك الموقوف

من ماله كما في الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا يأخذ الوارث ما كان

موقوفة من نصيبهم لكنا هاهنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له

الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته
وفي باقي العمل ما ذكرنا في الحمل وهاهنا ينظر في مسئلتي الحيوة والوفاة فان توافقتا يضرب وفق
احديهما في جميع الاخرى وان تباينتا تضرب احديهما في الاخرى فما حصل من الضرب يكون على الوجهين
كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الوفاة
في مسئلة الحيوة او في وفقها ونصيب من كان له من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفات او في وفقها ثم ينظر في
هذين الحاصلين من الضربين فيعطي الوارث الحاضر اقل الامرين من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا
من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا تركت زوجا واختين لاب وام واخا لاب وام مفقودا
فعلى تقدير موت المفقود يكون للزوج النصف للاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة
وعلى تقدير كونه حيا للزوج النصف ايضا وللاختين الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير
اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين لا يستقيم عليهم وهم كاربع اخوات فتضرب الاربعة
في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان آخران للاختين
لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين من حيوته وحيوته خير للزوج اذ له
نصف من المال على تقدير حيوة المفقود وفي حق الاختين لا يجب اليهما الا ربع المال ويعتبر
موته في حق الزوج فلا يعطى له الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة
وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما مباينة فتضرب
احديهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت
في مسئلة الوفاة وهي سبعة حصلت ثمانية وعشرون وكانت له من مسئلة الموت ثلثة
فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية صارت اربعة وعشرين فيعطى للزوج اربعة وعشرون

لانها اقل الحاصلين وهي النصف للعاقل وتوقف من نصيبه اربعة وهي ثمان للاختين من مسئلة الحيوة

لثمان فاذا ضربناها في السبعة حصلت ستة عشر وكانت لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت

في ثمانية صار لهما اثنين وثلاثين فيضرب لهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهو

ربع الستة والخمسين فلكل واحدة منهما سبعة وتوقف من نصيبهما ثمانية عشر فيخرج ما يتوقف

للزوج وللاختين ثمانية وثلاثون تمام الستة والخمسين وهي ثمانية عشر موقوفة فان ظهر

ان المفقود حي تدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهي ثمانية وعشرون ويكون

الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف للاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين

وان ظهر انه ميت تدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى تتم لهما

اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلاثون واما الزوج فلا يأخذ نصيبه كاملا وهو اربعة وعشرون

فصل في المرتد

اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل ولحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه بدار الحرب

فما اكتسبه في حال الاسلام فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال

هذا الحكم عند ابي حنيفة رح وعندهما يرث الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي

الكسبان جميعا يوضعان في بيت المال فيئا حتى تولية بطريق انه فيء وفي قوله الاخر بطريق انه مال

ضائع ونص المزني رح على مذهبه في المختصر لابي يوسف ومحمد رح ان المرتد يجري على الاسلام

فيحكم عليه حق ورثته باحكام الاسلام في الكسبين ملك له وهذا لفظ منهما يدل

مع الاختلاف في كيفية القضاء فكلاهما للورثة ولابي حنيفة رح الفرق بين كسبيه بان

موته يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن اسناد التوريث فيما اكتسبه

في زمان اسلامه الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه فيكون توريثا المسلم

من مسلم ولا يمكن جعل الكسب في حال ردته ارثا بسند توريثه الى زمان اسلامه اذ لم يكن

موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضينا بتوريثه لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز

وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم

لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميعا اي سواء اكتسبته في اسلامها او في ردتها

قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا رح وذلك لان المرتدة

لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عم نهى عن قتل النساء وايضا الاصل تاخير

الى دار الجزاء وانما عجل منه في الرجل لدفع شر ناجز يتوقع منه وهو الحرب بخلاف المرأة

واذا لم تزل بالردة عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها فلكل واحد من الكسبين ملكها فيورث

الا انه لا يرث منها الزوج لانها بنفس الردة بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون

كالفارة المريضة واذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها او نفسها لانها تسترق ولا يسترق الا

اتلاف حكما فتزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسي رح في شرح السير الصغير وذكر في

شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم اذا

ارتد ولحق وذلك لانه من اهل دارنا فتجري عليه احكام المسلمين في ماله فلا يرث من احد

لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث

بل يحرم حقيقة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لانه ما انتقل اليه لا يقر عليه فبقي بلا

الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس له ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح

يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث من احد لانها ليست في ملة الا اذا ارتد اهل ناحية

باجمعهم فحينئذ يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض لان دارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر

فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم كما فعله ابو بكر رض ببني حنيفة بناء على

١٣٨

علياً رض من سبيهم جارية فولدت له محمد بن الحنفية وسبي على زمن عمر رض فاعتق

لما ارتدوا واثر باعهم من مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم واختلفت الروايات في ان اي وقت

يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن رح عن ابي حنيفة رح ان من كان وارثه وقت ردته في

الى موت المرتد فانه يرث ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته

او ولد له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف رح عنه انه يعتبر

وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى

محمد رح عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا حين قتل او مات سواء كان موجودا حال ردته او

حدث بعدها

فصل في الاسير

حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث منه لان المسلمين

اهل دار الاسلام اينما كان الا ترى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه لان الاسر لا يوجب

قطع عصمة النكاح فلا يؤثر ايضا في الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد لا فرق بين ان يرتد

في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب يقيم فيها فانه على التقديرين

يصير حربيا فان لم تعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا تزوج امرأته

حتى ينكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لا تقبل في ذلك الا شهادة مسلمين

عدلين فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت

حكما بعد قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه فلا يرد عليه

امرأته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف اذا جاء تائبا وان سمع

القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا وانكر الردة كان ماله له على حاله

ارتد او لم يرتد لكن القاضي يحكي الشاهدين كان عدلا بان منه اصرارا كان ذلك حكم يثبت



بنفس الردة و يحكم بعتق مدبريه و امهات اولاده لانه حكم يثبت بالموت حكما كما في حكم الموت اذا انقضت عدته

فصل في الغرقى والحرقى والهدمى

اذا ماتت جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في سفينة معا او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم المتقدم والمتأخر في موتهم جعلوا كأنهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض هذا هو المختار عند نا وعند مالك والشافعي وذلك في المختلطا وكذا عند الشافعي رح وهو مروى عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم اجمعين ان شاء الله تعالى وقال علي وابن مسعود رض في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم من بعض الا فيما ورث كل واحد منهم من صاحبه فانه لا يرث منه ولا يلزم ان يرث كل واحد من مال نفسه لا شك في بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفنا حيوته بيقين فيجب التمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان نورث احدهما صاحبه مبنى على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما يثبت بالضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك من المال تمسك فيه بالاصل وان اليقين لا يزول بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس ولنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا ولما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتحقق ثبوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاء الوارث حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر و استصحاب الحال لا بطريق اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا الظاهر

لانعدام الدليل المزيل لا الحجة الدليل النافي فيعتد باستصحاب الحال الحي وجعل ما كان كالمفقود في اثبات

ما لم يكن كحياته فيحتج بالحياة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه

وايضا متى ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كأنهما ماتا معا كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج

اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كأنهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا

هنا يجعل الاخوان مثلا كأنهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الآخر كما في صورة

اجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت رض عن ابيه انه قال امرني

ابو بكر الصديق رض بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث

الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رض بتوريث اهل طاعون عمواس وكانت القبيلة

تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا

نقل عن عثمان وعلي رض في قتلى الجمل وصفين واذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف

كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين دينارا فعندنا تقسم تركة كل واحد فيعطى

لام كل واحد منهما سدس تركته وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة

واربعون ولمولاه ما بقي وهو ثلثون وعند علي وابن مسعود رض في احدى الروايتين عنهما

يحكم بموت الاكبر اولا فتقسم تركته فللام السدس وهو خمسة عشر وللابنة النصف وهو خمسة

واربعون وللاصغر ما بقي وهو ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فتقسم تركته كذلك فقد

من تركة كل واحد منهما ثلثون وهو موروث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي

السدس وهو خمسة ولابنة كل منهما النصف وهو خمسة عشر والباقي للمولى لان كلا منهما

لا يرث من صاحبه ما ورثه منه فاجتمع للام كل منهما عشرون ولبنته ستون ولمولاه عشرة

تمت والله اعلم بالصدق والصواب واليه المرجع والمآب بالخير

حواشی متعلقہ صفحہ ۲ [illegible] قوله فانها نصف العلم [illegible] من علم الفرائض [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] تعلموا الفرائض وعلموها الناس [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] مختص الحواشی [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ ۳ [illegible] قوله وكان الحسن البصري [illegible] الحسن بن ابي الحسن يسار البصري [illegible]

[illegible] مقدمة الهداية [illegible] قوله [illegible]

[illegible] مختص الحواشی [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الخصاف هو ابو بكر احمد بن عمرو [illegible]

[illegible] مقدمة الهداية [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ ۳ سطر ۱۳ قولہ ابو یوسف هو یعقوب بن ابراهیم بن حبیب بن [illegible] الانصاری [illegible]
[illegible] رضی الله عنهم وکان القاضی ابو یوسف من اهل الکوفة وهو صاحب ابی حنیفة [illegible] القضاء [illegible] هارون الرشید [illegible]
[illegible] ومحمد بن الحسن بن فرقد الشیبانی [illegible]
[illegible] مجلس ابی حنیفة [illegible] علی ابی یوسف واخذ الحدیث من الامام مالک [illegible] الامام الشافعی [illegible]
[illegible] قال الشافعی [illegible] علی الفقه محمد بن الحسن مات [illegible] من مقدمة الهدایة ۱۲ قولہ [illegible]
فی تحریر قول ابی یوسف [illegible] الکفایة [illegible] وان ترکت [illegible] علیه الفتوی [illegible] المحیط [illegible] علیه الفتوی [illegible] شرح المجمع [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن [illegible] الکفایة [illegible]
[illegible] من حاشیة در المختار المسمی برد المحتار المعروف بشامی ۱۲
۱۲ قولہ [illegible] الکفن [illegible] الحقوق [illegible]
[illegible]
[illegible] القاضی [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحقوق [illegible]
[illegible] الحقوق [illegible]
[illegible] الحقوق المتعلقة بالترکة [illegible]
مولوی محمد عبد الحی سلمہ ۱۲ قولہ [illegible] المعاملات [illegible]
[illegible] ۱۲ ل

حواشی متعلقہ صفحہ ۴ سطر ۳ قولہ تفصیل المقام [illegible] من بیان وجه [illegible] تقدیم الدین علی الوصیة [illegible] فی تفصیل [illegible]
[illegible] حق العباد [illegible]
[illegible] الدین [illegible] الصحة [illegible] المرض [illegible]
[illegible] الدین حق الله تعالی [illegible]
[illegible] الله تعالی [illegible]
[illegible] ح ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۵ سطر ۱ قولہ موقوفا او الحدیث المسند [illegible] المتصل [illegible] مرفوعا الی النبی صلی الله علیه وسلم [illegible] المتصل [illegible]
[illegible] الی النبی صلی الله علیه وسلم [illegible] من الصحابی من قول او فعل [illegible] الی النبی صلی الله علیه وسلم [illegible]
[illegible] متصلا او منقطعا [illegible] مرفوعا [illegible] متصلا [illegible] سید شریف ۱۲
قولہ [illegible]
[illegible] قمر الاقمار [illegible] نور الانوار [illegible] مولانا
محمد عبد الحلیم رحمہ الله

حواشی متعلقہ صفحہ ... قولہ ... [illegible] ... شرح ... قولہ ... [illegible]

[illegible] ... قولہ ... [illegible]

[illegible] ... قولہ ... [illegible] ... علی در المختار ... قولہ ... [illegible]

[illegible] ... شیخ الاسلام رح

قولہ ... [illegible] ... شرح سراجی

از محمد امین بن عبید اللہ المؤمن آبادی ... قولہ ... [illegible]

[illegible] ... قولہ ... [illegible] ... مولانا محمد عبد الحلیم رح ... [illegible]

[illegible] ... قولہ ... [illegible] ... قولہ ... [illegible]

[illegible] ... شرح بسیط

حواشی متعلقہ صفحہ ... قولہ ... [illegible]

[illegible] ... قولہ ... [illegible] ... عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ... [illegible]

[illegible] ... قولہ ... [illegible] ... مولانا

الحافظ المولوی محمد عبد الحلیم ... قولہ ... [illegible]

قولہ ... [illegible] ... قولہ ... [illegible]

مقدمۃ السراجیہ ... [illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۶۵ قولہ رجل ذکر [illegible]

[illegible] شیخ الاسلام [illegible] قولہ [illegible]

[illegible] قولہ [illegible] تقدیم اصحاب الفرائض [illegible] العصبات [illegible]

[illegible] اصحاب الفرائض [illegible]

[illegible] قولہ [illegible] تقدیم اصحاب الفرائض علی العصبة

[illegible]

[illegible] قولہ العصبات [illegible]

[illegible] شرح بسیط [illegible] قولہ [illegible]

[illegible]

[illegible] قولہ [illegible] قولہ

[illegible] قولہ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ۵۳

[illegible] مولوی محمد عبد الحی [illegible] قولہ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عبد الغنی [illegible] قولہ [illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۶۶ قولہ [illegible]

[illegible] قولہ [illegible]

[illegible] شرح [illegible] قولہ [illegible]

[illegible]

[illegible] قولہ [illegible]

[illegible] اصحاب الفرائض [illegible]

[illegible]

[illegible]

تمت حواشی متعلقہ صفحہ ۹۸ قولہ ... [illegible]

... [illegible] ... بدلیل ... [illegible]

... على سبيل ... [illegible] ... الله ... [illegible]

... [illegible] ... تعالى ... [illegible]

... الاسلام ... تعالى ... صلى الله عليه وسلم ... في الاسلام ... [illegible]

... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ... قال ۱۲ من ضوء السراج ۱۹ قوله

... [illegible] ... في كتاب الفرائض ... [illegible]

... [illegible] ... شيخ الاسلام ... [illegible]

... [illegible] ... شرح ... كتاب ... [illegible]

... [illegible] ... الاسلام ... رسول الله ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ... قال الله تعالى ... [illegible]

... [illegible] ... الاسلام ... [illegible]

... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ... بالاسلام ... [illegible]

... [illegible] ... الاسلام ... في شرح كتاب الولاء

من ضوء السراج

حواشی متعلقہ صفحہ ۹۹ قولہ ... [illegible]

... [illegible] ... حاشیہ ۱۱ قولہ ... [illegible]

... [illegible] ... مولوی محمد عبد الحی سلمہ ۱۲ قولہ ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... ۱۳ قولہ ... [illegible]

... [illegible] ... ۱۴

قولہ ... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... شرح بسيط

۱۵ قولہ ... [illegible] ... ۱۶ قولہ ... [illegible]

... [illegible] ... اصحاب الفرائض ... حاشیہ

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۰۰ قولہ ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

مولوی محمد عبد الحی سلمہ ... [illegible] ۱۲

... [illegible]

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۳۰۹ قولہ وام الولد لا یجوز کتابتہا بحکم حکم العتق لان عتق ام الولد فیہ روایۃ المکاتب فیقول المصنف ان ام الولد وان کانت اعتقہا ولدہ صح

ولا یملک العبد والمکاتب شیئا الا الطلاق فاذا قرن المکاتب بالعبد دل علی ان المکاتب حکمہ حکم العبد وام الولد والمدبر ام الولد فلا یمکن المکاتب لا یملک العتق

[illegible] الطریق الا و [illegible] حمل العبد والمدبر وام الولد کالعتق لان المکاتب [illegible] حال [illegible] بدلیل انہ اقرب الی العتق الا [illegible] المکاتبۃ

عتق [illegible] الحال والمکاتب [illegible] الاعتاق [illegible] عند ابی حنیفۃ رح **حص ۱۱ قولہ ویملک الا انہ ینادی**

ان المراد بالرق [illegible] بہ الملک [illegible] باسباب الملک وکذا فی [illegible] **عبد الغنی رح ۱۲**

قولہ ومن اعتق البعض [illegible] عبدہ [illegible] وبیع المدبر [illegible] وفی [illegible] العتق البعض لمکاتب حتی یؤدی [illegible]

[illegible] الرق [illegible] بین [illegible] البیع [illegible] المکاتب [illegible] الا ان [illegible] قول الامام [illegible]

من [illegible] علی ان الاعتاق یوجب زوال الملک عندہ [illegible] زوال الرق [illegible] العتق والرق [illegible]

[illegible] البدائع من [illegible] عند الامام ۱۲ در المختار **۱۳ قولہ** [illegible] القتل علی خمسۃ اقسام [illegible] عمد وشبہ عمد وخطأ

وما اجری مجری الخطأ والقتل بسبب [illegible] حاشیۃ محمد [illegible] السلام [illegible] القتل [illegible] القاتل [illegible] الصبیان [illegible]

[illegible]

القاتل [illegible] کما قال اللہ تعالی یا ایہا الذین آمنوا کتب علیکم القصاص [illegible] القتل الذی [illegible] القاتل [illegible]

[illegible] القتل الذی [illegible] او [illegible] علیہ [illegible]

[illegible] علی [illegible] الکفارۃ [illegible] القاتل [illegible]

کما قال تعالی **مولوی محمد عبد الحی سلمہ ۱۴ قولہ** الدیۃ ہی المال الذی ہو بدل النفس والارش اسم للواجب بالجنایۃ علی ما دون

النفس کذا فی الکافی **عالمگیری ۱۵ قولہ** علی العاقلۃ ہم اہل الدیوان ان کان القاتل منہم ومن لم یکن منہم فعاقلتہ قبیلتہ وان کان القاتل

من [illegible] او بالحلف [illegible] والعاقلۃ المعتق ومولی الموالاۃ [illegible] **ملتقی الابحر**

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۱۰ قولہ لیس الا [illegible] کون القتل المذکور [illegible] الاب [illegible] القتل

القتل قصاص ولا کفارۃ [illegible] القتل [illegible] الاب [illegible] القتل الذی یتعلق بہ وجوب القصاص

[illegible] الکفارۃ ان المانع [illegible] القصاص [illegible] الاب لابنہ [illegible]

[illegible] الولی [illegible] المصیبات فی الحیوۃ [illegible] سید الانبیاء والرسل صلی اللہ علیہ وسلم [illegible] القصاص [illegible] قال لا یقتل الوالد

بولدہ [illegible] صلی اللہ علیہ وسلم [illegible] القتل موجبا القصاص [illegible]

[illegible] المقتول من القاتل **حوس ۱۶ قولہ** [illegible] الحدیث الشریف [illegible] القتل [illegible] من الارث [illegible]

[illegible] القتل الذی یتعلق بہ وجوب القصاص والکفارۃ **حوس ۱۷ قولہ** [illegible]

[illegible] الصبی والمجنون [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] الکفارۃ [illegible] المیراث [illegible] الکفارۃ [illegible] القصاص

[illegible] **حص ۱۸ قولہ** [illegible]

[illegible] المیراث **ع ۱۹ قولہ** [illegible] القتل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الکفارۃ [illegible]

[illegible] **مولوی محمد عبد الحی سلمہ قولہ** [illegible]

[illegible]

[illegible]

تتمه حواشی متعلقه صفحه ۱۰۰ قوله انما قتل بالعادل الخ فان العادل اذا قتل [illegible] الباغی [illegible] من المیراث بالاتفاق [illegible]

[illegible] العادل [illegible] الباغی [illegible]

[illegible] المیراث [illegible] القتل [illegible] فی شرح السیر الکبیر [illegible] ابو حنیفة و محمد رحمهما الله [illegible] القتل [illegible]

[illegible] **ص ۱۰۰ قوله** [illegible] الخطاء [illegible] السبب [illegible]

[illegible] بالسبب [illegible] الخطاء والسبب [illegible] السبب [illegible] القتل [illegible]

[illegible] المیراث و کفارة [illegible] القتل [illegible] الدیة [illegible] **مولوی**

محمد عبد الحی [illegible] قوله [illegible] بخطاب الشرع [illegible] النبی [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الصبی المجنون [illegible] القتل

[illegible] خطاب الشرع [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] مالک [illegible] التابعین [illegible] الربیع [illegible]

[illegible] **مقدمة الهدایة ۵۷ قوله** [illegible] حدیث الضحاک بن سفیان [illegible] حیث قال [illegible]

رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ان اورث امرأة اشیم الضبابی من دیة زوجها [illegible]

[illegible] المیراث [illegible] الدیة [illegible] هذا الحدیث [illegible] الدیة [illegible] المیراث [illegible]

[illegible] المیراث [illegible] استحقاق المیراث [illegible] الموت [illegible]

[illegible] الدیة [illegible] **ص**

حواشی متعلقه صفحه ۱۰۰ قوله [illegible] **ه**

[illegible] **مولوی محمد عبد الحی سلمه ربه ۱۰۰ قوله** [illegible] الاسلام [illegible] المسلم [illegible]

[illegible] الارتداد [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] **قوله** ابو حنیفة [illegible] النعمان بن ثابت [illegible] الامام [illegible]

[illegible] انس بن مالک [illegible] ابو جعفر المنصور [illegible]

[illegible] المنصور [illegible] الامام [illegible] خمسین [illegible]

[illegible] مقدمة الهدایة **مولوی محمد عبد الحی سلمه**

حواشی متعلقه صفحه ۱۰۰ قوله [illegible] دار الحرب [illegible]

ص ۱۰۰ قوله اختلاف الدارین [illegible] دار الاسلام [illegible] دار الحرب [illegible] المسلم [illegible]

[illegible] اختلاف الدارین [illegible] المسلمین [illegible] بالتحقیق [illegible]

[illegible] **مولوی محمد عبد الحی سلمه ۱۰۰ قوله** [illegible]

[illegible] المسلمین [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] المسلم [illegible] الدیة [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] دار الحرب [illegible] **مولوی عبد الحی**

سلمه ۱۰۰ قوله [illegible] دار الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] دار الاسلام [illegible] الاول [illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۶۳ [illegible]

قوله ومن المسلمين [illegible] في دار الحرب [illegible] في دار الاسلام [illegible]

[illegible]

عبارة الشرح مع تغيير العبارات وتلخيصها

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۶۴ [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible] من جلالين [illegible] قوله [illegible] شرح بسيط

قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

شرح وجيز [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] مولوی محمد عبد الحی سلمہ

قوله [illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۶۵ [illegible] قوله [illegible]

[illegible] مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۶۶ [illegible] قوله [illegible]

[illegible] شرح بسيط [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۶ سطر ۱۱ **قولہ** ابی بن کعب بن قیس بن عبید بن زید بن معاویہ بن عمرو بن مالک بن نجار الانصاری الخزرجی ابو المنذر سید القراء [illegible] من فضلاء الصحابة اختلف في سنة موته اختلافا كثيرا قيل سنة تسع عشرة وقيل سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك كذا في تقريب التهذيب ۱۲ **قولہ** فما زاد الخ حال من العدد وتقدير الكلام فاحفظ العدد حال كونه ما عداه [illegible] **قاسم ح**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۰ سطر ۱ **قولہ** كما علم من الآية الخ يعلم منه ان المراد من الآية ما مرت من قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس الخ وقد اختلفوا في بيان معنى الكلالة واختلفوا في بيان معنى هذه الآية فمن ذهب الى ان الكلالة هو الميت المورث الذي لا والد له ولا ولد قال ان قوله تعالى رجل اسم كان [illegible]

[illegible]

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۸ قولہ وبعدہ تعالی الخ اما علان سہم الزوج نصف نصیب الزوجۃ فی حالتی وجود الابن وان سفل وعدمہ فانہ اذا لم یکن لہ ولد

ولد الابن وان سفل فجعل ان تنہ عم یا المراد للزوجۃ الربع والزوج النصف وبعد نصف الربع یا الربع سواء اوجبا ذکر فلا زوج للربع وللزوجۃ الثمن والاول نصف الثانی

ثم لما فرغ المصنف عن بیان سہم الزوجۃ التی ہی اہل الاول والاولاد عقب بہ احوال البنت فقال واما البنات الصلبیات لان النصف والثلث والسدس ویحجب عن العصبات

والبنات الصلبیات قید بہ لان احوال بنات الابن سیجئ فی الکتاب لہا احوال الا ان النصف للبنت الواحدۃ کما قال تعالی وان کانت واحدۃ فلہا النصف والحرف الثانیۃ لہا

للاثنتین فاکثر ثم لما کان یرد علی المعات القرآن ناطق بان الثلثین للاکثر من اثنتین والخرج منہ ان الثلثین للاثنتین ایضا مع ان القیاس یقتضی ان یکون للبنتین مثل من ثلثی

ومنہا کان للاکثر منہا فیعطیان بعض السہم ففی الحدیث جعل للمورث انہ للاثنتین فصاعدا اجاب عنہ بقولہ والنصوص علیہ فی حدیث ای ان الحکم للاثنتین ثابت

من القرآن العجیب کما لا یخفی من تامل فلا عجب فتنبہ ہذا ملخص ما فی الحواشی وغیرہ

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۸ ۔ قولہ فلہا النصف لہا کان مع البنات الصلبیۃ والبنات الابن ای حسب فرض مع ۲۰

قولہ من ذات الفروض الخ ای من جملۃ من ذکر الخ ۔ قولہ فاعترض المصنف الخ

النصف والباقی للاخت وجعل للبنت الابن شیئا ثم قال السائل سل ابن مسعود فانہ سیتابعنی فسئل ابن مسعود واخبر

بقول فقال لقد ضللت اذا وما انا من المہتدین اقضی فیہا بما قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تکملۃ الثلثین وما بقی

فللاخت ۔ فاتینا ابا موسی فاخبرناہ بقول ابن مسعود فقال لا تسألونی ما دام ہذا الحبر فیکم اخرجہ البخاری ہکذا فی ضوء السراج ۲۱ قولہ

فلہن السدس الخ فللبنت النصف ولبنات الابن السدس تکملۃ للثلثین والباقی للاخت بالعصوبۃ فان لم یکن لہا عصبۃ لا من ولا من

الابن ولا ان الذکر یعصب من فوقہ ان لم یکن ذات سہم کما سیجئ وبنات الابن مع الواحدۃ الصلبیۃ ذوات سہم ۲۱

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۹ ۔ قولہ وعن الثانی الخ حاصلہ ان بنات الابن لیست لہا حصۃ فرض عند الانفراد عن الابن بل مع الجماعۃ

فرض مع الصلبیۃ الواحدۃ وبنات الابن مع بنات الاخ والعم مع الفارق ۔ قولہ الا ترے

ان بنات الابن تاخذ النصف عند عدم الصلبیات بالفرضیۃ بخلاف بنات الاخ والعم فلا فرض لہا عند الانفراد من الکلام

یعصب من کانت ذات سہم فاذا ذات الاخ وبنات الاخ ذوی الارحام ۲۲ قولہ فالکلام کذلک الخ اسے کم بنات الابن

التی مع الصلبیتین یکون الذکر اسفل منہن مثل حکم بنات الابن للذکر حظ الانثیین فیکون الباقی بینہم للذکر مثل حظ الانثیین ۲۲

قولہ الا ان الذکر الخ فیکون بنات الابن العالیۃ محرومۃ بسبب ذلک من الابن الاسفل

بل لہن نصیب فی النصف والثلثین والباقی لابن الابن الخ الجواب ان الذکر یعصب من فوقہ ایضا بشرط ان لا یکون من ذوات سہم

الصلبیۃ ذوات سہم ۲۲ قولہ ایضا الخ یعنی الذکر الاسفل یعصب من فوقہ من لم یکن للذکر محرومات فی العصبات الاقرب

فالاقرب محروم لانہ یعصب لعدم تعصیبہ ۲۲ قولہ الا الاخت فی من جانب ذکر بنتا داختا

ابن فلا بنت النصف والاخت الباقی لانہا عصبۃ مع البنت وابن الاخ محروم ۲۲ قولہ الا ان الذکر الخ

التی ہی عالیۃ علی الذکر کانت فی درجۃ الذکر الاسفل بان تکون بنت ابن الابن مع ابن ابن ابن الابن الذکر

فاذا کانت تلک الانثی اقرب من ذلک الذکر الی المیت فانہا کانت عالیۃ منہ کانت بالعصوبۃ ۲۲

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۱ ۔ قولہ مع من بحذائہا الخ فللعلیا من الاول النصف والباقی للاخت للکلام مع من بحذائہا للذکر مثل حظ الانثیین

والثانی والثالث اسفل منہا للعلیا من الثانی کذلک الخ

ابتداء الفریق من العلیا السدس تکملۃ للثلثین

فعلیا من الفریق الثالث ۔ حاشیہ ۔ قولہ بعضہ الخ

حاشیہ ۔ قولہ الخ

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۳ ۔ ۱ قولہ واسم مطلقهما ای الاخوة والاخوات فی القرابة [illegible] سواء کانت ذات سهم فی الحال [illegible] قولہ ان کانوا اخوة [illegible] الحقیقة [illegible] ح ۔ قولہ بقوله علیه السلام [illegible] البنت [illegible] لم یکن البنت [illegible] المال مشترکا بین الاخ والاخت [illegible] الاخ والاخت [illegible] ۱۲ سعدیہ ح

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۳ ۔ قولہ [illegible] ابن شرحبیل [illegible] ۱۲ تقریب التہذیب ۔ قولہ ابو موسی الاشعری هو عبد الله بن قیس بن سلیم الیمانی جلیل [illegible] صلی الله علیه وآله وسلم [illegible] البصرة والکوفة فی زمن عثمان [illegible] مات سنة اثنتین واربعین وقیل [illegible] ۱۲ ملخص مقدمة الہدایة

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۵ ۔ قولہ اکثر الصحابة رض کما روی عن ابن عباس رض انه قال لعثمان رض [illegible] فان کان له اخوة فلامه السدس [illegible] ۱۲ تلویح حاشیہ توضیح ۔ قولہ دون الاثنین [illegible] ۱۲ شرح بسیط ۔ قولہ [illegible] صلی الله علیه وآله وسلم [illegible] الاثنین [illegible] الاجتماع المطلق [illegible] الاثنین [illegible] ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۶ ۔ قولہ ابو بکر الصدیق رض هو عبد الله [illegible] عثمان بن عامر بن عمرو بن کعب بن سعد بن تیم بن مرة بن کعب القرشی [illegible] صلی الله علیه وآله وسلم [illegible] ثانی اثنین اذ هما فی الغار [illegible] الصدیق [illegible] رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم [illegible] ۱۲ ملخص مقدمة الہدایة ۔ قولہ [illegible] ۔ قولہ [illegible] الاخوة والاخوات [illegible] ۔ قولہ [illegible] ۱۲ شرح وجیز

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۷ ۔ قولہ [illegible] ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۱۵ قولہ ہو ما ذکرنا آنفا الخ حاصل جوابہ الاول ان ظاہر قولہ قیاسہ فخلو باثلث یقتضی ان یرد اثلث اصل الترکة فی حال تبادر علی ان السہم فی آیة المواریث باعتبار اصل الترکة لکن یا کان الاب والام متساویین فی الدرجة والقرب الی المیت علم تفضیل الام سہا علی الاب عند احد الزوجین لما رد لک فالصحیح انہ مذہب اکثر الصحابة الی ان ما لک ثلث الباقی او ثلث ما بقی من بطل الزوجیة لما ورثاہ والاصل التقابل بالرد مع الام مساویان فی القرب والاستحقاق فی تفضیل الانثی علی الذکر لولم یکونا فی درجة واحدة مع انہ مذہب اکثر الصحابة الی انہ مذہب الصدیق الاکبر فی الروایة الاسد الصحیحة والعصبة خاہرة فی حق الجد فکذلک بان للام ثلث الکل عندہ وجد الجد احد الزوجین کما لا یخفی فافہم۔ **ہذا ملخص من الحواشی وغیرہ ١٢ منہ**

قولہ والجدة السدس لقول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اطعموا الجدات السدس۔ **شرح بسیط**

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۰۹ قولہ او اکثر فوا کن ثابتات الخ ما ینبغی ان یعلم انہ یرد علی ہذا القول انہ اذا ارید بقولہ او اکثر ان ما زید ما فوق الواحد الذی ہو الاثنان فیکون المعنی وصدق کانت الجدة او ثنتین الخ مع استقامة ضمیر الجمع فی قولہ اذا کن ورکن الجمعیة فی قولہ ثابتات ومتحاذیات لان اقل الجمع ثلث کما حقق فی موضعہ وان ارید اعم من ان یکون ثنتین او اکثر منہ فنقول ح وان استقام ضمیر الجمع لکن لا یخرج صورة یکون الجدات ثنتین او اکثر ویکون متحاذیات فی الدرجة ثابتات لانہ لو وجدت الثلث مثلا فتکون الجدتان مساویتین والثالثة بعیدة البتة کما لا یخفی فما معنی ہذہ العبارة فافہم والجواب عنہ علی ما افادہ ابی واستاذی مد ظلہ العالی انا نختار الشق الثانی وما قیل انہ لا تخرج صورة فوہم فانہ یمکن ان یقال ان ترک زید ترک ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام الاب وترک ام ام ام ام ام ام ام اب الاب وترک ام ام ام ام ام اب اب الاب وترک ام ام ام ام ام اب اب اب الاب وترک ام ام ام اب اب اب اب الاب وترک ام ام اب اب اب اب اب اب الاب وترک ام اب اب اب اب اب اب اب الاب فہذہ الجدات کلہا مساویة فی الدرجة وہکذا الاخرج ازید منہ یمکن بان ثبتت لہا الطالب زیادة التوضیح لما قررنا علی ما حررنا فلینظر ہذہ السطور المرقومة ١٢

صورة کثرة الجدات متساویات الدرجة الصحیحات

میت زید

ام	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	اب	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام

وہکذا الاخراج الجدات بالتکثیر بالترتیب وتحریر السطور علی طریق الصورة من قبل متکلم **مولوی حافظ حاجی محمد عبد الحی دام فیضہ ٣ قولہ** لما بینا انہ لوجود الخ ای لوجود انتسابہا الی المیت بالام والمیت الجد الصحیح وجود الحجب وہو معنی السقوط ولا یخفی ان الکل ان الادلاء لا یکون سببا للحجب الا اذا کان المدلی حاجبة کما یجیء والام صاحبة فرض فکیف یکون اولا الجدات الابیات بالام سبب حجبہن بما تقال فی الاقرب بین الابیات والام اتحاد سبب الارث وہو الامومة وعند اتحاد سبب یکون الاقرب حاجبا للبعید فاسقوط الجدات الابیات بالام لوجود اتحاد السبب الذی ہو الامومة بینہا وبین الام والام اقرب الی المیت من الابیات فتکون حاجبة لہن ولیس لسقوطہا علة اخری سوی اتحاد السبب **٢٠٩ قولہ** ہو قول عثمان ہو ابن عفان بن ابی العاص بن امیة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشی اسلم قدیما وتزوج بنتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم رقیة ثم ام کلثوم ولقب بذی النورین ولد بعد الفیل بست سنین ثم لم یشہد بدرا لانہ کان فی خدمة مرض زوجتہ رقیة رض وکان ہو ممن یصلی الرحم من زہاد الصحابة رض استشہد فی ذی الحجة بعد عید الاضحی سنة خمس وثلثین وقیل غیر ذلک وشیخ ہو ابن الحارث بن قیس الکندی من کبار التابعین واستقضاہ عمر بن الخطاب علی الکوفة فاقام قاضیا خمسا وسبعین لم یتعطل فیہا الا ثلث سنین وفی تنقیح ابن الاثیر رہ کان اعلم الناس بالقضاء وکان شاعرا توفی سنة سبع وثمانین وقیل سنة تسع وسبعین وقیل غیر ذلک وہو ابن مائة وعشرین کذا قال ابن خلکان وقیل غیر ذلک **ملخص مقدمة الہدایة**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۲ قولہ هذه المسئلة مستثناة من قوله كالاخ لاب فيه قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس [illegible] الا الجنس
وانت تعلم ان [illegible] بهذا الاستثناء من سهام اهل الفريضة ۱۲ ع قولہ وانما عبر باروا او الحق كانه قيل القائلون بان الجد كالاب [illegible] مع الاب
واستدلوا بما رواه ابن مسعود رضی عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم انہ اعطاها الام السدس مع وجود الاب مما ذكرتم فى ثبوت [illegible] بالسنة
بهذه الرواية [illegible] السيد الشريف رح الى جوابه بان ما رواه ابن مسعود رض يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا والمحروم عن الميراث
لا يحجب بالاتفاق واذا قام الاحتمال بطل الاستدلال ۱۲ ح ش۱ قولہ فصارت تحتمل آه فاذا دار بين ان يكون حجة وبين ان لا يكون حجة لا يصح به الاحتجاج ۱۲
ض ب۱ قولہ وكذلك اى كما يسقطن بالاب يسقطن بالجد فيقام مقام الاب شرح بسيط ش۱ قولہ الام لاب اى ترث
مع الجد لان ام الاب ليست قرينة للميت من قبل الجد لانها زوجة وكذا ام الجد ترث مع الاب لانها زوجة ليست من قبله وهذه هى المسئلة الثالثة التى ليست الجد
فيها كالاب بالاتفاق ۱۲ بہشتی

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۳ ش قولہ مع ان الام آه فان قلت لا نسلم دخول الانثى فى النسبة الى الميت او نسبته اليه بالاخوة
فى هذه النسبة [illegible] وقد [illegible] في نسبة اليه التى [illegible] ليس كذلك [illegible] بالاخوة فكان الاخ لام [illegible]
[illegible] فكان مراده ان [illegible] النسبة التى [illegible] ان يكون [illegible] التعريف ۱۲ بہشتی ۱۵ قولہ كما آه دفع توهم وبيان [illegible]
الام [illegible] فلا يرجح الاخ لاب والام على الاخ لاب مولانا محمد عبد الحلیم رح ۹ قولہ فيقدم اشارة الى ان الاقرب فى قوله
فالاقرب [illegible] فالافضل [illegible] و[illegible] يقدم والفاء فى قوله فالاقرب للتعقيب اى يقدم من الورثة الاقرب الى الميت ثم يقدم
من كان اقرب اليه بالنسبة الى الباقين عند الاصل [illegible] وكذا يحتمل ان يكون الاقرب باعتبار ويكون الاخير [illegible] الاقرب
[illegible] على التقدير [illegible] كان [illegible] بالترتيب بينهم فقال الاقرب فالاقرب [illegible] البار [illegible] الاقرب وجعله
فالاقرب ۱۲ غ ش۱ قولہ والمدرجين عطف على هذه الاصناف اى فيقدم فى المدرجين فى هذه الاصناف كابناء الابن فى جزء الميت كما [illegible]
فى اصله وقس عليه ۱۲ عبد الغنی احمد نگری رح ش۱ قولہ يرجحون اى الاولى بالميراث عند اجتماع هذه الاصناف من هو
اقرب نسبة الى الميت سواء كان الاقرب حقيقيا كالابن مع ابن الابن وكالاب مع الجد او حكميا كالابن مع الاب فان الابن ليس باقرب من الاب حقيقة لان اتصال
كل منهما الى الميت بلا واسطة لكنه اقرب [illegible] حكما فان اتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه شرح وجیہ ۱۲ قولہ اعنى [illegible]
[illegible] بالدرجة [illegible] قيل [illegible] الى التفسير [illegible] ليس [illegible] او لم [illegible] بين [illegible] وابنه فان [illegible]
[illegible] الميت بغير واسطة [illegible] واحدة [illegible] بقرب الدرجة [illegible]
[illegible] الميت [illegible] حكما [illegible] الميت [illegible] بالقرب [illegible]
فقال [illegible] بالبنوة [illegible] الحجب [illegible] بالبنوة [illegible]
[illegible] الميت [illegible] الميت [illegible]
[illegible] بين الذكر والميت [illegible] فلا [illegible] ض ۱۲ قولہ ثم اصلہ يعنى ثم الاولى بالميراث بطريق العصوبة اصل الميت اى الاب بہشتی
۱۲ قولہ [illegible] البنوة [illegible] بالميت [illegible]
جزء الميت ثم اصله وحاصل الجواب تسليم الاقرب من ان يكون حقيقة او حكما ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۳ ۱۲ قولہ [illegible] العصبات [illegible] اصحاب الفرائض [illegible]
[illegible] اصحاب الفرائض بلا واسطة ۱۲ ع ۱۲ قولہ [illegible] الاستغراق على [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] ۱۲ ع ۱۲ قولہ [illegible] ۱۲ ع
۱۲ قولہ [illegible] العناية [illegible]
[illegible] محلی ۱۲ قولہ [illegible]
[illegible]

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۳ [illegible] قولہ [illegible]

[illegible] قولہ [illegible]

[illegible] قولہ [illegible]

[illegible] شرح [illegible] قولہ [illegible]

[illegible] مولوی عبدالحی سلمہ

حواشی متعلقہ صفحہ ۵ [illegible] قولہ شنیدہ و نشنیدہ [illegible] روایت کردہ [illegible]

[illegible] شیخ عبدالحق دہلوی [illegible] قولہ [illegible]

[illegible] قولہ [illegible]

[illegible] قولہ [illegible]

[illegible] قولہ [illegible]

[illegible] مولوی محمد عبدالحی سلمہ [illegible] قولہ یحتاج [illegible]

[illegible] قولہ [illegible]

[illegible] قولہ [illegible]

[illegible] قولہ [illegible]

[illegible] ابو الفضل [illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۶۵ قولہ ہذا بحث الخ الغرض منہ دفع ما یتوہم ان ہذا ای بیان حق ذی رحم محرم بالملک مسئلۃ من المسائل
فی باب ذوی الارحام لا یلیق بہذا المقام ۱۲ ع ۲ قولہ وتفصیل الکلام الخ حاصل المقام ان فائدۃ قید الرحم ظاہر وان لم یکن قریبا لا یعتق
مجرد الملک وفائدۃ المحرم اذا ہاں الملک کذا رحم ولم یکن محرما یحرم منہ النکاح کالاولاد والاعمام وبنیہا فہولاء لا یعتقون بالملک فقط وبنا بر کذا جملہ الشارح قسما ثالثا
ثم ہذہ الرحم المحرم علی قسمین قرابۃ الاصول والفروع والاخوۃ وبنیہ کالاعمام وبنیہ وقرابۃ غیرہا والثانی الذی حملہ الشارح ثانیا یعتق ہذہ عندنا اتفاقا والاول یعتق فیہ
عندنا وعند الشافعی ایضا خلافا لاصحاب الظاہر ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمہ

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۶۵ قولہ بخلاف الوالدین والمولودین کلاہما بصیغۃ الجمع ای من کان منہم قرابۃ الجزئیۃ والولادۃ یعنی القرابۃ الاولی
من الصدر لمن کان من القرابۃ المتوسطۃ والبعیدۃ لعدم اشتراک الآخرین مع الاولی فی الارحام فیجعل الشافعی القرابۃ الاولی مخالفۃ وذوی القرابۃ المتوسطۃ کذوی
القرابۃ الاخیرۃ ۱۲ ع ۱۵ قولہ والمعنی فیہ ذلک ای فی قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فہو معتق اسدای من غیر عتاقک باعتاقک ۱۲ ع ۱۶
قولہ وتوضیحہ ای توضیح ان القرابۃ المتایدۃ بالمحرمیۃ علۃ العتق ۱۲ ع ۱۷ قولہ بطریق الصلۃ یعنی ان ہذا العتق انما علتہ القرابۃ المتایدۃ بالمحرمیۃ
صلۃ وتلک القرابۃ توجد فی القرابۃ القریبۃ والمتوسطۃ فمن کان لہ احد یعتق فیثبت البیع والصلۃ بکسر الصاد الصلۃ پیوستن وپیوند کردن واحسان کردن
وانعام بامنش یا شناسائی کرپنہ رحم قرابۃ داشتہ باشند کذا فی ترجمۃ المشکوۃ ۱۲ ع ۱۸ قولہ الا تری ای فی ظہور ان القرابۃ المذکورۃ علۃ لاستحقاق
الصلۃ ان حرمۃ المناکحۃ الخ ۱۲ ع ۱۹ قولہ ومن البین ان تلک الیمین باعتبار اقوی فی الاستدلال بالاستفراش اشکال حیث ان القرابۃ المتایدۃ
بالمحرمیۃ علۃ للعتق لاستحقاق الصلۃ الاحسان ۱۲ ع ۲۰ قولہ وایضا الجمع الخ ای فیما روی عن ابن عباس الخ وایضا الجمع بین الاختین فی النکاح
الخ وقس علیہ قولہ وایضا الفصال احد الاخوین الخ ۱۲ ع ۲۱ قولہ بین الفراد الجمع الفرقۃ ۱۲ ع ۲۲ قولہ ہذان الوصفان ای سبب الملک
والقرابۃ المتایدۃ بالمحرمیۃ ای القرابۃ الاولی والقرابۃ المتوسطۃ لان القرابۃ الاولی فقط علیہ یعتق ۱۲ ع ۲۳ قولہ کما ان اتصال النافلۃ ای الفرائض
والسنیۃ کک ای بالابعدیۃ من حکم الاخوین کالجد والنافلۃ فی العتق ۱۲ ع ۲۴ قولہ ومن ثم ای ما قیل ان اتصال احد الاخوین بالآخر بواسطۃ الاب کما ان
اتصال النافلۃ بالجد کذلک ۱۲ ع ۲۵ قولہ وعلی ہذا ای علی ہذا التشبیہ بل علی ہذین التشبیہین ۱۲ ع ۲۶ قولہ اقرب ای من القرب بین الجد
والنافلۃ ۱۲ ع ۲۷ قولہ لحصولہما ای الاخوین لسبب واحد ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۶۹ قولہ کالکافر مثلا الخ حاصلہ ان الکافر لما جعل میتا فی حق استحقاق الارث فیجعل کذلک فی
حجب الغیر واما الفرق فہو قسمت وما ینبغی للقاری ان یعلم ان قول الشارح فیما بعد بخلاف الاخوۃ الخ دفع توہم یرد علی الدلیل تقریرہ ان قاعدۃ تکم
من لما حصل لشخص فی حق الاستحقاق کالمیت لعدم الاہلیۃ ینبغی ان یجعل کذلک فی حق حجب الغیر یقتضی ان لا یحجب الاخوۃ المحجوبون بالاب الام من
الثلث الی السدس لانہم جعلوا فی حق الاستحقاق کالمیت فکذا یجعلون فی الحجب مع انہ خلاف مذہب الجمہور وتقریر الجواب ان المراد بعدم الاہلیۃ فی الکلیۃ عدمہا
بالکلیۃ وہذا فی المحروم بخلاف المحجوب فانہ اہل الفتیۃ وان لم یکن باقیا فی ذلک الوقت وما یجب ان تعرف ان قولہ بعید ہذا ایضا اذا لم یحجب الخ دلیل آخر
علی عدم تغیر ای اثبات مطلوبنا ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمہ

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۷۰ قولہ ویرید کلام الخ ای یرید کلام ابن عباس من ادخال الضرر علی من ہو اسوء حالا من ذوی الفروض
۱۲ ع ۲ قولہ بتقدیم منہا ای من تلک الحقوق لان اقوی بالاتفاق والاجماع وقولہ لا تنکر متضمن منہ اثبات کون من ینقل من فرض الی
فرض غیر مقدم اسوء حالا بالقبض ۱۲ ع ۳ قولہ علی العصبات لقول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وصحبہ وسلم تسلیما
تسلیما الحقوا الفرائض باہلہا الی آخر الحدیث ۱۲ ضوء السراج

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۵ ـ ش قولہ ولنا ان تحرير الدليل ان الله تعالى فرض لكل احد من اصحاب الفرائض سهاما معينا من غير ترتيب فاذا اجتمع
اصحاب الفروض في مستحقات ان يكون جميع سهامهم متعلقا به وذلك انما تتسع المخرج يعني بالكل فهو الزيادة بلا ريب يدخل النقصان على الجميع بالتقسيم على عدد سهام
فيأخذ كل بقدر حقه كالغرماء المتعددة في تضايق المال عن الوفاء بديونهم فانه يقسم المال بين اصحاب الديون بالحصص التركة على قدر الديون ولا يقبل احد من الغرماء بلا مرجح
فيدخل النقصان على الكل كذا في الوسيلة عند ضيق المخرج من هذا رضي الله عنه ع ش قوله اصحاب الفروض المجتمعة لذلك ان كون اصحاب الفروض مجتمعة
الفروض المجتمعة بيان للواقع لا الاحتراز من الفروض المترتبة ع ش قوله بخلاف ابن عباس قياس حقوق اصحاب الفرائض على الغرماء غير قياس مع الفارق
فان هذه الحقوق مترتبة مقدم بعضها على بعض كما مر ع ش قوله والفضل المرجح يا قال ابن عباس ثم ما ذكرنا لا نسلم ان النقل من الفروض الى العصبة
يستلزم الضعف وسوء الحال بل الامر بالعكس لان العصوبة اكثرها سببا لاحراز جميع المال واقوى اسباب الفروض كيف ثبت سببا في بعض الاحوال ويحجبه
وفاء المخرج لعدم اتساعه لا النقصان عند تقارب التي اكثر من فرض صاحب فرض او الحرمان وقت عدم شيء من فرض ع ش قوله علامة الصحابة منهم سيد
عباس عم وهو ابن المطلب عم شيخ المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسلم قبل فتح بدر واسر مع الكفار يوم بدر وقيل اسلم بعده فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يجله غاية الجلالات ستة اثنتين وثلثين وقيل غير ذلك رضي الله عنه وارضاه مولوی محمد عبد الحی سلمہ الله قولہ والمسئلة لان فيها النصف والثلث
للثلث والثلثين والاربعة للربع والستة للسدس قوله وذلك يعني كون مخارج الفروض خمسة وكان القياس ان تكون ستة لكون الفروض ستة ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۰۰ ش قولہ من صالح مع الصلح بالاقرار اي مع الاقرار ومع السكوت بان لا يقر ولا ينكر ومع الانكار خلافا لمالك واحمد وقال
الشافعي لا يصح الا مع الاقرار لان المدعى عليه يدفع المال لدفع الخصومة وذلك من غير الاقرار رشوة ولنا ما روى ابو داود وفي سننه وابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما وحرم حلالا ورواه الترمذي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني
عن ابيه عن جده وصححه والدلالة ان الصلح مع الانكار والسكوت احل حراما وحرم حلالا لان المدعي ان كان محقا كان اخذ المال به حلالا قبل الصلح وحراما عليه اذا كان
مبطلا كان اخذ المال بعد الدعوى الباطلة حراما عليه قبل الصلح وحلالا عليه بعده وفيه اطلاق قوله تعالى والصلح خير كذا في شرح نقاية لصدر الشريعة ش بلفظ يجري تجري
تعالى ش قولہ عن شيء معلوم اي الصلح على اربعة اوجه معلوم على معلوم ومجهول على معلوم ومجهول على مجهول ومعلوم على مجهول والجامع لها
والحاصل ان كل ما يحتاج الى قبضه لا بد ان يكون معلوما لان جهالته تفضي الى المنازعة وما لا يحتاج الى قبضه كترك الدعوى فلا يشترط العلم به لانه لا يفضي الى المنازعة كذا في
العناية وغيره فليطالع ش مجمع الانهر ش قولہ من التركة والحال في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح وان شرطوا براءة الغرماء
نصيبه صح منتقى الابحر ش قولہ ع يكون الخ اذا كان الزوج ثابتا حظه النصف وللام الثلث وللعم الباقي وهو واحد كذلك هاهنا الصلح
بهشتی رحمه الله

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۰۱ ش قولہ يرد على الزوجين ايضا في المستصفى الفتوى اليوم على الرد على الزوجين عند عدم المستحق لعدم بيت المال
اذ الظلمة لا يصرفونه الى مصرفه بل هكذا نقل عن بعض اصحاب الشافعي ايضا انهم يفتون بتوريث ذوي الارحام لهذا المعنى اتفق قال الشارح في الدر المنتقى في كتاب الولاء
تحت قول ملتقى انهم لا يفتون بذلك فبقي التقرير في زماننا من اخذ شيء من ذلك ولا لما الفه عمدتون فيما قبل لكن لا يخفى ان المتون موضوعة
لنقل المذهب وهذه المسائل مما افتى به المتأخرون على خلاف اصل المذهب للعلة المذكورة كما في مسئلة الاستيجار على تعليم القرآن لكن التعليل لاصل المذهب بخشية
من تضييع القرآن وذلك فلا يرد ايضا حيث ذكر الشارح الا فتاء في مسئلة التعليل بالتكاسل في زماننا لما نحن فيه ان مثله من بيت المال ولم يعرف
على نفسه وعدمه وما يحيل منه الى بيت المال شيء والحاصل ان كلام المتون انما هو عند انتظام بيت المال وكلام الشروح عند عدمه من انتظام فلا معارضة
بينهما نعم الفتاء الافتاء في زماننا فليفت به على الرد فافهم رد المحتار

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۰۱ ش قولہ وفي حديث واثلة بن الاسقع بالقاف بن كعب الليثي صحابي مشهور نزل بالشام مات سنة
خمس وثمانين وله مائة وخمس سنين تقريب التهذيب ش قولہ ميراث لقيطها الخلاف في ان ما خذ ميراث ملتقطها الميراث الملتقط نقل من قبل
ولقيط ومعبودهم الى بيت المسلمين حاشية مشكوة ش قولہ وفيها اخ دليل عقلي على الرد والفاضل الامام البرهان دليل نقلي عن الفضل ع
مولوی محمد عبد الحی سلمہ ش قولہ لكن يشيب حالي بالقرابة مع اصحاب الفرائض على سائر المسلمين ولا يوضع الباقي في بيت المال لمصالح المسلمين ع

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۲۲ — ۱۱ قولہ بمنزلۃ قرابۃ الام فان الاخوۃ والاخوات الاعیانیۃ ترثون بجنب مطلقا الکمیل یحجبون عن الاخوۃ للام والام الخ

حاشیہ از سنح ع ۱۲ قولہ سیدنا ای ما ذکرنا من ان اصحاب الفرض یرجحوا علی سائر المسلمین بسبب القرابۃ خرج الجواب عن تردد ای قول من شکر الرد بہ بلفظ الخ بان لہم

ان الفضل من فرضہم ذوی الفروض مال لا حق لہ ولانہم مستحقون بالقرابۃ بکیفیۃ یوضع فی بیت المال بما یحتاج الاجانب من المسلمین ع ۱۳ قولہ لما کان الخ لبیان

شرع فی بیان وجہ الرد علی اصحاب الفروض بقدر حقوقہم ع ۱۴ قولہ وکما یسقط الخ یعنی کما یسقط باعتبار الاقرب غیر الاقرب کذا القوی غیر الاقوی یسقط ایضا

فی استحقاق الرد ابن الخ و علی الجد مع وجود الاب بنت الابن مع وجود البنتین لیس علیہ ع ۱۵ قولہ یسقط ایضا الخ وبہ یقول ابن مسعود و فی بنت

الابن ان البنت بمنزلۃ الابن وابن الابن فیکون الاقرب مقدما و کذا فی الاخت لاب یقول بان الاخت لاب لام والاخت لاب فی الرد بمنزلۃ الاخ لاب

والاخ لاب فیکون ذوو القرابتین اقوی و فی ام ولد الام فیقول لا یرد علیہم مع الام کما لا یکون لاولاد الاب معہ فی الجدۃ یقول انما تدلی بالانثی لیس بسبب استحقاق

العصوبۃ فلا بسبب الاستحقاق للجدۃ ضعیف فلا یثبت المزاحمۃ والتعلیل الاول خاص بالابویۃ والثانی بالامیۃ اذ الشرط الکلام من حیث المعنی ثبات اللفظ

ان قیل حق الکلام ان یقول المال الفاضل من ذوی الفروض ولا تحق لہ یرد علیہم بالضمیر لا یسبق ذکر المرجع قلنا وضع الظاہر موضع المضمر فی علم البیان قد یکون

لمعان الخ ادامۃ ما کان وقصد الاحضار ثم نقل لسبب زیادۃ التقریر ۱۲ حض

حواشی متعلقہ صفحہ ۸۰

ع ۱۶ قولہ سنۃ الرد الخ لانہ

اذا قال رجل لا اکلم فلانا دہرا قال الامام الادری ما الدہر نعم او سنۃ او شہر و عند ہما

نصف سنۃ و قیل مدت سنۃ و قیل ابد الابد ۱۲ ع ۱۷ قولہ مدۃ الختان

قال الصغیر فی الختان وقت من سبع سنین الی عشر و قیل غیر ذلک و الامام توقف فیہ

و قال فی حال الصبی الختان توابعہ ان کان ضعیفا یحتمل یسیل عن ختان المشرکین

السنتین عند فی الحنان الخ و قال الادری قیل السنتین بلا و قیل سنۃ الخ

مولانا محمد عبد الحلیم ع ۱۸ قولہ ما تحت قال اصلح لہ

المسائل من مضلات المسائل موصلی حسن علی رحمۃ اللہ یقول بالحق فی جمیع المعضلات

الا فی مسئلۃ الجد والیہ یوری بعض ما قال من اراد ان یتقحم فی جراثیم جہنم فلیقض فی الجد ۱۲

ع ۱۹ قولہ یفتی فیہ قال السید فی شرح السراجیۃ الا ان بعض المتاخرین من مشائخنا

استحسنوا فی مسائل الجد الفتوی بالصلح فی مواضع الخلاف و قالوا اذا کنا نفتی بالصلح

فی تعیین الاسم المشترک لاختلاف الصحابۃ و رضنا الاختلافات بینہا فکیف لا نفتی

فیہا بالصلح اولی انتہی و مشکل فی السید الخ و الحجاب ع ۲۰ قولہ ما اصلح

اذا کان الجد مع الاخوۃ سوہمین فیعطی السدس و ہو الحکم فی العکس الخ

سابقا مع العصر و السہم نصیب فی الترکۃ مسترد ع ۲۱ قولہ

یدفع الیہ السدس الخ اختار محمد بن سلمۃ ان یفتی فیہ بالصلح و اختار ابو نصر الدبوسی

ان الاخوۃ اولی و نحا شیخ الامام ظہیر الدین المرغینانی ان الجد اولی ہو اختیار محمد بن

ابراہیم المیدانی و الفقیہ ابی حسن الصغیر و القاضی الامام ابی علی النسفی و اختار شمس الائمۃ

فی فتواہ قولہما و قال المحقق التمرتاشی الاحسن عندی الاختیار للشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل

البخاری حض ع ۲۲ قولہ الذی اجتمعت الخ لان

بعض الصحابۃ رضوان اللہ علیہم یدفع السدس و بعضہم الثلث و بعضہم جمیع المال

و لا شک ان السدس موجود فی الثلث و جمیع المال ایضا ع ۲۳

قولہ ای اجمع فیہ جمیع الصحابۃ فی جنب واحد لیتعلق التجنس الخ

ع

مسئلہ ۱۲ بالرد تصحیح ۴۸ — ۳۲ — ۱۲۸

زوج	بنت	ام
زید	کریمہ	عظیمہ
[illegible]	[illegible]	[illegible]

میت زید مسئلہ — فیہما ما فی یدہ — فاستقام — مافی الید

زوجہ	اب	ام
حلیمہ	عمرو	رحیمہ
[illegible]	[illegible]	[illegible]

میت کریمہ مسئلہ — فیہما توافق بالثلث — مافی الید

بنت	ابن	ابن	جدۃ
رقیہ	خالد	عبداللہ	عظیمہ
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

میت عظیمہ مسئلہ — فیہما تباین — مافی الید

زوج	اخ	اخ
عبدالرحمن	عبدالرحیم	عبدالکریم
[illegible]	[illegible]	[illegible]

المبلغ ۱۳۹

الاحیاء

حلیمہ	عمرو	رحیمہ	رقیہ	خالد	عبداللہ	عبدالرحمن	عبدالرحیم	عبدالکریم
۸	۱۴	۶	۱۳	۲۲	۲۴	۱۸	۴	۹

خاتمة الطبع الحمد لله الذي انزل الفرقان ليكون نافعا للمؤمنين واوصى عباده بتقسيم الحصص من تركة الاموات المسلمين والصلوة والسلام على من حث على علم الفرائض نصف العلم وعلى آله وصحبه ارباب الجود والحلم اما بعد فيقول العبد المفتاق الى رحمة ربه القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي عفا الله القوي عما اسلفه من الاثم الخفي والجلي ابن العلامة المتبحر الفهامة استاذنا ومولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم الانصاري اللكنوي ان علم الفرائض مما يحتاج اليه الانام ومن شاعت افادته وكان شرح السيد السند الشريف الجرجاني على الفرائض السراجية لمولانا سراج الملة والدين محمد الرشيد السجاوندي من كتبه المهمة وحسنا بها ولذا توجه العلماء الى شرحه الكامل الى هذا فتوجهت الى تزيينه بالحواشي والشروح واصلاحه عن الجروح وكان عندي نسخ من شروح المتن للسراجي لمحمود بن ابي بكر بن ابي العلاء البخاري ومزوده وشرح ابي العلاء محمد بن احمد الاسفرائني المشتهر بالفخر الخراساني وشرح امين بن عبد الله المدعو بالمنساباد باللغة الفارسية ومنه شرح فارسي من حواشي الشرح حاشية القاضي عبد النبي الاحمد نگري ومنه وحاشية السعد وحاشية ومن كتب الفرائض الفخر الوحيد لتاج الدين بن هاشم بن ابراهيم الآله آبادي وشرحه من مؤلفه والفائق في البسيط وشرح الشيخ وجيه الدين ومن كتب الفقه الكفاية وحاشية الهداية وغاية البيان والعناية وحاشية الحسيني عليها وتخريج الزيلعي لاحاديث الهداية والدر المختار ورد المحتار ومجمع الانهر شرح ملتقى الابحر وغيرها ومن كتب الاصول نور الانوار وحاشيته المسماة بقمر الاقمار من الدين العلام دامت بركاته وغيرها ومن كتب اسماء الرجال تقريب التهذيب وغيره ومن الحديث المحلى شرح الموطأ وسنن ابي داود ومسند الامام الاعظم وغيرها ومن كتب التفاسير تفسير الجلالين وحاشيته للشيخ سليمان الجمل وغيرها تم تصحيح كما في المطبع گلشن احمدي طبع مرة ثانية في شهر جمادى الثاني فالحمد لله اولا وآخرا والصلوة والسلام على رسوله وآله اجمعين

مزيل اغلاط فرائض شريفيه

صفحه	سطر	غلط	صحيح
۲	۲	السخاوندی	السجاوندی
۴	۳	لباقی	الباقی
〃	۹	تبيها	وتنبيها
۱۳	۶	مثال	مثالا
۲۰	۳	كان لجری	كان تجری
۲۱	۹	ويعاء	والمعنى
〃	۱۰	هذا لحق	هذا العتق
۲۵	۳	فی	على
〃	۱۰	حجب المحروم	حجب المحجوم
〃	۱۳	وساانا	وارثا
۲۸	۱	اى الكسا	اى الكسا
〃	۱۹	وام	واما

صفحه	سطر	غلط	صحيح
۵۱	۴	هلا لحجبون	هلا يحجبون
۵۷	۱۰	الى المخروج	الى المخرج
〃	۱۲	فالخصا	فى الخصا
〃	۱۵	وان يكن	وان لم يكن
۶۳	۱۴	ضربنا	ضربناه
۶۴	۶	للبنتين	المنتين و
۸۰	۱۶	البلى	النبى
۸۱	۶	لجد	الجد
۸۲	۴	لثلث	الثلث
۹۱	۳	المافقة	الموافقة
۹۲	۱۶	فاتحنها	فاسحنها
۱۰۸	۱۶	ستحقاقها	استحقاقها

صفحه	سطر	غلط	صحيح
۱۱۷	۲	الاب	لا ب
〃	۱۴	استبعد	انما يبعد
۱۱۹	۴	وهو حد	وهو واحد
۱۲۷	۹	عنى	اعنى
۱۳۳	۱۱	فنسبة	فنسبه
۱۳۹	۱۱	فاخا استغفو	فاخا استقام
〃	۱۵	فى قصع	فى قطع
۱۴	۳	ورثتا	ورثة
〃	۷	فى سفينه	فى السفينة
〃	۱۴	او تورث	ان تورث
〃	۵	سبب ستحقاق	سبب استحقاق

تمت

لَعْنَةُ اللّٰہِ عَلَی الظّٰلِمِیْنَ

ادر ظالم وہ بھی ہی نی کی ہی آہ
جنی کی ذرہ مرد ظالم کی گیا
سن کلام مولوی معنوی
گگیا ہی مثنوی میں ای اخی

بسمت دنیا قہر خانہ کردگار

فصل چہل و ششم دربیان صغیرہ

قہر مین جون قہر کردی اختیار

اور صغیرہ وہ ہی نزد عالمان
جو گنہ ہی خرد ای سکو جان
لکتی ہین کرنا صغیرہ کا مدام
اس سی ہوتا ہی کبیرہ والکلام

اور کبیرہ کو کری ہر روز گر
اس سی ہوتا کفر ای والا گہر
اور اگر سکا کوئی سمجھی گناہ
ہی وہ کافر بالیقین ای مرد راہ

کہاوی گا حد سی زیادہ گر کوئی
یہ صغیرہ ہی بلا شک ای اخی
کیونکہ لایا ہی نشا از بس طعام
اس سبب سی ہی بہت کہانا حرام

ہی یہ ارشاد نبی ای خوش سیر

مَنْ اَكَلَ فَوْقَ شَبْعٍ فَقَدْ اَكَلَ حَرَامًا

جو کوئی کہاوی زیادہ پیٹ بھر

یعنی جو کہاوی زیادہ سیر ہو
ہو گیا اوسپر حرام ای نیکخو
اور فرمائی ہین یہ خیر الانام
سب نشا تیر کیا حق نی حرام

كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ كذا فی المشکوة

یا کسی کی گہر بظرف سیم و زر
اور کہاوی گا اگر اوسمین بشر
ہی خبر مین کہتی ہین خیر الانام
پیٹ مین اوسکی بہر گا دوزخ مقام

مَنْ شَرِبَ فِی اِنَاءِ فِضَّةٍ فَکَاَنَّمَا تَغَلْغَلُ فِی بَطْنِہٖ نَارُ جَهَنَّمَ

یعنی روز حشر مین نار جحیم
اور پلاوےگا اوسی اب جحیم
یہ خبر تحقیق سند مین لکہی
ایکدن فرمائی تہی حضرت نبی

اَلدُّنْیَا جِیْفَةٌ وَطَالِبُهَا كِلَابٌ

یعنی ہی مردار دنیا سربسر
اور طالب اوسکا ہی کتا مگر
اور کہا ہی مولوی نی یہ سخن
مثنوی میں دیکہ تو ای جان من

بند بگسل باش آزاد ای پسر
چند باشی بند سیم و بند زر
کاسہ چشم حریصان پر نشد
تا صدف قانع نشد پر در نشد

یاد رکہ کہتی ہین ای مرد خدا
پانچ روزی سال میں کہنا ابرا
جو رکہی ان عید کی روزہ اگر
یہ صغیرہ ہی بلا شک سخت تر

دوسری رکہی جو روزہ ای اخی
دسوین ہی تا تیرہوین ذی الحجہ کی
یا کری جو دوستی فاسق سی گر
یا مدد فاسق سی چاہی سربسر

یا کری یا خود مدد فاسق کی جو
یہ صغیرہ بد ہی ای مرد نکو
یا جو سائل پر کری آواز سخت
کہتی ہین اوسکی صغیرہ ہی کرخت

یا جو پہنی مرد جامہ سرخ و زرد
یہ صغیرہ ہی برا ای نیک مرد
یعنی اس جامی سی ہی ناقص نماز
منع ہی اسو اسطی ای پاکباز

یا جو پہنی جامہ ریشم کا خاص
یہ صغیرہ سخت ہی بالاختصاص
یا جو ٹوپی پہنی گرزرین کوئی
یعنی تار و نسی کشیدہ ای اخی

یا منڈاوی اپنی داڑہی جو بشر
یا وہ چہوڑی سر پہ چٹی سربسر
یا منڈاوی اپنی جو سینی کی بال
یہ صغیرہ ہی بہ نزد خوش خصال

اور فرماتی ہین اکثر عالمان
سینی ہی کی طور جائز ای جوان
گرکی زن اوسکی ای والا گہر
جب منڈاوی ہی یہ سر سربسر

یا کری عدت مین جو عورت سنگار
یہ صغیرہ اوسپہ ہی ای ہوشیار
یعنی جسکی ان کا مری شوہر اگر
چار مہ دس روز بیٹہی اپنی گہر

اور ہوا اوسکا اگر وارث کوئی
دن کو نکلی شب ہی گہر مین ہی
یا قسم کہاوی کوئی اپنی مگر
یہ صغیرہ ہی بلا شک سخت تر

یا قسم کہ غیر کی کہاوی کوئی
یہ بہی ہی بیشک صغیرہ ای اخی
یا اوڑاوی جو کبوتر یا پتنگ
یا کری آپسمین جو مرغوں کی جنگ

بعضی کہتی ہین صغیرہ عالمان

فصل چہل و نہم دربیان حسد

نزد بعضوں کی کبیرہ ہی عیان

اور حسد کہتی ہین اوسکو عالمان
جو کسی کو نعمت دی پاک سبحان
اوسکو کر نحسن کری نعمت جدا
جو کری اوسپر حسد حاسد ہوا

اشتہار

عارفان شریعت مصطفوی و ماہران
طریقت محمدی و ماہران علم دین متین و متبعان ملت
حضرت خاتم المرسلین پر واضح ہو کہ کتاب مفیض الحساب مسمی بہ
شریفیہ شرح سراجیہ حاوی مسائل علم الفرائض بحشی جناب افادت
مآب قدوۃ المحققین حبر المدققین مولانا الحافظ الحاج محمد عبد الحی حفظہ اللہ
عن شرور الغی دفعہ اول ۱۲۸۰ ہجری میں باجازت محشی ممدوح مطبع علوی میں
طبع ہو کر شایع ہوئی تھی خوبی تصحیح و تحشی سے ایسے حل مطالب و انکشاف اغراض
ہوئے کہ دست بدست شائقین بطور ارمغان خرید کر لیگئے اب وہ کتاب کمیاب
بلکہ نایاب نظر آئی اور چار سو سے صداے خواستگاری بلند ہوئی لہذا بار ثانی کتاب
مذکور معہ دو رسالہ مسمین بالہسہستہ بنقض الوضوء بالقہقہۃ و تحریر الخبر
فی آذان خیر البشر حسب فرمائش مولوی عبد الواحد صاحب باجازت
محشی ممدوح چھاپی گئی لہذا بخدمت صاحبان مطابع نزدیک و دور سے
التماس ہے کہ کتاب مذکورہ بدون اجازت محشی مولانای ممدوح کے
کوئی صاحب قصد چھاپنے یا چھپوانے کا نہ فرماویں ورنہ حسب منشاء
قانون نمبر ۲۰ سنہ ۱۸۴۷ع محنت رائگان ہوگی عوض
نفع کے نقصان عاید ہوگا

بر رسولان بلاغ باشد و بس

المشتہر

مولوی عبد الواحد عفی عنہ

کیتی ہین نعمت سلی مومن کو گر ۔ دیکھکر اوسکی تئین تو شکر کر
کیونکہ ہین نعمت کی قابل ہی سنا ۔ مدح کرتا جسکی ہی خلاق جہان

وو علی مومن کی ہی نعمت بہشت ۔ کساوتگی یہ نعمتین تکو بہشت
اور ہین دنیا مین یہ نعمت تمام ۔ مومنان پاک دین عالی مقام

یعنی ہی ایمان نعمت اے اخی ۔ مومنونکو ہی عطا ای سرمدی
ہی وہ مومن اسی خی حسد ۔ دل مین جسکی کچہ نہووی حسد

گوش دل سی سن کلام اولیا ۔ لگکی عطا ای مرد خدا
از حسد اول تو دل پاک دار ۔ خویشتن را بعد ازان مومن شمار

دور کر سیلی حسد او بغض کین ۔ بعد ازین مومن تو کہہ اپنی تئین
جسکی دل ہو پاک از بخل و حسد ۔ کچہ نہو وسسین بجز ذکر صمد

مولوی نی مثنوی مین یون کہا ۔ کیا خنک ہی شخص وہ مرد خدا
عقبہ زین صعبتر در راہ نیست ۔ ای خنک آنکو حسد ہمراہ نیست

اور نعمت کی قابل شکر ہین ۔ جو کری اونپر حسد حاسد نہین
کیونکہ ہی اونکی لیی دوزخ مین جا ۔ تا روز حشر جہنم مین رہی سدا

اور کیا شکو زخوم خار دار ۔ ہونگی اونکو ملک لیل و نہار
ای محمد خان خدا سی روز و شب ۔ تا بچاوی تجکو ہر آفت سی رب

فصل پنجم در بیان ختم کتاب

فضل حق سی ختم کی ہین نسخہ کو ۔ کر قبول اسکو خداوند تو
اور ہوئی ہی یہ اسمین جو جسی خطا ۔ بخشدی اوسکو تو ای میری خدا

اور عنایت سی تری پروردگار ۔ یہ چہپی شش بارہ با عز و وقار
لیکن اگی یہ اسح چھاپی گئی ۔ کچہ نہین غلطی ہی اسمین تہی

یہ چہپی چھاپی مین نو دو شمار ۔ ساتہ اجرت کی کمل چاپہ نزار
تجکو لیکن بہر سو مانی ہی ۔ یہ چہپی صد بار ای قادر قوی

شکر تیرا ای خدای کردگار ۔ کمتر مین بسی بہت اعتبار
یا الہی سب مین پہنچی اسکا نام ۔ شہر شہر و قریہ قریہ گاؤن گاؤن

اور بدل اسپر کرین مومن عمل ۔ دیدہ بینا دی اونسین عز و جل
ای محمد رو کی کر حق سی دعا ۔ مانگ اوسکو جسسی بہتر ہی خدا

اور کر پرہیز عصیان سی مدام ۔ تا مجہی بخشی خدا دار السلام
کیا خوشی و سرور ہو ای رحیم ۔ حق جو بخشی مجکو جنات نعیم

اور بخشی سب ہی اخوان دین ۔ از رہ الطاف رب العالمین
خوش نصیب وہ کی ہین یہ جان جہان ۔ جسکو حق بخشیگا جنت مین مکان

یا الہی بہر روح مصطفے ۔ اور طفیل انبیا و اولیا
بخش مجکو یا الہ العالمین ۔ جنت الفردوس با خلد برین

وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا

قول تیرا ای خدا ای رحمان ۔ بس ہین ہونگا سو سنون پر مہربان
مین ہوں بے مرتبہ رب کریم ۔ یا کریم یا کریم یا کریم

مانگتا ہون تجسی ہی ای ذوالکرام ۔ دی مجہی جنت مین کہ عالی مقام
کیونکہ ہی وعدہ ترا اخلاق تمام ۔ یکمین کی جنت مین مجکو نشان

إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ

ہونگی بینا اپنی خالق کی طرف ۔ جنتی جنت مین با عز و شرف
اس لیی جنت ہی میرا مدعا ۔ جس مین دیکھون تجکو ای میری خدا

یا الہی یہ دعا ہووی قبول ۔ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۔ از طفیل آل و اصحاب رسول

تمت

مناجات مسمی بجامع الحاجات تصنیف محمد خان قندہاری

کاش ہو جاوی یہ میرا سر یا رب ۔ تیری کوچہ مین ہو گذر یا رب
التجا میری عاجزی کی ساتھ ۔ ہووی مقبول او نگر یا رب